



1977



٢١٦٢

ح ٣٠

مختصر لغوية المتعلمي شرح منية الخطي للكاشغري،
 كلاهما تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦ هـ.
 بخط عمر بن يعقوب بن حسن بكتاشي سنة ١١٦٤ هـ.
 ١٨٨ ق ١٩ س ٢٠ ١٦٥٨ اسم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع .

يليهما نظم باللغة التركية في خمس صفحات .

الاعلام ١ : ٦٤ أوقاف بغداد ١ : ٥٢٧

١ - العبادات الشريعة الاسلامي وأصوله أ - المؤلف

ب - الناسخ - تاريخ النسخ د - مختصر

شرح منية الخطي .

٦٩٦٧

١٤١٠
 ٣

El yazma

~~K. 171~~

Halebi

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: 6967
العنوان: مختصر غنة الملك شرف صفة المصالح
المؤلف: الحلبي، أمير هيم بن محمد - P 907
تأليف: P 1172
اسم الناشر: محمد بن يعقوب بن محمد كاتلبي
عدد الأوراق: 88 + 9
ملاحظات:

واما شرائط
فئة

واما فرائض
الوضوء

واما السنن
الوضوء

واما اواب
٦

واما بيان
المناسك

واما طهارة
الكبرى

واما فرائض
الفعل

وسنة
الفعل

والاشياء
عشر رجها

فصل
في التيمم

واما شرطه
٢٠

وينقص التيمم
كله

فصل في بيان
احكام المياه

فصل في بيان
احكام المني

فصل في بيان
احكام الحيض

فصل في بيان
الوضوء

فصل في بيان
السنن

فصل في بيان
السنن

فصل في بيان
السنن

فصل في بيان
السنن

اما النجاسة
المستحقة

واما شرط الكاهن
الطهارة

واما شرط النجاسة
فمن سب العورة

واما شرط الزرع
لستقبال القبلة

فصل والشرط
لخمس الوقت

والشرط لتمام
النسبة

واما فرائض
الصلوة

ولا اقل من الفرائض
كبيرة الاضلاع

والثاني من الفرائض
القيام

اما صلوة الفرائض
على النجاسة

والثالثة من الفرائض
الركعة

والرابعة من الفرائض
الركعة

والثامن من الفرائض
السجدة

والسادسة من الفرائض
الركعة الاخيرة

والسابعة من الفرائض
الركعة الاخيرة

والثامنة من الفرائض
الركعة الاخيرة

واما بيان صفة
الصلوة ٩٩

فصل في بيان
في الصلوة وبيان ما لا يكون
فصله

فصل في السنن
١٤١

فصل في النوازل
١٤٤

واما السنن التي
بعد الفرائض

والوتر ثلث
ركعات

فصل في السنن
١٤١

فصل في السنن
١٤١

فصل فيما يفسد
الصلوة ١٣٤

باب تنزيل في الحديث
في الصلوة

فصل في سنن
١٤١

فصل في سنن
١٤١

واما الكلام في
الكيفية

باب الحركات
١٦٣

فصل في بيان
١٦٥

فصل في بيان
١٦٥

فصل في صلوة
المسافر

فصل في صلوة
الجمعة

فصل في صلوة
١٧٠

فصل في صلوة
١٧٠

وتكبيرات
التشريف

فصل في
١٧٦

فصل في
١٧٦

فصل في
١٧٦

مسائل متفرقة
في النوازل

فصل في احكام
المسجد

فصل في احكام
١٨٦

فصل في احكام
١٨٦

مسائل متفرقة
في النوازل

احكام كتاب
١٨٨

فصل في احكام
١٨٨

فصل في احكام
١٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العبادة مفتحة السعادة ومطهر السيئة ومانع الحسنة والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وروية بينا معا وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرعة عينه وعلى الله واصحابه الذين فادوا من معدن الدين بلحينة وعينه وبعد فيقول المعتزلة لرحمة رب الفناء ابراهيم بن محمد بن ابراهيم حلبى قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسنيتة بمنية للمثالي لكن رايته فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للبديين والقاصرين للملافة فاجبت ان اختصر من فرائد دلائله واريد في فوائده مسالمة تسهيل الطالبيين وتبسيط التراجعين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه البتداء واليه المعاد وهو حسيب ونعم الوكيل قال بسم الله الرحمن الرحيم يميننا وبتكنا واقداء بالقرآن العظيم وكذا قوله الحمد لله رب العالمين وانتهى ذكر الله تعالى بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والصلوة والسلام على رسول الله محمد خاتم النبيين والله اى اهله اجمعين اعلو اخطاب عام لمن يطلب الاستفادة ونفحة الله اى جملة موفقين لطاعته وانما ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتوصل منطلق بام مسائل الصلوة لانها واجبة على الفرض والغير بخلاف الزكوة والحج ومنكررة في كل يوم وبليلة بخلاف الصوم فلما رايته المتبسين جمع مقبوس له قال من اقتبس اى اخذ القبس وهو شمله انما هو في قوله

من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطاليسه بالمتبسين من ذلك النور في خصيها متعلق برغبة والضمير للسائل التتقطت جواب لما اى انتقبت ما كثر وقوعه للمصلين ولا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين منطلق بالتتقطت ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والنجاة وشرح المساجد على المختصر الطحاوى والغنية بالعين المضمومة في اكثر السجع وفي بعضها بالفتان الكسورة والمنقط والزخيرة وفتاوى قاضيان وجامعية الكبرى والصغير وسنيتة اى سميت الكتاب الذي التتقطت منية المصلى اى ما يتنناه وغنية المبشرة اى ما يستفاد به عن غيره واستل التتقطت وان استل الله فالرول لعال ان يجعل ما اعتمدته اى قصده خالصا لوجهه اى لذاته ومكفرا اى سببا للتكفير في قوله اى سببا لاجتماعها بقوله اى بغضله لا بالاختصاص وان يغفر له ولو ادى والاستادى وجميع المسلمين بشدة بداليا المتنوعة جمع استاذ وهو الموفق للشدة وبتفتح السنين اى الضوابط وعدم لظلمة الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق كتاب الصلوة اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فرضية اى مفروضة مقطوعة بالحكمة بالثابتة وهي صفة الفريضة بالكتاب والقرآن والسنة اى طريقة المتقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن وجماع الامم اى يقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقموا الصلوة فان امر وهو يفرض الوجوب والرد باقامتها اى اقامتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قانتين وقيل قوموا لله في الصلوة خاشعين او مطوقين القيام فيها وقوله تعالى حافظوا اى اداوا مواعيد الصلوة الوسطى وهي صلوة العصر في غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها والاهتمام بها اذ هي مظنة الكمال

ارمطيلين

عن الكوفاني وقت كثر في الغشاق وقوله تعالى جان الله حين تمسكون وحيا
تصبحون ولله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظلمون استجواب
في هذه الاوقات والمراد بالصلوة على ما روي عن ابن عباس في قوله هل تجرد ذكر الصلوة
للمس في الغزاة فالنوم وتلاوة الآية تمسك بصلوة المغرب والعشا وتصبحون
صلوة فجر وعشيا صلوة العصر وحين تظلمون صلوة الظهر وقوله عينا متصا بقوله
حين تمسكون وله الحمد في السموات والارض اعراض بينهما ومعناه ان على النبي
كأحد من اهل السموات والارض ان يجردوه وكذلك الكشاف وقوله ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخرجها
عنها واما السنة فاروي عن النبي عليه السلام في الصحيحين انه قال سنة الاسلام
اي الايمان فانها اشرف واحد عند اهل السنة على جميع اجزاء الشهادة ان لا اله
الا الله يخرج شهادته بدلائل من محسوس وبرهانها بالبينة المحذوف وكذا ما عطف عليها
وان محمد رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من جنس
واقام الصلوة اي قامت ثمانية وايتا الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان
رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على الله تعالى
المصدر الاضاف الى المفعول والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والزيادة
فاصلين عن الحواجز الاصلية والقوائم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم لكل سنة علم وعلامة
دلالة على تحفظه وعلم الابان الصلوة في علامته ولة لوجوده في القلب اعتبار الظاهر
وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
كان الخبيثة تقوم باقامة مودها وتسقط بسقوطها وقوله عليه السلام تمسك بصلواته مستبدا

مبتدئا اخر فمن الله على العباد خيرة من احسن وضوء من باسبأه والابان بسنته
واقامه وصلى من لو فهمه وان ركوعه وسجوده من باطانية وخشوعه من اي خضوعه
باخيار القلب وجمع الامة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اي
وعده وكذا ان يغفر له اي بان يغفر ذنوبه وقوله على السلام العرف بين العبد وبين الكفر
اي بين ايمان العبد وبين ان يحصل الكفر ترك الصلوة اي ترك الصلوة وهذا كما يقال بينك
وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت
واما لفظ العرف فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا
بين العبد وبين الكفر بل وصل له كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله ترك اعتقادا
وهو اكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا على صحتها من غير تكبير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين
حجة لنا لقوله عليه السلام لا يجتمع امة على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية
الصلوة بان الصلوة شرابط قبلها جميع شرابط بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا يقع
الصلوة الا بتقدمية عليها لقوله قبلها صفة موصحة ومبينة لمعنى الشرط وفرضية
جميع فرضية بمعنى الفرض والمراد به ههنا ما لا يصح للصلوة بدونه سوى الشرابط
والاركان واركانا جمع ركن والمراد به ههنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجبة والمراد به ههنا ما لا يفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود التوبة
وان تركه عمدا يقع الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وانما بعد كونها فاسدا وانما
وسننا جمع سنة والمراد بها ههنا ما ينافي بفعله في الصلوة وان تركه تارة الصلوة
كراهية تنزيه ولا يجب سجود التوبة بتركه سهوا وانما اجماع ادب وهو وادب رتبة

السنة فلا كراهية في تركه كراهية تخفيف الماء والمراد بما يتضمن تركه السنة وهو
كراهية التزبد او ترك واجب وهو كراهية التحريم ومنها مع منى وهو محل التزبد والمراد
بما ما يفسد الصلوة اما الشك بطهارة الماء فلهما بالجمع عليه باسنة الطهارة من الحدث
اي ما يوجب الغسل والوضوء ويسبب نجاسة الحكمة والطهارة من النجاسة
الحقيقية وسر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال من الجنابة ويسبب الطهارة الكبرى وموجب الحدث الاكبر والوضوء
ويسبب الطهارة الصغرى وموجب الحدث الاصغر عند وجود الماء والغدرة
اي مع الغدرة عليه اي على استعلاء الاغتسال او الوضوء وعند عدمها اي عدم
الوجود والغدرة او عدم احدها فان الطهارة الواجبة هي التيمم لكل واحد منهما
اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن واداب ومنها وليس للغسل
ولا للوضوء واجب فلهذا يذكر اما فرائض الوضوء فذكرت تكرر وقوعه
وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء الحدث عند اعادة الصلوة ولو جازة او سجدة
التلاوة او من المصحف وواجب وهو الوضوء للجوف وعند وب وهو الوضوء
للتوم اذا رده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما اجث
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاء الشعر وبعد التزبد في غير الصلوة
والوضوء لغسل الميت كذلك في فتاوى قاضيان وللحلاصة فاربعه كما فرم مما
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
محدثاتكم فانسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندنا ان يتقاطر الماء
ولو قطرة وعند ابى بن عبيد على العنق ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الحمام

الذي يسيل

لابن الحمام وحده الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشعر الاذنين وابدانهم
الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الزرع في العنق
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امر الشئ على الشئ وهو المراد بالتيمم وابدانهم
في الوضوء اصابه اليد المبتلة بما امر بسحه وارجلكم الاكعبين فراء بالنصب والجر
وقيل النصب بالعطف على وجوههم والجر على الجوار والضمحيم ما ذكرناه في الشعر
وجوز الشيعة للمسح على الرجل بلا وبره ما في الصحيحين ان رسول الله عليه
السلام رأى قوماً توضؤوا واعتابهم قالوا لم يمسها الماء فقال ويل للاعباب من النار
والمرغقان والكعبان وهي العظمان الثابتان في جانبي القدمين هو الصحيحين
في فرض الغسل خلاف الزفر وكذا ما بين العذارى بكسر العين وهو مسال على الخد
من اللحية مأخوذة من عذار القيس والاذنين يجب له ما ذكرنا من خوله في حد الوجه
خلاف اليوسف واما اللحية فمن الحج يفرض مسح ربهما قياساً على مسح الرأس
وهي رامة الحس وعنه يفرض مسح ما يلاق بشرة الوجه واختلافاً في حان ومحم
واظهره وايات عن فرض غسل ما يلاق بشرة واختاره في الخط والبدائع قال
في معراج الدرارية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفرض وجهه انه لا يسقط
غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليد كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل
ما تحتها اليها واما ما ناسر من غير غسله ولا مسح لانه ليس من الوجه عن ابى
يوسف رحمه يفرض ستمها بالمسح وعنه تسعوط اصلا وهو ايضا رواية عن ابى
حنيفة رحمه ولو امر الله على شعر الذقن او الرأس والشارب والحاجب غسل ما تحتهم
وفي البعثة لو قتل الشارب لا يجب تخليده وان عطل الحنجرة وجوز ان تقطع سنون

فلا يمتد قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف الحية فان اغتافها هو السنون والمعرفة بمسح
 الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الحافر فرض وقال
 الشافعي الغرض مسح اذ يخرج منه ولو بعض شعره وقد صحتنا الدليل في الشرح ومجملته
 قوله لما روى المغيرة بن شعبه ان النبي عليه السلام اذ سبأه قوم جبال وتوسا
 ومسح على ناصية وخفية السبأه فتمت التسبب الكفاية ثم فرضية مسح مقدار الربع
 في الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع ومحو بعض اصحابنا وفيه
 نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او باصبعين وامرهما لا يجوز حتى يعيدها
 الى الماوية وفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا للفرق وكذا في مسح الخف
 ولو كان له ذواتان مربوطتان حول الرأس كما تفعله النساء فمسح عليهما لا يجوز
 سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذ يرسل كذا في الحدائق ولو لم يمسح
 بعض اعضاء الوضوء قبلها من بله عضو اخر لا يجوز وان قبلها من بله عضوها جان
 وفي الجنازة يجوز بلها من بله عضو اخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء
 وهذا اذا كانت البله التي اخذها تسبيل والافلاجوز واما سنة اي سنن الوضوء
فغسل اليدين قبل اذ خالها الاناء الى السبع ثلثا ملك الصحاحين انه عليه السلام قال
اذا استيقظ احدكم من نومته فلا يمسح يده الا انما حتى يغسلها فانها لا يدري اين
باتت يده والسبع باضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلها ابتداء سنة تنوب
عن الغرض وموضع اول الوضوء لانهم اذ النظير وكيفية الغسل ان ياخذ الاثناء بسماله
ويصيب على عينه ثلثا ثم ياخذ بيمنه ويصيب على شماله كذلك وكذا ان كان الاثناء
كبيرا ومعدنا صغيرا لا يدخل اصابع يده اليسرى ويضمونها في الاثناء ويصيب على كفه اليمنى

اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاثناء ويغسل اليسرى
 وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وسمية الله تعالى ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام
 لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد في الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم
 وذكر اسم الله عليه فانه يطهر حبه كله فان لم يذكر اسم الله عليه على طهوره لم يطهر الامم
 عليه الماء ونظير التسمية ان يقال بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قيل
 الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي الحديث ان يجمع بينهما وفي المحيط
 لوقال لاله الا الله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله يصير قيم السنة والا
 انه يسلم مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء مرة بعد سترها عند ابتداء غسل
 سائر الاعضاء احتياطا للخلو الواقع فيها حيث قال بعضهم يسلم قبل الاستنجاء
 فقط وقال بعضهم يسلم بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصابع
 انه يغسلها مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في ذلك
 الوضوء نسيت لا تحصل السنة بخلاف الاكل والاضحية والاشنثاق لان عليه السلام
 فعلها على المواظبة بما بين جديدين لما روينا كسنة من حديث عبد الله بن زيد
 في حكاية وضوءه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنشق ثلثا بثلاث
 غزوات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضع فمضض ثلثا واستنشق ثلثا باخذ كل مرة
 واحدة ما جديدا وايصال الماء ما تحت الشارب ولما جبين سنة ايضا تكبيل
 للوضوء لان غسلها فرض فكان تحليل الحية والاصابع وعله في التبخيس من الاداب
 ومسح ما استسار اليمن من الحية تكبيل للغرض ايضا وتحليلها الى الحية ومحمد
 تحليلها مستحب وفي رواية جابر بن عبد الله في البسوط قول النبي يوسف وهذا اذا كانت

باخذ كل مرة
 لا يروى عليه السلام كان يحلل الحية وهذا قول
 يوسف وعند الحية

كثيفة لانها البشرة خفيفة وان كانت خفيفة بان ترى بشرتها الزم غسلها
كذلك الظهيرة واستيقا جمع الرأس في المسح لمواظبة عليه السلام مع التزك في
بعض الاوقات بماء واحد ماروا اصحاب السنن عن علي في حكاية وضوءه عليه السلام
انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح
وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويمسح بغيره واصابعه ثم يبلصق اصابعه اي يضمها
ويضع على قدمه رأسه من كل يد ثلاث اصابع للخصر والبصر والوسطى وبمسك
ابهامه وسبابه مرفوعات ويجعل اي يمسح على جبينه كفي عن رأسه ويمسح اي
يديه الى العنق ثم يضع كفيده على جانبيه الرأس ويمسحها اي جانبيه الرأس بكيفية مسح
ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحة هاتين المراد بالسبابة
فيما تقدم يقال للاصبع التي يليه الابهام مسبحة كسب الباء لانها يشار بها
الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب
في الخاصة ونحوها ومسح الاذنين سنة ايضا كذا ذكره في المسح بعد الكيفية
في المحيط وغيره وليس في الكيفية امر الا زما والمقصود الاستيعاب باقوه
كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس
بانه اذا لمس العامة بان كانت موضوعة واما ان مسحها فلا بد من ان ياخذ
ابهاما جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله
بما جديدا لا حاجة اليه لان الباء التي على ظهور الاصابع باقية فالاحاجة الى
الجديد وقال بعضهم هو مسح الرقبة ادب ليس سنة وقال في فتاوى
فاضلهم ان ليس با ادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف

اختلاف الاقوال ويل يكون فعله او من تركه واقصر في الكافي على انه مستحب وهو
الاصح لانه مروى فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل
الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لغو عليه السلام للقطب بن جسر اذا
توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول
الماء وكيفية في الرجلين ان يغسل يديه اليسرى مبتدء من خصره حمله اليمنى من
اليسار ويختم بخصره حمله اليسرى ويكرر الغسل الثالث سنة ايضا ما روى
انه عليه السلام توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه عليه السلام توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يصنع الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا
في غالب حوله فكان سنة لافضا وكبره التزيادة على الثلث الا اضطره طائفة
الغلب عند حصول الشك في المرة الاولى فرض الثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة
وقبل الثانية سنة والثالثة اكمل السنة كذا ذكره في الاختيار والاول ان يكون الثانية
والثالثة كالنما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا في المسح
وقيل مستحبة وحملها الغلب يستحب ان يضيف التلطف بالثالثة اليه فيقول نويت رفع يدي
او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في افظاية الوضوء سنة
وليس يفرق لان العطف بها بالوار وهو مطلق للمع من غير فرض للترتيب والدراك ايضا سنة
لان اكمل الغرض في محله والموت وعان يغسل كل عضو على ان الذي قبله ولا يفصل بينهما
بحيث يخف السابق عند عدل هو سنة ايضا لمواظبة النبي عليها واما ادبه اي
ادب الوضوء فمن يتزك بالصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت ان لم يكن صلب عنده
في وقت غير مهل لان فيه قطع طمع الشيطان من تسبيطها وان يجلس الاستبراء

وهو إزالة النجس وهو ما يخرج من البطن من النجاسة فهو ما بين القبلة واليسار
 فلا يستقبل القبلة ولا يستدبر فاستدبرها واستقبلها حالة الاستنجاء تركه ادب
 ومكره كراهته تنزيه كانه من الرجل البها واما حالة البول والنقطة فمكره كراهته تنزيه
 ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين رجله ويرخي مقعد ما
 امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرفق كيلا تنفذ بلبه الى الدال
 فيفسد صوم حتى قالوا ينبغي ان لا يتفرج حالة الاستنجاء لذلك فيه نظرفاته لا يصل
 بالفتنة الى الداخل فيفسد صوم مع فيه من الحج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا
 وصل الماء موضع المحقة وقد يكون ذكره في الخلعة وانما يفسد الحج بعد الحج
 او في مبالغة في التنظيف والفعل بالماء وان كان ادبا لكن قد ادت به سنة
 الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا طرحت زواجرها من عجزها اما اذا جازت عجزها
 وطركن الجاوز قدر الدرهم فله سنة وان كان قدر الدرهم فما له راء
 والله اعلم به في الشرح فان زادت النجاسة للنجاسة للمحرم على قدر الدرهم
 ففسده اي الجبل والخزف من جماعه والادب في الفسل المذكور ان يغسله اي يرفق
 النجاسة حتى يتقيه وينظفه لان المقصود هو الاغتاء وليس شبيهه في الفسل عدد
 مبنون من ثلث او سبع او غيره فالسبع ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
 السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عيّن في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس
 والصحيح انه مفوض الى الراي فيسأل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موكرا
 فيقدر في حقه الثلث كما في كل نجاسة غير مرتبة وقيل بسبع وفي النور ان حتى يعوم
 من الياسة اللخشونة ويغسل بطن اصبع او اصبعين او ثلث لابرأسها خرا غروي

وان يغسل يديه في الاستنجاء وهو المنيار كذا ذكره في النور
 وان يغسل يديه في الاستنجاء ويكون من ثلث السنة عندنا ولو
 لم يكن في الاستنجاء غسل الاثني يكون من ثلث السنة عندنا ولو
 لم يكن في الاستنجاء غسل الاثني يكون من ثلث السنة عندنا ولو
 لم يكن في الاستنجاء غسل الاثني يكون من ثلث السنة عندنا ولو

عن الاستماع والمرأة كالرجل في ذلك وكذلك الاستنجاء بالاجار ليس فيه عدد
 مبنون عندنا بل يسبح حتى يتقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلثة
 مسحان وفي فتاوى فاضلان في كيفية الاستنجاء بالاجار يدبر بالجر الاول ويعمل
 بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر
 الثاني ويقبل الثالث لان في الصيف خصتان متديتان فلو قيل بالاول لا يبلح
 ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في الايمان كلها قال
 في الحائض وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الاغتاء وينبغي
 ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يستحب استبراء وما بلغ في الاستنجاء
 في ثلثة ثلثه وما يبلغ في الصيف كذلك فتاوى فاضلان وفيما وان استنجي
 في الشتاء ما سخن كان بمنزلة من استنجي في الصيف اي مبالغة الا يغتاء
 يبلغ ثواب المستنجي في الشتاء بالماء البارد ومن الادب ان يسبح موضع الاستنجاء
 بالخرقة بعد الفسل قبل ان يقوم ليترولا ان الماء المستعمل بالكيفية والعدد
 خرقه يحفظه اي موضع الاستنجاء يبدد اليسرة مرة بعد اخرى تغلب بالماء المستعمل
 بحسب الاحكام ومن الادب ان يستبرع عن بر حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف
 لانه الكشف كان ضرورة وقد ذلك كسف العورة في الخلوة لغير ضرورة
 خلاف الادب لقوله عليه السلام انه احق ان يستنجي منه ومن الادب ان يتوطأ
 اي ان يباشره ضوء بنف ولا يامر غيره بان يتبرئ له الله وضوءه او يصب عليه
 ما روى انه عليه السلام انما يستنجي في وضوء واحد وعن الوري لا بأس بصب الماء
 ولا ينافي ترك الادب اذا كان بطيئ النفس ومحبته بدونه امره وكلف ما روى

ادخله السلام كان يصيب عليه الوضوء ويرتجله ومن الاداب ان يجلس المومنين مستقبلا القبلة
عند غسل سائر الاعضاء اي باقى الاعضاء ويومى موضع الاستنجاء بالعبادة او منقذته
لما يختار غير الجلس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على
مكان مرتفع وان يفصل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان
شبهنا يفرق منه فخر يمينه وان يضع يده حالة الفسل على عروة لاعلى رأسه
ومن الاداب ان لا يتكلم في اثنا الوضوء بكلام الدنيا بل بالتعويذ المأثورة
وان يشهد عند غسل كل عضو قاله في فوائده فاضيف ان يسبح عند غسل كل
عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان هو عند غسل كل عضو بما جاءه الاثار عن السلف الصالحين فيقول
بعد السمية لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند المضمضة
التي اسقى من حوض بيتك كاسا لا اظلم بعد ابدا او اللهم اغفر لي
ذكر في تارة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تخف راحة
نعمك وجنتك او اللهم ارحمني راحة الجنة وارزقني من نعمها ولا ترخني
من راحة النار وعند غسل الوجه اللهم برحمتك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بدونك يوم تسود وجوه اعدائك
او اللهم برحمتك يوم تبيض وجهي برحمتك يوم تبيض وجوه وعند
غسل يدي اليمنى اللهم اعطني كتابي يميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل يدي اليسرى اللهم لا تقطع كتابي بشئ الا اظنني ولا
حاسبني حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم اغفر لي شئ من عبادتك

الوضوء

على النار واظلمت تحت ظلمة شركك يوم لا ظل الا ظلك اللهم اغفر لي برحمتك
وارتفع لي من ربك انك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتعبدون احد وعند مسح الرقبة اللهم اغفر لي عن النار
والرقبة معا عبارة عن جميع البدن كما في قوله فخر برقية اي مملوك وحفظ
عن التسلسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى والى اليسرى فيقول
اللهم جعلتني سعيام مشكورا وذنباه مغفورا وعلام قبولي وخياره لن نبوء
ومن الاداب ان يضمض اي يضمض يديه اليمنى واليسرى تحريك الماء في اليد
هنا ان يدخل الماء في الفم لضمضته ويستنشق اي يصعد الماء في الفم يديه اليمنى
لانها من جملة الطهور ويخطى اي يستشبهه اليسرى وينبغي ان ياخذ
لكل واحد منهما ماء جديدا لان من ازالة الاذن قالت عايشة رضي الله عنها
وعن يديها كانت يد رسول الله اليمنى الطهور وطعامه وكانت يده اليسرى
لئلا يذوقها من اذى ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانك بالسواك
بالكسرة وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القديرة والاكثر من
من السنان وهو الاصح ذكرنا في الشرح شئ المستحب ان يكون من شجرة
مرة لزيادة ازالة الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والعصبة وافضل
الاراك شجر الزيتون وان يكون حوله شبر في غلط الخصر ومن قول يده
انه مطهرة للفم مرضك للرب مطهرة للشيطان ومفرجة للملائكة ويكفر الخطيئة
ويذهب الحسنة ويذهب البلغم والحصى ويشد الاسنان ويقوى المعدة

ويطيب نكهة الغم ويجلو البصر ويؤكد استظهاره في مواضع عند اصفرار الاسنان
وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما
وقد يهتز في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفا ان السواك قبل الوضوء
وفي حقه الغم يزداد الغم ان سنة حالة المعصية تكديلا لانقضاء وفي مسوط شيخ
الاسلام ومن السنة حالة المعصية ان يستاك انتهى وهذا ان كان له سواك والا
اي وان لم يكن له سواك فبالاصابع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط فالعقل عليه
عنه التشويص بالسنة والاهتمام سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده
ويستاك عرضا لحواله اعم عرضا للفتان الذي هو طول الغم لا العكس خشيته
لحاق الضرر بالفتنة ويبدأ الجانب الايمن من العليا ثم باليسرى ثم باليمن من السفلى
ثم باليسرى منها ويبدأ ذلك ظاهر الاسنة وباطنها واطرافها ويبدأ السواك ان كان
باب ويسئل عند الاستياك وعند الفرج منه ومن الاداب ان يبالي في المعصية
والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيها سنة لكن الظاهر انها مستحبة وليس
فداطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صاعدا فلا يبالي فيها خشيته
لحاق الفاد بالصوم والمبالغة في المعصية قال بعضهم وهو شيخ الامام خواهر
زاده في العروة عنده وهي تروى الماء في الخلق وقال صدر الشهدى في نكته الماء حبه
الغم وقال في الخلاصة حد للمعصية استباح جميع الغم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى
حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الماء الى المخروط فيقع الليمون
وبكسرهما وضعتهما كجلس والرد بهما الخشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المار والمبالغة فيه ان يجاوز المار من الادب ان يدخل اصبعه

لخصه في صحاح اذ فيه اي يقيمها عند المسح قال في فتاوى فاصبحان لم ينقل عن ابي
ادخل الاصبع في صحاح الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى كلامه
وهو المتخوف لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعه في جوف اذنيه في الوضوء والخص
ابلى في الدعوى لصفها ومن الاداب ان يخال الاصابع اي اصابع الرجلين بخضرم
اليسرى على ما ذكرناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الكفاية
وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كفاية في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة
لا بد من تحريكه وان غدا يحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين
هكذا ذكر في المحيط فاحترق بظاهر الرواية عمار وروى الحسن بن علي بن ابي اسحاق
عن ابي يوسف ومحمد بن عيسى وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يستر في الماء كان ينبغي
ان يعده في المناء لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكره بل حرام وان كان
اي لو كان المتوضئ على شط اى جانب فخرج ريقه في الماء ولا يتذمر تديرا ولا روق
عن النبي انه سئل اوفي الوضوء سرف قال نعم وروى عن عبد الله بن عمر قال مررت
بسعد وهو يتوضئ فقال ما هذا السرف يا سعد قال ذلك الوضوء سرف قال نعم
ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد العجم مفتوحة ومكسورة وبالغ
وبالغاجانية ومن الاداب ان لا يقرب في المان يقرب الى حد الدهن ويكون التقابل
غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقابل ظاهر اليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث
ومن الاداب ان يلاء آتاه بعد الوضوء ثانيا يكون اسهل عليه اذ الراد الوضوء
بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان من تشبثه عند ومن الاداب ان يقول
بغير عامه اي يقدم تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنا عشر اللفظ اجعلني من

من الغوايب اي كبر التوبة واجمل من الخطيئة عن تازورات المعاصي واصفها
واجمل من عبادك الصالحين الذين اغت عليهم بكراماتك واعلم من الذين
لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا لم يذنبوا الناس واي قوله بعد
فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمك اي سبحك حامدين لك
على التوفيق لسبحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفر
اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع اطاعتك عن مذهبك واشهد ان
محمد عبدك ورسولك ما ظر الله السما ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا لما روي ان من قرأها في الوضوء
غفر الله له ذنوبه بمائة سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوءه بفتح الواو
اي بعضه قائما او قاعدا مستقبلا القبلة كذلك للخلاصة لما روي عن علي ان النبي
عليه السلام كان يفعل ويقل عقيب شربه اللهم استغفرني بشفاك وذوق
بدراك واعصمني اي حفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهو بكسر الهمزة
اذا ضعف والامراض عطف خاص على العام والارجاع كذلك لان كل مرض
ضعف وكل مرض ولا عكس فيها ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب
فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عليه السلام شرب ماء زمزم قائما
واما كراهية قائما فيما عدا هذين فلقول علي السلام لا يشرب بين احدكم قائما
من شرب قليب نقي واجمع العلماء على ان هذه الكراهية كراهية تنزيه لا تحريم لانها
لامر طيب لا امر دين وفي الفتاوى العتبية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب
ما شربا وخص النساء فرأيتي وقد حج عن علي السلام الشرب قائما في بعضه

ما تقدم وكذا الاكل عن ام شابة قالت دخل على رسول الله فشرب من قربة معلقة
فانما قدمت له نبيعا فقطعت رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فانما قطعت
في القربة ليكون عندها البركة وعن علي انه ابى باب الرحمة فشرب قائما وقال رأيت
رسول الله فعل كما رأيتوني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد
رسول الله ونحن نمش ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
ومن الاداب ان يصلح او الوضوء بسبحه بضم السين او نافلة اي يصلح عقبه
نافله ولو ركعتين لقوله علي السلام ما من مسلم يتوضأ ويحسن وضوءه في يوم
فيصلح ركعتين مقبلا عليهم ما يقبله ووجه الاوجب للجنة الا ان يكون الوضوء
في وقت مكره فانه لا يصلح لان تركه المكروه او من فعل المندوب ومن الاداب
ان يتوضأ على الوضوء لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على النور وقوله
عليه السلام من جرد الوضوء جرد الله نوره يوم القيامة ولو اظلم النبي عليه السلام
على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت وعن الاداب
ايضا استحب النبي الاخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب اتيصال
الماء وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويجعل الفرغ
وحفظ ثيابه من القنطرة واما بيان المناء ما يحرم او يكره وقوله فهو راجع
للبيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وماء عطف عليه
وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والوضوء في وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان
تركه استقبالا للقبلة وقت الاستنجاء ادب واما الاستنجاء فله نوعين لغو
ويشترعي اما الاستنجاء لغوي وهو طلب النجاسة وفي قوله بعض الناس

اراد قلع النجاسة وان استنجى الشرقي فحوالة النجاسة من عضو مخصوص بالماء
او بالتراب او بالجر او بالدم وانما المني مستقبال لها وقت البول او الفلج فانه مكره
كراهة خفية سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النبي في قوله عليه السلام اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك ولد الفيم
لغضا الحاجة نحو القبلة فقالوا يكره ان يمد رجله في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المجازات وكذا يكره ان يستقبل
بالبول والغائط الى الشمس والثر لكونها البين عضبتين من ايات الله وكذا يكره
ان يستقبل الريح بالبول لئلا يرج عليه الرشاشر ولا يكشف عورته عند احد
فان كشفه حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند
احد فان لم يكن ذلك يكون الاستنجاء بالاحجار واجب عليه ان يكون بالاحجار ولا يركب
الحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر درهم لا ينبغي ان يعمل به فهو
وهو انما كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بالاجوز الكشف عند
احدا صلا لا حرام بغيره في ترك طهارة النجاسة اذا لم يكن ان النجاسة من غير كشف
قال البرزالي في حديثه تركه يعني الاستنجاء ولو على سنط نهر لان النبي راجع على
الامر استوعب النبي الارمان ولا يقض الامر التكرار وقال قاضيان قالوا
من كشف العورة للنجاسة يصير ناسقا وان لا يستنجى بيد اليمن لقوله عليه
السلام اذا شرب احدكم فلا يشف في الاثاء واذن في الخلاء فلا يمس ذكره بيمنه
ولا يمسح بيمنه ولا يستنجى بطعام ولا بروث ولا بفضة لقوله عليه السلام
لا تستنجوا بالروث بالعظام فانما زاد اخوانكم من الجن واذن من الاستنجاء بال

بزاد الجن فزاد الاستنجاء بالتراب ولا يعلف الدواب قيا سا اذا الجن ولا يجزى لهم
كتوبه وماء وجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا ينجي لانه ملوث وزاد في خلافة
الفقه الحنن والاجوز لانه بما خرج كالتجاح فانه يكره الاستنجاء لذلك وفي جامع الخوارج
ولا يستنجى بالقصب لانه يورث البواسور وفي الظهيرة ولا باوران الاستنجاء
شعره واستنجى بهذه الاشياء والرد والخشب والحرق والبرد والمقل وفي الظهيرة
يكره بالخشب وفي الظم الرند وسر لا يستنجى بالحرق والمقل ونحوها الا انه روى
انه يورث الفروان لا يستنجى اى يلبس النخامة وهي ما يدفع من الفم او صدره الى الحلق
وكذلك البرق ولا يمتخط اى يلبس الخاطف الا لان النخامة والخاطف يستقر في روي
منع الانتفاع بالماء الذي في فيه وان لا يعتقد اى لا يتجاول الخلد المسنون في الزيادة
عليه والفقهاء من في المرات الثلث بان جعلها اربعا واثنين لغير ضرورة وفي
المواضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر عن الرق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطهارة او نية اطالة الفرة والثاني غير جائز وان
لا يمسح اعضاءه اى اعضاء وضوءه بالحرق الى مسحها ووضع الاستنجاء شريف
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلاه منه اربعا
وان لا يفتح في الماء عند غسل وجهه ولا يفيض فاه ولا عينه فمبضا شديدا بان ينكح حزمة
الشفتين وحجر العيين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقت على
شفية او على جفينة لعمرة فمبضة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب سماع جميع الجفون
منه ويكره ايضا الامتناع باليمن وتلبس المسح بما جدد بد **فروع** وفي فوائد
لج حفص الكبير لو شكت يد اليسرى فلا يقدر ان يستنجى بها ان ويجرد من يصب الماء

بالجهر والسر والدماء والتراب
لان الغيبة لا تقبل الانتفاء وقد حصل واستنجى

عليه لا يستنج بالماء ان يقدح على الماء الجاري وان شئت كذا اليدين مسح في راعيه على
الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا الرضخ ان كان له ابن واخ وليس له امرأة
او جارية وعجز من الرضوخ بوضيئة الابن والاخ الا ان لا يمس فرجه الا من يحمله وطبها
ويسقط عنه الاستنجاء وكذا الرضوخ اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت نوتسها
ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجل ان يذبح منها شيء وان اقل من ثلث اصابع
غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلفت ايج فيه فلا يعضم تسقط عنه
الصلوة وفي مجموع الفرائض ان لا يمكن الوضوء والتيمم لا يصح عندها وعند ابو يوسف
بأما كانه المحبوس والرضوخ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى تقص
وضوئه والاستنجاء بالاحجار وخوها النما يوجب الماء اذا كان الخارج مستادا
اما اذا خرج دم او قيح فلا اراد دخول الخلاء يستنجى ان يغسل بغيره
توب الذي يصلي فيه ان يسر ولا يتجهده في حفظه من الخاسية والمال المستعمل رجل
مستور الرأس ويقول عند دخوله بسبح الله الف مرة اعرف بك من الحنث
والجنائث ولا يصح معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا
ويبدأ بالدخول برجله اليسرى وفي الخرج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم
ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يبرع السلام
ولا يشمت عاطسا فان عطس هو محمد الله بقلب ولا يحرك لسانه ولا ينظر
عورة الحاجة ولا ما يخرج منه ولا يكثر الاستنات ولا يبرق ولا يتخط ولا يتنجس
الحاجة ولا يبيت بيده ولا يرفع طرفه للسماء ولا يطيل العقود الا الضميرة فاذا
فرغ وخرج من الخلاء يقول اغفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذي مني وامسك عني

على ما ينبغي وبكر البول والتفوط في المسواة ركدا او جازيا او على شطرها ووضو
او عين او بهر او تحت شجر او في زرع او ظل او جنب سجدا ومصليا عبدا وبين
المقابر وبين الدواب والطيور كذا في الحدادي وكذا ذلك عند عدم الضرورة فان
الضمرات تبيح المخطورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة
التي ذكرت في الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى
التي تسمى بمجموع الاعضاء في الاغتسال ونسبته او سبب وجوبه عند اعادة ما لا يجزى
فعله الا بعدة اشياء منها خروج اللين من الذكر والفرج الداخل والكون المني حاصل
بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضع من الذكر والفرج
بشهوة فمختلف فيه اعلو ان الغسل انما يجب بالني اجماعا من ثمتنا بقيد من احدهما
ان يكون قد انعت عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء فغسل واستقر طم على
لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعية الذين ان يخرج من العضو الخارج البدن
او ما له حكمه كالفرج الخارج والمثنية على قوله فادام في الفرج الداخل وفي قصبه الذكر
لا يجب الغسل عندنا خلافا للمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال
من الذكر ارضيه فمختلف فيه قال ابو يوسف وجوبها عنده شرط وقال لا يشترط
حتى ان المحتمل اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوة وخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب عليه الغسل عندنا خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس
او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسكه ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو
اغسل قبل ان يسول او ينام ثم سال منه بقبلة التي يجب اعادة الغسل عندها خلافا
له والفتوى على قوله في حق الضيق وعلى قوله ما في حق غيره كذا في الحدادي

ولو خرج من بعد ما بال ونام لا يجب الاغلافة اجماعا وكذا يجب الاغتسال الابلاج
اي ادخاله كمن يجمع مثله في احد السيلين القبل والدر من الجراي الذكر
المشهور والمرأة اي للشفتان اذا توارت اغتابت للشفة اي الكرمه او مقدارها
ان كانت مقطوعة في احداهما سواء انزل المني او الموطئ فيه او لم ينزل واحد منهما
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاؤا للثان
لثان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الذكر فبالقياس على المفعول به
في القبل احتياطا اما الواجب في البرهه او الميت او الضعيفه التي لا يجمع مثلها
وهوبت ست مطلقا وبت سبع او ثمان اذا لم تكن حمله فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي واحد وجب الغسل انزل او لم
ينزل وذكر البيهقي ان بالابلاج في الضعيفه التي لا يجمع مثلها يجب الغسل
انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا يجب الاغتسال الخيض والنفاس
بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد في فراشه او ثوبه او حذاه بلا وهو
يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اجز لانها اما ان يتذكر الاحتلام او لا
وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه منيا او شك فان
تذكر الاحتلام ان يتيقن انه مني وان مني او شك في كونه منيا او منيا فعليه
الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى في حاله والنفاس
تدبرق بالهواء او بجرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن
انه مني او شك نكاح الشرج الغسل اجماعا ايضا وان يتيقن انه مني فلا يغسل
عليه في هذه الحالة عند ابو يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب

ايوب وابو اليسر وهو قيس وعندهما يجب وهو حوط لما تقدم من الاحتمال
والنوم سبب الاحتلام وكمن يراه بالابتداء ذكرها الرأيا فلا يبعد انه احتلم
ونسيه والمصلح يذكر قولها مع انه عليه الصلوة ومن استيقظ فوجد في احليله
بلا ولم يتذكر حمله ينظر ان كان ذكره منتشر قبل النوم فلا يغسل عليه لان
الانتشار سبب الخروج المنى فيجعل على انه مني وان كان ذكره قبل النوم سببا
فعليه الغسل للاحتياط هذا اي الذي ذكره من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر
منتشرا اجماعا وانما قائما او قاعدا لعدم الاستفراق في النوم عادة واما اذا
نام مضطجعا او تيقن انه البلاغ فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستفراق
في النوم هو سبب الاحتلام فيعمل عليه وهذا التفصيل مذکور في المحيط والشرح
وقال الشافعي لائمة الخلق هذه المسئلة يعثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولنا فيه اشكاله كراهه في الشرح حاصله ان الظاهر وجوب الغسل وان احتلم
ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولا يجزى الاغلافة اجماعا وكذا المرأة
او احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا يغسل عليها الحديث الصحيحين ان ام سلمة
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد بن يحيى عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد
وبه يفتي بعض الشافعية وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والا فلا صح
حديث المذكور وبه افتت العنقة ابو جعفر انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها
الغسل في الاحوال كلها وبه اخذت ائمة الخلق والحاكم الشهيد والجمهور
واحتلم وغسل قبل ان يبوء او ينام ثم خرج منه بقبية المنى وجب عليه الغسل

ثانيا عند الحج وعمره خلاف الابد يوسف وقد قدماه ولو اغسلت المرأة
شعرها من باقية من الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاد السكران فوجد
مينا فعليه الغسل في النوم وان وجد مديا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا النخعي
عليه لان السكر والاعمال عظيمة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة
فوجد مينا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اعلا لا تذكر وجب عليها الغسل
احتياط الاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان النخعي طويلا فعليه الغسل
لان منيه يدفق طويلا وان كان مديا فعليه الغسل لان مينا يسيل فيقع بقعة
واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا من الرجل وان كان اصفر رقيقا من المرأة
والاحتياط او فرج قالت مروان بن الحكم في النوم مرارا واجد من الوقوع اشقوا
انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تسر فان الترتيب وجب الغسل وان جومت بما دون
الفرج فوجب الغسل لهما لهما لا غسل عليها فقد الايلاج والازال فان جعلت منه
وجب الغسل لانه دليل الازالة فيصير ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كما
قالوا وفيه نظر لان الزوج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل وهو يوجد
احتمال او عالج كنه فلما انفصل منه عن الصلب وشده ذكره وصل من غير غسل حتى
لتلق وجوب بالزوج ايضا صبي بن عشرين جامع امراة البانعة وجب عليها الغسل
لوجود معاورة الخنثى بعد توجبه للخطاب ولا غسل على الغلام لان الخطا الا انه
يؤمر به تخالفا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة
مستحمة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشترى بمنزلة الاصبغ وفي وجوب
بادخال الاصبغ في القبل والذبح خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصح

وما يصنع من خشب وغيره بالفرج من منتهى ان ذكر متشتر الغسل لوجوبه
الشهوة والا فلا لغتها لاري فينعم انه يجمع فانتبه لير بالانتماء خرج منه منه
لا يجب الغسل وان فرج منه وجب احتمل الصبي والصبية الاحتلام الذم به البلوغ
وانزلا على وجه الذوق والشهوة لا يجب الغسل عليها لان الخطاب انما يتوجه
عقب الفرج فهو سابق للخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذم به البلوغ وقال بعضهم
يجب في الحيض قالوا ضحى ان والا حوط وجوب الغسل في الكحل واما فرايض
الغسل والمضغطة والاستنشاق في سائر البدن اي باقية واغاضت
المضغطة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل
جميع البدن وداخل الفرج والا فغتم وفي الوضوء غسل الوجه وليس منه لامن الوضوء
وليس فيها معاوية واحتيال الماء الى مثابت الشعر فرض وان كشف اي ولو كان
الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى انا اللحية واما الشعر من اليد
والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى انا لا يجوز الغسل كما في قوله
تعالى وان كنته جنبا فاطمروا على البانعة والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب
تيمم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اي النازل من زواجرها جمع ذواته
وهو لفصلة من الشعر له موضع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء
اصولا شعرها حديث ام سلمة انفا قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اسند
ظفر رأسي فانقضه في غسل الجنابة فقال عليه السلام لا انما يكفيك ان تحضرت
على رأسك ثلث حشيات ثم تفضين عليك الماء فطره بن وفي رواية انما انقض
للحيضة والجنابة قالوا ولا يجب بل زواجرها وفي صلوة البقاة والصحيح انه يجب

عسل الزراب وان جاوزت القدمين وفيه مسوط بكر في وجوه ايضا
 الماء اشعب عقاصرها اختلاف للشايج وفي الهداية وليس عليه بل زوايتها هو
 الصحيح وكذا صح غيره وهو الوجه المحصر المذكور في الحديث والحج وهذا اذا كانت
 مضمومة وان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء لئلا ياتى بها العتاق لعدم
 الحج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء لئلا ياتى بها العتاق لعدم
 لاضرورة في حقه لا مكان الخلق كذا ذكره في الفرق بين الرجل والمرأة في غيبة النية
 وذكر في المحيط ان الرجل اذا اضمر شعره كما يفعله العاويون اى المتسبون الاطمين
 اى طالبه بخلافه عنه وبعضهم يحضرم عن كان من غير فاملة والاشارة جمع ترك
 بضم الناء استحسن كالعرب زناها يجب ايصال الماء لئلا ياتى بها العتاق لعدم
 شعر عن ليج فيه روايتان نظرا لئلا ياتى بها العتاق لعدم الضرورة وذكر
 والاحياء قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء المسترسل وهو
 يذكر غيره لك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء لا تقب
 القراط ام لا والعرقا بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شفة اذن قال
 اى عهد في الاصل وهذا عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف
 فيه اى في ايصال الماء لا تقب القراط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا
 والمعتبر فيه غلبة الظن بالوضوء ان غلب على ظنهما ان الماء لا يدفعه لا يتكلف تتكلف
 وان غلب على ظنهما انه قد وصل فلا سواء كان القراط فيه ام لا وان انظم تقب
 بعد تزج القراط ومبارجال ان امر الماء على بدخله وان غفلا فلا بد من امراره
 ولا يتكلف لغير الامرار عن ادخاله عود ونحوه فان الحج مرفوع وانما وضع

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

وضع للسائلة في المرأة بما عتبار الغالب والافلا فرق بينهما وبين الرجل وكذا
 في قوله المرأة اغتسلت وقد كان اى الشان في اظهارها مجازا قد جف لم يجز
 عليها وكذا الوضوء لا فرق بين الرجل والمرأة لان في عجين صلابه تمنع نفوذ
 الماء وقال بعضهم يجوز والاخر ولو بقي الدهن بالقرن اى الوسخ في الاظفار
 جاز الغسل والوضوء لتولد من البدن يستوى فيه اى في الحكم المذكور للدهن
 اى ساكن المدينة والقروى اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل
 للقروى لان دوره من الزراب والطيب فينفذ الماء ولا يجوز للمدينة لانه من الررك
 فلا ينفذ الماء والاخر هو الصحيح وقاله الدبوس وقال الصغار يجب الايصال
 الماء ما تحته ان طال الظفر وهو احسن والاقل الذي لم يختم اذا اغتسل وهو
 يدخل الماء للجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقه وقال بعضهم لا يجوز وهو
 الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا ارتل اليه انتقص الوضوء والشر اذا
 فرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صحح الزيلعي في شرح الكنترا واختاره
 في التوازن وان خرج بوله حتى صار في العلقه فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر
 اى ولم يظهر في الخارج العلقه وجب غسله وتبين اسنانه طعام من خبز غيره
 قال بعضهم ان كان زائدا على قدر المحصنة لا يجوز غسله وان كان قدر المحصنة او اقل
 يجوز اعتبار ايفساد الصوم والصلاة بابتلاع ما فوق المحصنة لا بابتلاع
 مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير مضمون هناك انما العفو مادونه
 فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام وهو يصل ما تحته في الغسل
 جاز لان الماشع لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة ويرتفعه وقال بعضهم

وذكر في المحيط ان كان في اسنانه جوف يوق فيه طعام وغسلت من الجنات لا يجوز ما يخرج عليه الماء نوح

الصلابة

ان كان صلبا بضم الصاد او قويا بمضوعا ممتقنا كذا اي لشدة يد بحيث
تدخلت اجزاء ومبار كالجين الصلب لا يجوز غسله قل وكثر وهو الاصح
لاستنع نفوقه الماء مع عدم الضرورة ولخرج كذا في المحيط اذا كان ظاهره
جلد سلك وخبر مضوع قد جف وانشأ وتوضأ وجعل الماء الماخذه يخرج
وكذا الدرر البياض في الالف لان هذه الاشياء تمنع نفوق الماء صلابة
وكذا الرخوة في مسئلة الحناء بان يفر من جرمه على يدها والطين والدرت
اذا بقيا على البدن يخرجوه وضوءه للضرورة لان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها
الماء وعليه الفتوى على ما في الرخوة اذا المعتبر في جميع ذلك نفوق الماء وهو
للبدن واذا كان برجله شقاق جعل فيه الشعر والرسم ان كان لا يخر
يصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز ان امر الماء على ظاهر
ذلك واصل الماء الى داخله السرة فمن يكونه من ظاهر البدن وكذا الاستحاضة
بالماء وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستحاضة نجاسة حقة
لان فيه نجاسة حكيمة وهي الجنابة تحليل الاصابع في الاعتسال والوضوء
فرض ان كان الاصابع منضبة بحيث لا يدخلها الماء لا تحليل غير منضوذة وان
كان الاصابع مفتوحة فهو التحليل لسنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر
الجسد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام لا قبلوا
الشعر واتقوا البشرة ولقوله ان تحت كل شعر جنابة وفي رواية نجاسة
ولو يوق شق من بدنه لم يصب الماء فيخرج من الجنات وان قل ولو كان ذلك
قليل بغير رأس الامة لا يترافض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يوق مقام

عند غسل وضوء

مقام لمنضبة اذا كان الماء لا يرفع السنة اذا بلغ الماء كله والآن لا وفي واقعا
الناطق لا يجوز ولو كان لا يرفع السنة ما لم يخرج قال في الخلاصة وهذا هو
ولو تركها او المنضبة وكذا الاستساق ناسيا فليد ثم تذكره ذلك بمضمون
ويستشق ويبيد ما صلح ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نقالا فالعدم
صحته شرعية وكذا الحكم في كل جزء من اجزاء البدن اذا غسله وسنة
الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استساق مسح الرأس
هو الصحيح وفي ظاهر الرواية لقوله عليه السلام من تقدم الوضوء على الاغتسال
فليس في روي الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره
ان كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلها ابدا ذلك
اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلها ثانيا فلا يؤخر غسلها
وان نزل نجاسة الحقيقية كالمنز وخوف عن بدنه ان كانت اى ان وجدت
على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفية الغيب
الماء على منكبيه الايمن ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبيد بالايمن ثلثا
على الرأس ثلثا باليسر وقيل يبيد بالراس ثلثا بالايمن ثم باليسر وهو الاصح
ولو اغتسل في ماء جار ان مكث قدم الوضوء والغسل فقد اكمل السنة ولا
فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيفعل رجله ان كان قيامه
في مستنقع الماء الا ان يكون على حجر او حطب او غيره لك وان لا يسرف في الماء
وان لا يعتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كان
عورة مكشوفة وان كان مستورا فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه

ثم في اليسر ثلثا

سنة في السنة

مباغزة في المرة الاولى ليم الماء البدن في المراتين الاخرين فالذكر في الغسل سنة
وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتال انكتشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القينة عليه الغسل
وهناك رجال لا يدعونه وان راوه ويختار ما هو اسر والمراه بين الرجال فخره
وبين النساء والمراد بقوله وان راوه روية ما سوي العورة فان كشف
العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلق قيل ياتم وقيل يعجز الزمان
لقليل وركن الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد الغسل ويجرد زوجته
للجماع اذا كانت البيت صغيرة مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يكلم
بكلام ^{الشيء} من كلام الناس او غيره لانه في صب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل يولد الغسل وان يغسل رجله بعد اللبس لا قبله
مسارعة الى الستر وان يصل بسجدة لما تقدم في الوضوء واما النية
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة ^{عندنا} مما حقه ان الجنب ان يغسل
في الماء الباري او في الخوض الكبير للتعبد وقد بالكبير لان الصغير يتأذى فيه
لخلاف الذي في البرء سيما ان شاء الله او قام في المطر الشديد وبتوضئه
واستنشقه في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلاثة لان
المقصود حصول الفعل للمؤدبر وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد
اولا عن قصد الآنة اذ لا يذوق يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام في الشرح
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لتوثيقها بالكتاب
او الاجماع القطعيان الاعتدال من الحيض والاغتسال من النفل والاغتسال من

من النفل الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المنى
على وجه اللشق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من
الاحتلام او من المحتلم المنى او المذق وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعه
منها سنة غسل يوم الجمعة والاغتسال منه مندوب عندنا وعند مالك
هو واجب وهو الصلوة عند ابي يوسف واليوم عند الحسن حتى لو لم يصل
به بنال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ^{والصلوة}
العبيدين والاغتسال منه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع الجمعة وغسل يوم
عزيم مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال
للمندوب الغسل لدخول مكة ووقوفه في لفة ودخوله المدينة ومن غسل
البيت والحجامة واللبلة القدر اذا ارادها والجنون اذا افاق والصبية
اذا بلغ بالنسب والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد الجمعة
والعبيدين اذا اجتمعوا ^{كأن يكون} لم يفرح جماع وبعض واحد من اهل من الاحد
عشر واجب على الكفاية وهو غسل البيت حتى لا يجوز الصلوة عليه بل الغسل
او قبل التيمم عند عدم الماء هذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية
ذكره ابن الهمام والسروري في شرح الهداية وغيرها واحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا ثم اسم السرس
في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح
انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه فخلاها الواسمات
بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الانصاف بالحيض ليس

باقيا وقال قاصيخان الاطوطوب وجوب الغسل في الفصول كلها **فروع**
ان اجنبت المرأة تشاد ركبها الحيض فان شأت اغتسلت وان شأت
اخرت حتى ينظر وكذا الحائض اذا احتلمت او جمعت فغسلت بالخيار وللجنب اذا اغترس
الاعتسالى الى وقت الصلوة لا ياتم ولا يابس للجنب ان ينام ويعاود اهله
قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعادة ولا يكره
بان يغتسل الرجل والمرأة باناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يفض
يديه وفاه قال قاصيخان يستحب ان يغتسل يديه وفاه اذا اراد ان
ياكل ويشرب وان تركه فلا بأس وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره
والايكرو ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام
لا تقرأ الحائض وللجنب النفسائين من القرآن يعني لا يجوز قرا اية
تامة وان قرأ ما دون الاية يقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا يقصد
القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وغيرها
على نية الدعاء وكذا الوسم خير سارا فقال الحمد لله او غير سوا فقال
انا لله وانا اليه راجعون او قرأ **بسم الله الرحمن الرحيم** على
وجه الدعاء والشأ لا على قصد القرآن يجوز اماما مادونه الاية فلا يكره
لا يعذب قرأته قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهد ان عليه
الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قرأته مادونه الاية ايضه وهو
الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قرأته مادونه الاية على

على وجه الدعاء والشأ وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة
واما قرأة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب صاحبنا لانه ليس بقرأة
وعر محمد رواية شاذة انه يكره لما روى عن ابن كعب رضي الله عنه انه يقبض
في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التبرج للجنب والحائض والنفساء بالقرأة
لانه لا يعذب قاريا وكذا لا يكره علم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا فاعلم
كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع شطره نصفاء
نصفها هكذا يجوز والمصل اختيار قوله في الاول وهما هشيم على قول الكرخي
وكذا لا يجوز له كقراءة القرآن لان فيه مشهم للقرآن وكذلك الجامع الصغير
النسوي على قاصيخان لا يابس للجنب ان يكتب القرآن والصحيح والوجه
على الارض والوسارة وغيرها عند ربه يوسف خلافا لجملة لانه ليس
مسن القرآن ولذا قيل الكروه مسن المكتوب للموضع اليه اضد ذكر الامام
الترمذي وينبغي ان يفصل فان كان مسن الصحيفة بان وضع عليها ما يحول
بينها وبين يديه يؤخذ بقوله اليه يوسف لانه لم يمس المكتوب والكتاب
والا بقوله محمد لانه مسن الكتاب ولا يجوز له ان يكتب والحائض والنفساء
مسن الصحف الا بغلافه وكذا كل ما يفيد اتم تامة من لوج او درهمه وغير ذلك
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمسه القرآن الا الطاهرون
ولا يجوز لهم ايضه اخذ درهمه في سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان
يكتب على الدرهم سورة الا خلاص وليس يقيد بل لو كان اية واحدة فلحكم
كذلك الا بصحة وكذا لا يجوز المسن المذكور للمحدث ايضه لانه غير ظاهر

هذا يعني جواز اخذ بالغلط اذا كان الغلاف غير مشرزي غير محبوبه ومشدده
بعضه البعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا منه هو الصحيح قلة
في الهداية وفي المحيط والغلاف وهو الجليل الذي عليه في اصح القولين وصحيح
الهداية هو الاحوط والاوثر والخطية اي الكيس الحق من الغلاف فانه لا يكره اخذ
المصحف بها وجود الحائض فان اخذ المصحف بجمه فلا بأس به اي بالاخذ
عند حمله في رواية وموافقا لصاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار
صاحب الهداية لان الترتيب تبع له اي الناس وذكر في جامع الصغير لا بأس بدفع
المصحف او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امرها
بها تخلفا قالت في الهداية لان المنع من دفعه يصح حفظ القرآن
وفي امره بالتصحيح بجمه وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاخذ
وقول المص والاحوط ان ياخذ بجمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام
الجامع الصغير في المدفع اليد وهو الصغير انه لا يكره دفع البالغ المصحف
او اللوح اليه لاني مس المدفع وعدمه لان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو
بوجه جواز مس المدفع بلاطهارة لاجل الدفع الى الصبي وقد قيل به احد
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير كتب الفقه وكذلك كتب السنن
لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة الاصح انه لا يكره عند البيع وان اخذ
اي التفسير ونحوه بجمه لا بأس لان فيه ضرورة لتكره الحاجة الى اخذ
اكثر من تكرار اخذ المصحف اذا قرأه حفظا في الغالب ولا يكره قرأه
القرآن للمحدث ظاهر اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا

126
اذا غسل يده وقد فروى عن علي بن ابي طالب ان مسح القرآن او قراءه والصحيح
انه لا يجوز له المس والقراءة ببقاء الجنابة لانها لا تجزئ ثبوتها ولا زوالها
كما حدث اجماعا ويكره قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور لان
الكلام كلام الله وما بد له منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فلا احتياط
في التحرز عن المس واذا اراد للجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده
وقه شتمه باكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سورة مستعمل وكذا
ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكره لازالة الجناسة للحكمة
به وحمل الماء على الشرب وقد قيل انه يورث الفجر فخذ بخلاف الحائض
لان سورةها لا يصير مستعمل ما لم يخالط بالانتماء وتكره كتابة
القرآن واسما الله على الصلوات السجادة وكذا على الحارثي والجدان
وما يفرش له القرآن للامتنان ويكره دخوله الخرج اي الخلاه وفي اصحبه
خاتم نبيه من القرآن او من اسما الله لما فيه من ترك التعظيم قيل
لا يكره ان جعل قصبة الكف ولو كان ما فيه شيء من القران
او من اسما الله في جيبه لا بأس وكذا لو كان ملففا في شيء والتميز
او في وكذا اي كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا منته
لا يجوز له دخوله المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا الجلس فيه
او العصور اي للمقولة عليه السلام ان لا احد للمسجد لما نضر واجنب
وقال الشافعي يجوز له الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد يتيم الخروج اذا لم يخف من احد او غيره بعد الضرورة

فان خاف جليسه التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها **فرفع يديه**
قراءة القرآن والفكر والدعاء في الخرج وفي المنسل والطام وعند عجزه لا تكفه
في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في الخرج والمنسل
والطام الا حرفا حرفا في الحمام انما تكفه اذا قرأ حرفا فان قرأ في نفسه لا بأس
به هو المختار وكذا التيمم والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورة مكشوفة
او امرأة هناك تقتل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى فاصحنا
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع
صوته بالقرآن وان لم يكن كذلك فان قرأ نفا لا يرفع صوته ولا بأس
ولا بأس بالتسبيح والتكبير وان رفع صوته بذلك سيما في تمام ذلك عند
الكلام على القراءة ان شاء الله **فصل في التيمم** وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد للضعيد والتطهير به على وجه مخصوص والتيمم ركن
وسبب لا بد من معرفتها لتوقف حقيقة عليها اماركته فضررتان ضررتان
لوجود وضربة للراعيين **يعني** اليدين مع الرفيقين لقوله عليه السلام التيمم ضررتان
ضربة للوجه وضربة للراعيين الى الرفيقين وصورته اي صورة
التيمم على وجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس
الارض منفردا اصابعه ويقبل ويديرهما ثم يرفعهما فينفضهما مرة واحدة
في ظاهر الرواية عند ليح ويدبرهما ينفضهما مرتين **لا يجب** ان يتلخ
عضوي التيمم بالنزاح بان يضرب جانب مما يلي الابعام احداهما الاخر
مرة او مرتين وقبل الاوان محمد والثالث عن ابي يوسف لئلا يترك التيمم

ويصح بها وجهه ثم يضرب ضربا اخرى فينفضها ويمسح اليدين اليسرى
واليسرى باليمين من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بياطن اربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى ثم يمسح بياطن كفه اليسرى
باطن زراعته اليمنى الى الرسغ ويمسح بياطن ابعامه اليسرى على ظاهر ابعامه
اليمنى ثم يفعل يده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف
والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف
والراس واكثر ما يجري ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم وضرب يديه
فاحدة قبل ان يمسح بها بعد الضرب وقيل لا والا حوط **والاستيعاب**
المضروبين بالمسح واجب وفرض عند الكرخ في ظاهر الرواية اي الرواية
الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والبصير حتى لو ترك
شيئا قليلا لم يمسح يده من مواضع التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن
زياد عن اصحابنا المذكورين عامة الكتب ان رواية الحسن عن ليح فقط
ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك شيئا اقل من الربع من الوجه
او من اليدين يجزيه التيمم وفي نسخة الزندرية قد مر الدرر **فمنه** وان
زاد وحيز وعلى هذه الرواية نزاع السوار وتحليل الاصابع لا يجب
وعلى ثلث الرواية يجب وينبغي ان يجتنب بان تؤخذ بالرواية
الاولى ويستحب فانها في الصحيحين وفي الكفاية مسح الفرار بشرط
على ما حكى من اصحابنا والناس عنده غافلون وفي الخلاصة
او يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد انه لو ترك

لا يجزيه التيمم

ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من الرفقين اذا تيمم مسح
موضع القطع لانه من جملة الرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية والنجس
بدون غير ذلك اذ لا يفرق بين الرغبتين وهو القصد هو النية ولو
اصاب التراب وجعه ويديه وتصيد تعليم احد طرفي يمينه اما ما ينفى التيمم
مطلقا او لقرينة مقصوده تصح منه حالا ولا صح لها بدون الطهارة ولا
يشترط نيته كونه للحدث او الجنابة او غيرها في الصحيح وكذا طلب الماء
شرط اذا غلب على ظنه اي الاحتياج الى الطهارة ان هناك اي في المكان
الذي هو فيه ماء او كان الشخص في العرصات لان وجود الماء فيها ثابت
وان لم يغلب على ظنه او ضربه اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب
لما بالاجماع فيطلب يميناً او يساراً قدر غلوة من كل جانب وهي ثمانية
خطوة الى اربع مائة وقيل مقدار مئة السبعين بشرطه ان يكون
مكثراً عدلاً ولا فلا بد من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الذبائات
وانما الخلاف في وجوب الطهارة عدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه وهو خير به
احد من ضرب ملزم او كان في الغلوات لانه العرصات هكذا وقع في النسخ
باو والواجب لو او وعندنا لا يجب الطلب خلافه لثبوتها فان عندنا
يجب الطلب ولا يجوز التيمم بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم بالماء ولا يقال ما وجد
الا ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله سبحانه وهو قوله
من ان يقول في حقه طلب ولو خسر انسان عدله بعد الماء عند غلبته الظن
وغربها جاز التيمم بالاختلاف لان خبر الواحد العبد لا يثبت في الذبائات وكذا

وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء لانه اصل ان شرط التيمم حصة النية
والمسح والقصيد وكونه طاهر او نجس عن استعمال الماء حقيقته او حكماً
حتى ان المريض اذا حاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحريك او استعمال
الماء او حاف ابطاء البر من المرض بسبب ذلك جاز التيمم ويعرف اما بغلبة
الظن عن اماره او التجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر المنسوق
وقيل عدالة شرطه وفيه لا يباح في شرجه فقال جنب على جميع جسده
جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به جدره يضم الجيم وتضم مع فتح اللام
فانه يميم لا يجزى غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم
عندها وكذلك ان كان في اعضاء الوضوء كلها او اكثرها جراحة
يتم ولا يجزى غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافاً للشافعية
وان كانت جراحة على اقله اي على اقل بدنه او اقل اعضاء وضوءه واكثره
اي اكثر البدن او اكثر اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على الجرح انه يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة
مكشوفه يشدها بئس ويمسح فوقه في الكثرة في اعضاء الوضوء
قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولو كان
في رجله يباح له التيمم سواء كان الاكثر من اعضاء الجرح صحيحاً
او جرحاً وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء لا يباح
له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جرحاً ولو كان الصحيح والجرح
مشاورين والا حوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجرح والجنب صحيح



في المصرا ذلخاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد
وعرضه بيتم عدل الحج خلافا لها والقوى على قوله الامام اذا لم يكن له اجرة
اجرة للحام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصرا
يتم بالاتفاق لعدم يتسرا لما خارجا وان خرج من المصرا ويخوض مسافرا
او محطبا اي غير مدي السفر او يخرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له
التيتم ان كان بينه وبين المأخوذ ليل او اكثر من ميل هذا هو المختار ومن
الكرخي ان كان يسمع صوت اهل المأ لا يتم لانه قريب والايتم وقال الحسن
ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والاقبل والاصح عدم الفرق وعن ابي
يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تنهبا لثالثة وتقيب
عذصره فهو بعيد يجوز له التيم والليل اربعة الا فخطوت وفسره ابن
الشيخ بثلثة الاف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الاف والذراع
اربع وعشرون اصبعاً مفترضة والاصبع ست شعيرات مقابلة
مفترضة وهو الليل ثلث فرسخ اثنى عشر الا فخطوة على جميع
الاقوال سواء خرج من المصرا والقرية جنبا او جنب بعد الخروج لان
السبب هو اعادة ما لا يحل الا بالطهارة والفرق في ذلك بين تقدم
الحديث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء فعليه اي في اتا شه
او امتنع فنبه ويتم وصل ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي
لم يلزمه اعادة تلك الصلوة عند حنيقة ومحمد بن خلف الا في
فان عنده تلزمه اعادةها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنف او وضعه

اي مقدار تقريرا



او وضعه غيره بامر فلو وضعه غيره بغير امر وهو لا يعلم جاز يتمه اتفاقا
وعن محمد بن علي الخلاف ايضه ولو كان الماء اداء على ظهره او معلقا على
عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكا فركوبه او مؤخره وهو سائق
لم يجز التيم اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو
راكب وفي احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء في
لم يجز يتمه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد
في قوله جميعا هذا خلاف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكر في الوقت
وبعد سواء واذا يتم للمسافر وصل الى الماء قريب منه ولا يعلم ولا يظن
ان هناك ماء اجزاء ما فصل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم
به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز
له التيم قبل ان يسأل منه اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه
يعطيه اذا سأل وان يتم قبل ان يسأل وصل ثم سأل عنه فاعطى
تلزمه اعادةها في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه
اذا يتم من غير ان يسأل وصل ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه
الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او يمكن فان لم يعطه فلا
اعادة سواء كان ظن او لا وان سأل قبل التيم فنعى ثم بعد الصلوة
اعطى فكذلك لا اعادة عليه وان يتم وصل من شق الا قبل الصلوة
ولا بعدها فنجد انه حنيقة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزم الطلب
من ملك الغير ولا لا يجز لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفرض بقوله ان كان

يعرفه الماء ويقولها في غير تمام تحققة في الشرح وان كان لا يعطيه رقيقة الماء
الا باليمن فان لم يكن له من يتيم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة
على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لئلا ينف من ثلثه نفقة ويازة ولو كلبا في
ظن ان باع الما بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعد
بغير يسيرة لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغير فاحش يستقيم للمرجح لان
تلف المال كالتف النف والغبين الفاحش ما لا يدخل تحت تقوية المقومين
وقدره في الرخص بالزيادة على نصف درهم في العشرة والمال ملحق بها
وقال بعضهم ونزاه ما يخرج منه الا به حصة الغبن الفاحش بضعف الثمن
بان يبيع ما يساوي درهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما
بدرهم ونصف في الصنوع وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع
الحرج وعن ابي بصير ليعرف ان المسافر اذا كان في موضع عز الما
فلا فضل له ان يسئل من رقيقه الماء لزالة الشبهة وان لم يسئل يستم
وصلى اجزاء لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعرف الما في غير
ذلك على الطلب كما في العمرات لان الما من ذره فيه عادة وهذا
هو المختار رجل معد ما نزع في ثقبه قدر حصص رأسه لانه وهو مما
للعطية اى لاجل الهداة والاششفاء اى لطلب الشفا به تقوله على السلام
ما نزع من شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء
ولو وجب لآخر وسلك اليه لا يجوز له التيمم عند ما خلاق الشافعي لثبوت
القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عند الاعتناء كذا ذكره في المحطو

والجهد فيه ان يختلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه
مطهرا ويهيئ على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه ولو ونحوه من الا
الاستقاء او استاء بكسر الزاء مع اللام اجل هو يجب عليه ان يسئل من رقيقه
ذلك ففقد له حصة ينظر استعمل الما اخر الوقت فان خاف فوت الوقت
يسئل ولو لم ينتظر وصلى صح عند وعندك يوسف ومحمد ينتظر وجوبا
وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العارضة اذ اذ الصلوة ومع رقيقه
توب فقال له انتظر حتى اصلي واوقفه اليك اخذ ذلك وجمعوا على انه
في الما ينتظر لوقاله انتظر حتى توفى اخذ في ذلك الما يجب
على ان ينتظر اجماع الثبوت القدرة بل باحة الما دون اباحة غيره وان فات
اي ولو فات الوقت ومن بعد ماء الاسود الحار والبغل الكثر امرتان
اي حار يوقها به ويتيمم لانه مشكوك في طهورة فله ان يركب به الحدت
المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايضا قدم جاز ولكن الافضل ان
يبدا بالوضوء خلافا للفرقان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو يتيمم وصلى
ثم توفى بالمشكوك وعاد تلك الصلوة صححت وكذا لو عكس الرجوع عن الهداة
بيقين باحدها ومن بعد الماء الاسود الرقيق في حركه روايات بل
اربع روايات في رواية عنه وهو مشكوك فيضم اليه التيمم كسوق الحار وفي
رواية اخرى رواه الحنفية انه مكروه كان له عند مكروه وفي رواية
الشافعية قالوا ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وفي الصحيحين
عنده وهو قولهما انه طاهر وطهر من غير كراهة لان حرمة طهرك كراهة فلا يوق

امر لا يوجب ومع هذا لو سئل فقال
لان نظرت است او نحو ذلك

في سورة خبثا ومن لم يجد الماء الا بنيد النمر وهو ما لم يعرف ففطرته حالوته ولو
 فيه ولم تزل رفته ولا اشتد به فعندك حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم
 ومثله الغسل به حديث ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال له ليلة الجح
 ما في ادوتك وقال بنيد نمر قال عرطية ومائة طهور فتوضأ به وعندك
 يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وفي الرواية المرجوع اليها حنيفة وعليها
 الفتوى لان ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما يعني يتوضأ
 ويتيمم ومن جدد لا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وماعدا بنيد النمر
 من الابدنة والاشربة لاختلاف في عدم جواز الوضوء به جنب بعد الماء
 في المسجد ولا يجزئ في غيره وليس معه احد يأتى به يتيمم لاجل الدخول
 ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد الماء الاستقاء او يجمع اغزيتيم للصلوة
 ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط في صحة التيمم للصلوة ولو
 ينوبها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق الغز
 عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذلك لو تيمم للمحدث وهو المصحف
 او تيمم جنب وهو لقرأة القرآن عند عدم الماحيق قد اوجها لاجوز الصلوة
 به والاصل ان الصلوة لاجوز التيمم نوى لها او لقرية مقصودة يعقل
 فيها معنى العبادة ولا يضح بدون الطهارة فخرج التيمم للمصحف
 او دخول المسجد والخرج منه او زيارة القبور والاذان والاقامة
 لانه قريبة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم جنب وهو لقرأة القرآن
 فانها قريبة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم للمحدث

الحديث للمرأة وتيمم الكافر للاسلام لصحة ما بدون الطهارة خلا لا يوجب
 في التيمم للاسلام فان عندك تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
 وصلوة الجفارة النافذة اذا تيمم لاجلها فانه يصلح بذلك التيمم للكتوبات
 ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذلك لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم
 لصلوة الجفارة ان يصلح المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لاجوز
 به وروى عن ابن حنيفة انه تجوز والصحيح الاول وفي التواتر لم يمسح
 وجهه وزايعه يريد به التيمم تجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة
 رجل في رجله ماء وهو لا يعلم به ويتيمم ويصل ان كان وضع المانف
 او وضعه غيره بامر فمسيبه هو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع
 المانف غير مريد لا يعيد بالاتفاق مرات ثلثة العار اذا نسي ثوبا في الماء
 فمن المشايخ من قال على خلاف المذكور لانه تصح صلوة عندهما الا عند ابن
 ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان التيمم
 وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء عن محمد انه قال يجوز
 ولو تيمم وهو على شطرنج ولا يعلم بالماء فهو على خلاف الذي ذكرنا فعندنا
 يجوز وعند ابن يوسف في رواية لا يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء
 الذي في رجله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي مملكة رتبة تصلح للتكفير
 او يباب لكسوة عشر مسكن او طعام لا طعام فمسيبه في التيمم
 مثل الرتبة والشباب والطعام فالصحيح ان لا يجوز عند ابن يوسف وعند
 غيره لا يجوز لان الصوم انما يخرج عند عدم كون احد هذه الاشياء في مملكة

يعني لو بعد الصلوة عند ابن حنيفة ومحمد
 خلافه باليوسف صح

وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود
الأنفة ليؤخرها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر ويتم وصله جازم ينبغي
ان لا يفرط في التأخير حتى لا يقع الصلاة في وقت مكره ولو يتم قبل دخول
الوقت جازم عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا الغرضين واكثر خلافا
له ولو كان معه ماء يكفي للفصل والوضوء ولكن يجان على ان
او دابته ولو كان كلبا العطر ان استعماله يجوز له التيمم لان المشغول
بجاجة كالمعدوم بالنظر الى الطهارة والمجوس في السجن او غيره اذا
منع عن الطهارة بالاصطحاب التيمم ويعيد بعد ما خرج عندهما وقال
ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر ما لو كان محبوسا في موضع
في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس
في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء اذا كان خارج المصر
قال ابو جبير يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي بالتيمم ثم رجع وقال
يصلي ثم يعيد وهي لهما في فهم منه وفاق ابو يوسف على الاعادة والآفة
في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتم وصله بالايمانه يعيد
بعد الخروج الى دار الاسلام اذا قدر ولو منع المحبوس عن التيمم ايضا فعند
ابن حنيفة يؤخر ولا يصلي بالطهارة وقال لا يصلي ثم يعيد ويجوز
ان الماشي لا يصلي بالايما وهو ميتة وكذا الساجح لا يصلي وهو يسبح
وكذا المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعندنا يسبح
لجواز حال المشي بالايما عند الحنفية وهو مالك والشافعي واجد خلافا
المنفرد وهو حال كونه يصلي راجعا بالايما او قافدا بغيرها

بعاء وليس الملائكة واقف فوق الذبابة او تسير دابة او تعد وقيد بالمنفرد
اشارة الى ما ذكر في المحيط والخمسة انه يصلي وهو ساكن اذا كان مطلوبا
وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايما خوفا عدوا وسبح
او مرضا او مرضا او طين بان لم يجد مكانا يابس يصلي عليه لا يعيد بالجماع
لان هذه العوارض مساوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام
يعيد اذا قلح عند ابن حنيفة ومحمد وعند ابن يوسف لا يعيد المحبوس
ويجوز التيمم عند ابن حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوها والزرنيخ والكحل
اذا لا تعد والردس سح وهو معروف قرب مراد سنك والنورة او الكلبس
ولمعة يفتح لليم مع سكون العين وتحتها وما اشبهها من انواع التربة
كالطين الختم والارمني ونحو ذلك وعند ابن يوسف لا يجوز ابا التراب
والرمل خاصة وعند الشافعي واحد لا يجوز بغير التراب وعند مالك
يجوز حتى بالمشب والثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من الارض كالذهب
والفضة والهديد والرصاص والصفير والخاسر وهو مما ينطبع ويابن
بالنار وكالحظ وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع
النباتات مما يمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند البيع وفي احدهما الروايتين عن محمد وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار وما عند ابن يوسف فيجوز حال الضرورة
لا حال الاختيار ثم عندنا ابن حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم حجب

المسألة الوضع على الارض او على جف الارض ولا يشترط ان يكون في موضعها
باليد وهذا على احد الروايتين عن محمد بن ابي اسحق انه لو وضع يده على صخرة ملسا
لاعتبر عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولا يعلق بيده شي عجز
عند ليح وفي احد روايتين عن محمد بن ابي اسحق وفي رواية اخرى عن محمد بن ابي اسحق
ان لم يعلق بيده شي خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين
الذهب والفضة وهما في الحال ان كلمة المذكورين من الصخرة ومن الذهب
مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار
فان يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب في النار فكانت كالتراب
ولان الذهب والفضة يغولا يتناوله لفظ الصميد الذي هو وجه الارض
فانما لا يطلق عليها اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس
على الارض فجلس على الصخرة جئت ولو جلس على فضة وغرها لا جئت
واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او يدق
لانه من اجزاء الارض وعند محمد بن ابي حنيفة ان كان مدفوقا لا يلى
وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالجر الذي لا يعتبر عليه
فان الاجر بالطبع صاه كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدفوقا وكان عليه
غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اى بغبار ثوبه من الاعيان
الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فثار الغبار
فاصاب وجهه وذراعيه فمسح اى العضو الذي اصابه الغبار من وجهه
او ذراعيه بنسبة التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد بن ابي اسحق

برواية اخرى عن محمد بن ابي اسحق

وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه
فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولها انه تراب رقيق خازمه مطلقا كما في الخبر
ولو تيمم بالملح ان كان ماء يائى ان كان ماء جرد لا يجوز لانه لب من اجزاء
الارض وان كان جبليا اى ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا لا يجوز لانه
من جنس الارض فقال شتم الائمة السخس الصحيح عندي انه لا يجوز لانه
صار كالما في ولهذا يذوب في الماء يدخل بالبرد ويشد بالخرق عن كونه من
اجزاء الارض كذا ذكر في المحيط ومع صلب الهداية وصاحب الخلاصة وقاصح
الجواز نظر الماصلة والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهما ارض
ذات تر وعلب بمنزلة الملح فان غلب عليها التراب لا يجوز التيمم بها كالمح الماء
وان غلب عليها التراب جاز كالمح الجبل خلافا لابي يوسف وذكره البيهقي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر
اصابه مطر فاستل ترابا جافا لا حجرا ولا ما يتوضا فانه ياطح ثوبه او يديه
او غيره ذلك بالطين ويخففه ويغمره بعد الجفاف ويتم به وقد كان بعض
السلف المحنطين يستحب مع التراب الطاهر في صفة اذا خرج الى السفر
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال شتم الائمة
لما لو كان لا يتييم بالطين اى لا ينبغي ان يفعل فان فعله لا يجوز وهو الظاهر حصول
المقصود وفيه خلاف لابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم بخلاف
له وكذا يجوز التيمم بالحص والافان والكيزان والجباب والفضارة وفي الطين الحار
والراد ما يعمل منه من السكارح ونحوها اذا لم تقبل بالانك والحيطان من المبر

ثوبه وسجده ولم يجد غيره

الغضارة بالقرن بولاجنتق
بعضه وتسته بالقرن بولاجنتق
فبجنته عضه بولاجنتق

او اللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورين غير ان يكون عند ابي حنيفة
 واحد من الرقابين عن غير ذلك ولا يجوز التيمم بالفضارة
 المتطلة بالانك بعد الهزة وضمت النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير
 جنس الارض ثم يطحن الفضارة وظهرها على السواء فانه ما كان مطليا
 بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على
 الفضارة المطلة اعتبارا فانه يجوز كما في الحنيفة ونحوها على الخلاف المتقدم
 ولو تيمم بالحنيفة او الفخار ان كان متخذ من التراب الخالص ولم يجعل فيه
 من الادوية كالنخس والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البريق
 جاز التيمم وان لم يكن عليه غيرا وان كان فيه شيء من اثاره والمطلة
 بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
 غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت
 الارض نجاسة كثيفة او رقيقة نجفت بالشمس وغيرها وقيد بها باعتبار
 الغالب وذهب ائمة من الامة والراجح جازة الصلوة عليها كالحكمة بطهران
 ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم ظهورها في حقيقتها في الشرع
 وروى عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضه وهو رواية شاذة رواها ابن كاس
 واذا تيمم الرجل من موضع تيمم الاخر من ذلك الموضع بعينه ايضه جاز لا
 المستعمل ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة ولو حدث
 ولم يتسوى اي صفة التيمم من وجب عليه الغسل ولو لم يوجبه عليه الوضوء
 واحدة وهي ضربان مسح المضمون وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم

طهرت منه اوله
 وحقائقه
 للحنيفة
 وحقائقه
 طهرت منه اوله

ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اذا ما بالقدرة الكائنة عند انقضاء سببها
 والرجل الصحيح في الصلوة التيمم لصلوة الجنابة اذا خاف الغوت بسبب الوضوء
 عند اخلاف الشافعي الا الوط لانه ينتظر فلا يخاف الغوت ولا حاجة الى
 استثناء بعد تقييده بخوف الغوت وذكر في الكافي يجوز التيمم للوط ايضه
 لان الوط وغيره في ذلك سواء علم ما حققناه في الشرح وكذا اذا حدث
 المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم وينبغي في قوله ابي حنيفة
 وقال لا يجوز له التيمم لانه امن من الغوت اذا الاحق كانه خلف الامام وان
 فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازحام فيغلب عن ارض عارض يند
 صلوة تيمم بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم
 اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان
 يغلب على ظنه عدمه وضرب الغتسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج
 الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم وينبغي بالاحلاف لا يغتسل بخروج الوقت
 ولا تقصير بعد بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في
 الصلوة اي ما عدا صلوة العيد والجنابة لا يتيمم عند نابليق وضوءه يقصير
 ما فانه ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يقوت الصلوة وقال الزاهد
 وقد قال المشايخ انه يصبر الوقت وذكر عن الحلواني ان السافر اذا لم يجد
 مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالطر واختلطت
 فان تدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فغسل ولا يصط
 الا بالصلوة لا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت يجوز الائمة فاعتبار

اذا كان الماء كثيرا فليس يتعد ككثرة على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاول
ان يصير في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو غورف وضع الغليل لطلق الاخذ
شربا وغيره ينقض وان غورف خصيصا للشرب لا وان اشبه
العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ينقض مطلقا ان الماء
الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلا
ينقض مطلقا والاول اصح ولو ان التيمم اذا مر بها وهو لا يعلم به او كان ناسيا
حال الرد لا ينقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينقض والاول اصح وكذا
لا ينقض تيممه لو علم بالماء ولكن لا يقدر على النزول ولا على الوضوء من نزول
اما الخوف عدو او خوف سبع او خوف ذلك مما لا يمكنه مع الوضوء الا يلزم
ضربه لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف
او عذو وعدم معين جنب غسل وبقيت على بدنة لعمدة اي بقعة لا يصيرها
الماء وليس معها ما يفسلها به يتيمم للمعة لان الجنازة باقية لعدم التجزي وان
وجد ماء بعد ما يتيمم وبعدهما حدث بغسل لمعة ويتيمم للحدث اذا كان
الماء يفيض للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم وان كان الماء يفيض للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضأ به للحدث ويتيمم للمعة ولا ينقض تيمم الجنازة لان الماء
في حق المعة كالمعدوم بالنظر للحدث وان كان يفيض لاحدهما اما الوضوء
واما للمعة على سبيل الاقتداء ولا يكفيها معا فانه يفضل للمعة لانه اعظم
الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل المعة ليصير عالما
لما في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبل وهذا عند محمد لان شرط ذلك

ذلك الماء للمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي
يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء للمعة لان صرف اليها واجب
عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه
المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينقض تيمم للحدث عند محمد
فيصير بعد غسل المعة ولا ينقض عند ابي يوسف ولو كان معهما مع الله
بقيت عليه لمعة او مع الذي وجب عليه الطهارة للحكمة مطلقا او تحس
وهو مضطر للطهارة والماء يكفي لاحدهما فقط فانه يغسل الشرب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تنزل بدون
المخلاف للحدث فانه يزول بالتيمم تيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله
عند البيع وابي يوسف خلافا للمحدث فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا
يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء
كالمضيق عندنا فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد
اذا تم قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين
اقوى ولما ان امر صلوة صلاحها على السلام قاعدا والصحابة خلفه
قائمين واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يقوم الفاسدين بالانفا
للإجماع على ذلك وكذا ذكر في المحصر يجمع الحائض والصلاة والامر للمعة
وهو على المنظومة وفي شرح التيسير في غيرها لا تصح امامة صاحب
الرجل السالك وكذا سائر الاعزاز للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي
وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك

وكذا العارضة لا يبس ولو امتأى صاحب الاعذار والاي من مثلها بما
لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل تطرد او محلها مباحث الاقضاء
وسنذكر ان شاء الله تعالى **فصل في بيان احكام المياه** ويجوز
الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يستعمل
في العرف من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن الخبث كما في السماء
اي المطر وماء الودية اي الانهار وما المبيون اي السابغ وماء الابار
بمد الهرة ونحوها الباعدها الف وبقصر الغرة وسكان الباعدها هرة ممدوه
بالانفجوع بئر وماء البحار وتزول بها اي المياه المذكورة نجاسة مطلقا
حكيمية كانت وهي ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء والغسل واختلفها
عند اراء الصلوة لاجله او حقيقة وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة
للكيمية بالماء المقيد **ومما يحتاج في تعريفه** ان القيد زائد على لفظ الماء
كماء الاستجار كالربياس ونحوه وماء النار مثل التفاح وشبهه وما
الطينج وماء الخنار والعنا ونحوه لك **واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم**
قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وما بالاقلاء بالعصير مع تشديد
اللام بالمد مع تخفيف اللام وهو الماء الذي طنج فيه والرق اي ما يطنج
فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصف النفقوع فيطع
ولا يصعب به وهذا اذا كان خبثا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه
فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة الماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد
ايضه ما خشن به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه وطبا كما يستخرج من

من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بما الورد وسائر الازهار وكذا الخل
والمصيراي ما الغب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
من الثوب والبدن بما مقيد وبكل ما يعطى طاهر بكن ازالة النجاسة وهو ما ينقص
بالعصير حتى يزول جميع اجزائه وبه وبالجفاف واحتراز به عن نحو الغسل والتمسك
فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا يخرج
بالعصير والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وعادة كذا من الماء
المقيد بشرط ان ينقص بالعصير كالاستجار والنار والازهار بخلا
ما فيه دسومة من الرق او مشوية وان غسل النجاسة بالعسل او الكبريت
او نحوه من الربوب او بالتمسك او بالدهن كالزيت والشح ونحوها لا يزيلها
ذلك الغسل لا يفي اي الاشياء المذكورة لا تنقص بالعصير فلا تزول اجزاء
النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة
الحقيقية بغير ما المطلق كالحكيمية ويجوز الطهارة بما خالطه شيء طاهر
سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او بعضها فغير احد وصادق اي
لونه او طعمه او ريحه كماء المداي السيل الذي يغير لونه بالشراب والماء الذي
يختلط به الاثنيان او الصبايون او الزعفران يستطرد ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء من اجزاء الخالط هذا اذا
لم يزل عند اسم المباحث لوراها الرأي بقوله هو ماء وبشرط ان يكون
رقيقا بعد الاختلاط فانه مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند
حجم الخالط فحكمه حكم الماء المطلق ويجوز الوضوء به والآن لا وهذا فيما

يكون الخاط من الجاهل فان المتبقي في الرقة ولا عبرة باللون والطعم
والريح فان التليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كون ريقا
فيحوز الغسل والوضوء به وذكر في اجناس ان طلع الوضوء بالسييل
اذا لم يكن رفته الماء غالبه لا يجوز ذكره في الملتقط اذا لقي الزايج في الماء
حتى اسود الماء ولكن لا يذهب رفته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه
ورجحه وكذا العفص اذا طرح في الماء اسود ويجوز الوضوء به مادامت
رفته باقية وكذا الخضر والباقلاء وغيرها اذا انقع في الماء وتزل رفته
يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه ورجحه وطعمه لان المتبقي في مثله
بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبع الخضر والباقلاء
ان كان الماء بحال لونه لا يتغير ولا تروى منه رقة الماء جاز الوضوء به
والا فلا ينال ما تقدم وكذلك الحيط لو توضع على اقل من اثني عشر يوما
اي من اربعين او بستين يوما يصح اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يصاب
ذلك الشيء عليه اى على الماء بان اخرج من رفته وكذا لو بل الخضر في الماء لونه
رفته كما كانت جاز الوضوء به وان صار خضبا بالخضر لا يجوز الوضوء به
وفي شرح مختصر القدرى لابي نصر الاقطع اذا احتلط الطاهر بالماء ولم
ينل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اربان يسمى به بشرط ان يندثر في الماء
وغير ذلك فهو طاهر وطهور اى طهر سواء تغير لونه او تغير ريحها
من اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح
القدرى اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحها بل تغير الاوصاف الثلثة بطول

بطول الكثر او بوقوع الاوراق في يجوز الوضوء به الا اذا غلب لونه الاوراق
فيصير الاسباب ذلك موقفا هذا الاستثناء من المبدأ لكن الاصح ما ذكر
في الفتاوى ان يجوز الوضوء بما يتغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على
ما تقدم مرارا ان المتبقي في بقاء الرقة وكذا اذا يتقن بطهره اى يكون الماء
مطهرا وغلب على طمته انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتقن بوقوع النجاسة فيه
فانه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل وينتسل به ولا يتم لان الاصل الطهارة
وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وشي حوض حمام ما
قليل ولم يتقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ وينتسل ولا يستظر الى
الماء الجار لا يتزك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة
وكذا اذا لقي في الماء الحار الذي يذهب تيبه شئ نجس كالخبيث والحم والبول
والعذرة لا يتنجس الماء مما يتغير لونه او طعمه او ريحها لانه لا يستقر مع اصابته
جريان الماء وروى عن محمد انه قال اذا صبحت اى دن من الخمر في الغزاة او في الماء
الجاري وجعل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا تغير
احدا ووصافه وكذا اذا جلس الناس صفوف على شطرنج اى جانب الشطرنج
جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لزم انه لا يجوز وذكر الشاطبي
صغيره في ما طلب ميت او شاة قد سد عرقها جري الماء عليها الا باس
بالوضوء تفعل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحها وهو اى هذا الحكم
مروى في يوسف لما مر لان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر

في التوازن انه لو كان الماء الذي يلاقه الجيفة يعني ان كان الغلبة الماء للتلايلك
لجيفة بان جرى الماء عليها وغير هاجت لا ترى من تحتها جان الوضوء من أسفل
منه والابان كانت الجيفة تستبين تحت الماء لا يجوز الوضوء وهذا
اختار هندوانه وعلى هذا ما الظاهر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على
السطح عذرات او غيرها من الخاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن
عند الميزاب فالظاهر اذا لم يظهر فيه ان الخجاسة اعتبارا للغالب
اما اذا كان العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره
يلاق العذرة فهو الماء الذي يجري من الميزاب بخس ولو لم يتغير ولا اى
وان لم يكن كذلك فهو ظاهر اعتبارا للغالب وان سأل المطرف من السقف
او من الثقب ان كان المطرف اما اى مستمر لم يقطع بعد فهو ظاهر سواء
عمت الخجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة الخجاسة لانها
ان من النار قبل ان يصب الماء السطح وان انقطع المطرف بعد ذلك
سأل من الثقب ان كان على جميع السطح او على اكثره خجاسة فهو ذلك
السائل من الثقب بخس العلم بان نزل بعد اصابته السطح وجرى عليه
مع ان غالبه بخس ولكه للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما
تقدم واذا كان الماء الجارى يجري جريا ضيقا ينبغي ان يتوضأ المتوضي به
على الوقار بالانك حتى يمر عنه الماء استعمال قال بعضهم يجعل المتوضأ
يمينه اى جانب يمينه الى على الماء يعني مورد الماء اى الجهة التي ياتي منها البقرة
اخذ من فوق كما سقوط الماء استعمال واذا سد الماء الجارى

ويجرب ان اسفل المكان الذي سده منه كان جريا كما كان يجوز الوضوء به
كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء ان يكون جاريا في الحكم فقال
بعضهم ان ذهب بد بن اوريد فهو جار وبقيل ما بعدة الناس جاريا
وقال بعضهم ان كان بحيث لو نزع نجس اى ينكشف ما تحته فيقطع
الجريان فليس جاريا حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني
اظهر وفي الثقب اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا
بحيث لا ترى ما تحته لا يتنجس وان اى ولو كان جميع البطن نجسا ويعلم
منه انه اذا كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والحكم فيه كالكل الام في الموضع
على الجيفة ولو كان في النهر ما راكد فينجس ذلك الماء الزاكد ونزله
من اعلاه اى على النهر ما ظهر واجراه اى جرى الماء الطاهر لما الزاكد المتنجس
وسمي له فانه اى الماء الزاكد يطهر بغلبة الماء الجارى عليه ولو وضعا
انسان من جاز اذا ركبها اى للخجاسة ان من الاوصاف الثلاثة
كما هو حكم الماء في **فصل في بيان احكام الحيض والماء الزاكد**
الاصل عندنا اذا لم يكن عشرة في عشرة يتنجس بوقوع الخجاسة فيه
وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لما لك مطلقا والشافعي واحمد في القلتين
فما فوق القلتين والدلائل قدمناها في الشرح للحوض اذا كان عشرة
في عشرة اى طول عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء اصح
ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما اذا كان ممدورا فالاصح
ان جوانبه ستة وثلاثين واما عمقه فالخيار ما لا يتنجس اى لا ينكشف

ارضه بالفرف ان لا يصيب يد المصترقا الارضه وقبل فدر اربع اصابع مفتوحة
والمراد بالذراع ذراع الكعباس وهو سبع فبصنات فقط وتبل مع اصبع
قائمة في القبضة الاخير وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان
ذراعهم وفيه نظريتا في الشرح واذا كان الحوض بالصنفه المذكورة
فهو كبير لا يتجسس بوقوع النجاسة اذ لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية
هكذا وقع في سح المذن والصبوب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان
لفظة غير سقطت من الحيات وشابهها التسخ وقال بعضهم وهو شايخ
العرف قالوا في غير المرئية يتجسس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست اللون والحوض
الصغير في خم من فداد ونها وبعض من ايج بخاري توسعوا فيه
وجعلوه كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بالمرئية بما فيها متيقن بخلاف
غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماشي بالشك ويثبت على هذا
اي على تأخير واقع غير المرئية في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل للشك
وجسه في حوض كبير وهو المشرف في المشرف فصاعدا فسقطت في غسل الماء
فرجع الماء انما من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ان لا قالوا على قول
ابن يوسف لا يجوز استعماله في تحريك لان عنده التحريك شرط ليصير الماء
المستعمل شايخ في الماء فيصير مغلوبا ومشتايخ بخاري قالوا يجوز لعموم
البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم الفيلسوف بكل
ما اذا كان الرجال صغوفاً بتوضون من حوض كبير جاز على قول شيخنا

بخاري وعليه العمل وفي اجناس الناطق ان من اغتسل من حوض كبير
فلا اخزان يتوضأ مرة لك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري
في استعمال الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ
او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصول فيه اي في الجواز مع
القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت
مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم يكن
النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخاري وروى
عن الفقيه ابي جعفر الخدواني ان لو وضأ التوضي في اجرة العصب
اي العصبية وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعصبه الى بعض
لا يشتباك اصوله العصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان
خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لا تستهلك الماء المستعمل في
الكثير واتصا العصب بالعصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنع
اتصال القرام بعضها ببعض ولذا الحكم لو وضأ في فيه ربح ان الماء
خلص بعصبه الى بعض جاز والاف لا وكذا الحكم ايضا لو وضأ في
عند بر وعلى جميع وجه الماء جف وارة بحجم مفتوحة ففان معجبة ساكنة
شركه مضمومة بعدها واو قالف واجره راء مفتوحة والها التي
تكتب بعدها امانة فتحيا وهي كلمة فارسية معناها جز والاضيق
ويقال له الطحلب وهو شئ اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان
كان ذلك الطحلب مجال تحرك بحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص

بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون ما انما
خلوصه بعض الماء بعض فلا يجوز الرضوخ وكذا الحكم ايضا اذا توضع من حوض
تدريج ما في الجهد على وجه الارض فيكون ينكسر بالحركه جود الرضوخ واما اذا
كان الجهد كثيرا قطعا لا يتحرك بالحركه اي تحريك الماء لا يجوز الرضوخ لانه
يمنع اتصال الماء بالماء بمنزلة الصخره وان كان الجهد قليلا يتحرك بتحريك الماء
ولطو الرضوخ اذا توضع في موضع منه وكان الماء متصلا به والثقب كخفي
في اسفله ما فوقه في اي في الثقب نجاسة لا تقال فيها ولا انزلها
او وقع فيه الكلب وتوضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال
نصير بن يحيى وابو بكر الاسكافي يتجسس الماء لكونه متصلا بالجهد فلا يخلص
بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة والماء المستعمل في ما قليل فيفيد
وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء
تحت الجهد عشر في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجهد لكونه
عشر في عشر والقوي على قول نصير بن يحيى بكر الاسكافي ما قلنا واما
اذا كان الماء تحت الجهد منفصلا عنه فيجوز الرضوخ ولا يفيد الماء كونه عشر
في عشر ولا ينفصل بقعة منه عن سائر جلا الصبورة الا في جود الاختلا
بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مستقفا والسقف
كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة في عشر في عشر فيفد الماء
بوقوع القيد وان كان منفصلا لا يفد وذا قال في الحوض النجس كالحوض
السقف في الغلا والحكم والتفصيل وان ثقب الجهد فعلا الماء فلا يخلو اما ان

ان يعمل على وجه الجهد او يعلو في الثقب كما في القنح فان علا في الثقب كما
في القنح فوقع فيه الكلب او صابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء
ولا يعتبر لها الذي تحت الجهد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل اذا انجر
فلم تزل نجاسة اي فلا تزل ما لم يخرج ما في الثقب امانا من يدق النجس
من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ الانسان من ثقب الجهد
المذكور فلم يقع عسائره في الماء جاز وضوءه على حاله كغيره كان الثقب
او صغيرا وان وقعت فيه وهو رطب في عشر في عشر لا يجوز الرضوخ ولو وقع
في الثقب المذكور سائة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجهد عشر في عشر
لا يتنجس كغيره فلا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا
بعد التسفل منه حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه وكان
الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجهد
اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانسط على
وجه الجهد وكان عشر في عشر لا يتنجس بالعرف لا يتنجس ولا يتنجس
ولو ان ما الحوض اذا كان عشر في عشر في عشر في عشر في عشر في عشر
في عشر مثلا فوقع فيه النجاسة يتنجس لان العترة وقت الوقوع
فان كان امتلاء بعد ذلك صا رنجسا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جان وفيه نجاسة فامتلاء قبل هو نجس
لمتنجس الماشينا فشيئا وقيل نجس كونه كبيرا وبه اي بعد النجس
انما اكثر مشايخ بخاري ذكره في الرضوخ والختار ان الماء هذا ان دخل من

من مكان النجس وانصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان
ظاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار مثل في عشر ثم انصل
بالنجاسة لا يتنجس فانه فاضل خان وغيره وان دخل الماء من جانب حوض
صغير او كبير فتنجس بماؤه وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعشى لا يظن
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا لدا كالتصمة
اذا نجست فانها انصلت ثلث مرات وقال غيره لا يظن ما لم يخرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يظن بخرجه الدخول من
جانب والخرجه من جانب وانما يخرج مثل ما كان في الحوض وهو في قول
ابي جعفر اختيار الصمد الشهيد لانه يصير جاريا وجاريا لا يتنجس
ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
لو وضأ فيه انسان ووقعت غسلته فيه ان كان الحوض اربع ارجل
فاد وفاضل الحوض لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله
بل يدور حوله ثم يخرج هو فيكون كالجارى وان كان الحوض كبر مرة ذلك
اي من ربيع في ربيع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى
فيكثر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع
الخرجه لانه جار وان كان خمسة فخرج ما فوقه لا يجوز الا في موضع
الدخول والخرجه لانه جار وان كان خمسة فخرج ما فوقه لا يجوز الا
في موضع الدخول والخرجه وكذا عين الماء اذا كان رسعا خمسة فخرج
وكان لما يخرج منها عين ينسجها ان كان يتحرك الماء بتحركه ظاهرة

ظاهرة من جانبها من جانب ينبوع فذكر العين باعتبارها في الماء يستعين
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء فخرج من ينبوع وان لم يكن الماء
بعده الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام في الدين فان
هذه الصورة التي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على
المعنى فيظن فيه ان خرج الماء المستعمل ان علم خروج من ساعته ككرته
اي كثره الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والاى وان لم يعلم
خروج الماء المستعمل لا يجوز التوضؤ بالنجس اذا كان ذابا بحيث يتقاطر
على العضو يجوز لانه ما مطلق ولا يتيم اذا قدر على استعماله كذلك
والاى وان لم يكن ذابا ويقتطر على العضو لا يجوز عنده لانه يتيم
ولا يجري امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بما من الحوض فيه
فتوضأ ذلك الرجل وغيره من ذلك النجس جاز وضوءه لانه يتوضأ
من ما جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكري رجل منه
اي من ذلك الموضع لانه اجري الماء فيه فتوضوء منه ثم جاز وضوء
الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو كان المسافة
قليلة فهو في المحط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل
ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوبة الصلوة عن البيهقي وسف ما الحمام
بمنزلة الماء الجارى في عدم تجسده بالنجاسة ما لم يظن ان رجا حتى اذا دخل
رجل يده فيه وفي يده غيره يستنجس واختلاف المتأخرين في بيان هذا

وذكر في كتاب الحكم التام من غير ما جاز
في موضع اخر في كتابه

القول قال بعضهم مراده اي مراد الي يوسف بهذا القول حالة مخصوصه وهو
 اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى للحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب
 الى الحوض الحمام والناس غير فوف منه عرفا متذركا بكسر الراء اي امت لا حقا
 يلحق بعضهم بعضا وهذا هو اختيار رفاضة خان في الفتوى حتى لو كان الماء
 ساكنا وكانوا يفترون ولا يجري من الانبوب مما ينتج مع الحوض وعليه
 الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ما الحمام عنده اي عند اليه يوف
 بمنزلة الماء الجاري على حال سواء تدرى الاعتراف مع دخول الماء من الانبوب
 او لا اجل الضرورة الا ترى ان الحوض كغيره بالما الجاري على حال الاجل الضرورة
 وفيه نظرة في الشرح ولو ادخل الجنب والمحدث يده في حوض الحمام طلب
 الفصصة اي بلانية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس
 الحوض عند ذلك على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ما الحوض
 صان مستعملا بزوال الحدث عن يده وعند الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا
 عندهما ولذلك كور في الفتاوى انه اذا دخل الجنب والمحدث يده في الانا الاعتراف
 او رفع الكوز لا يصير الماء مستعملا للضرورة وما يذكره الاختلاف وهو لا صح
 ولو ادخل الكفار والنجس ايدهم لا يتنجسوا اذ لم يكن على ايديهم نجاسة
 حقيقية هذا في صبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث ولما الكفار في ايديهم
 حدث بزواله بالادخال لا فرق بينهما وقد حققناه في الشرح ولو ادخل النجس
 يده في الانا ان علم النجاسة طاهرة بان كانت مع من يرافقه استمسكنا اي لاجل
 التستر والاحتياط ولو توضع به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا

جاز الشك في نجاسته وان كان في نجاسته ابر
 وان حصل الشك في نجاسته

اذا نتج يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة ويقدم الكلام في مقوله وهو
 الحوض الضيق وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض
 الحوض لانه جاز ربا ولو ادخل النجس رأسه في الانا بغيره المسح لانه دخل
 خفيه فيه بنبرة يجوز باجماع الصحابة على ذلك قولنا فعلا وهو قائم مقام
 غسل القدمين في حق المقيم والمسافر يجوز المسح بالاتفاق والشهيرة عند
 انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند يوسف خلا فالخذ وتحقيقه
 في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح عليها جائز بالسنة اي
 بالانار الواردة عن النبي عليه السلام قولنا فعلا لا بالقران من كل حديث موجب
 للوضوء احتراز من الحديث الوجوب للفعل كما سيأتي ان شاء الله اذا
 لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدثت وقد لبسهما على طهارة كاملة
 فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحديث لا وقت اللبس حتى لو غسل جليبه
 ولبس خفيه ثم اكل الطهارة ثم احدثت جاز المسح عليها لوجود الكمال عنده
 لحدث فلذلك لما مسح مقيلا مسح يوما وليلة وان كان مسافرا بمسح ثلثة
 ايام ليلتها القول على كرم الله وجهه جعل رسول الله ثلثة ايام وليالته في
 المسافر يوما وليلة للمقيم وابتدأها في اول المدة المذكورة للمقيم والنساء
 عقب الحديث لانه قبل ذلك مطهر بطهارة الفسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت
 الطهارة ولا وقت اللبس حتى تطهر لصلوة الصبح ولا يلبس خفيه الا وقت
 الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء وقت العصر من وقت الصبح لا من وقت
 الصبح لانه من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيلا في وقت العصر من اليوم

الثاني وان كان مسافرا في وقت المصوم من اليوم الرابع وليس عليه وجوب غسل
قبل اكمال الوضوء ثم اكل الطهارة قبل ان يحدث جازله المسح عليها عند ما تقدم
ان الشرط كونه الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط
عند كونه الطهارة كاملة وقت البس وانما يظهر خلاف البنية على هذا فيما اذا وضعا
مرتا فلما غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى
وادخلها في الخف فالجواز له المسح عنده ويجوز له عندنا لان عندنا كيفية
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان
ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا
لغيره والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى
انما استخاضه وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها وبن ثلثة ايام او فوق
عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او حمل وفيه معناه
كصاحب سائر البول او اغتات الريح او استطلاق الطن او الرعان الدم والرج
الذي لا يراى اذ الوضوء ولبت الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة
مسح كالأصحاء لانها ليست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذراء
بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط احدثت بعد البس حينئذ
عندها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين فحاشا
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كالوضوء ولب خفيه ثم اجنب فانه
لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا الوان المسافر وضعا
ولب خفيه ثم اجنب وعند ما يكون للوضوء فانه يتم ويصل فان احدثت به

في وقت الوضوء
لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه
ويتم ويصل فان احدثت به

بعد ذلك وعنده ذلك لما توضأ وغسل رجله ولا يجوز له المسح بالجنابة
حلت القدم والرجل والمرأة فيه او مسح الخف سواء لان الادلة لم تحصر
والسأ تابعات للرجال في الاحكام مالم يقع تخصيص والمسح انما هو
على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روى عن علي رضي الله عنه
ان لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف او من ظاهره ولكن رواية
رسول الله عليه السلام بمسح ظاهر خفيه دون باطنها وفي رواية
لكان اسفل الخف اوله من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع
لما روى عن ابن الخطاب انه مسح على خفيه حتى روي ان اصابه بعد على خفيه
خطوطا ولو وضع الكف ومدتها او وضع الاصابع مع الكف ومدتها
فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذلك في الخلاصة وغيرها
ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمدتها الى الساق اعتبارا بالانفصال
فان المستحب في ذلك وايضا يستحب ان يكون مرة واحدة وفي ذلك
المسح مقلد بتلك اصابع طولها وعرضها من اصابع اليد كما قال ابو بكر
الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع
يديه من قبل الساق ويمدتها الى راس الاصابع جاز لحصول الوضوء وكذلك
لو مسح عليها عرضا جاز ايضا وكذلك لو مسح بتلك اصابع موضوعة
وضعا غير مدودة ويجوز ما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك
وكيفه المسح السنون ان يضع يديه على مقدم خفيه اي اصابع يديه
ويجا في كفيه ويمدتها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدتها الى

رضي الله عنه

وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح براس الاصابع ويجازي اصول الاصابع
والخف لا يجوز المسح الا ان يكون لما تقاطر الان بالية تصير استعماله
الاصابة وفي التقاطر البلية الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز استعمال
بيلة الغرض بالخص فلا يقاس على الغرض وكذلك مسح باصبعين لا يجوز الا ان
يكون الإبراهيم والسبابة مع ما بينهما والاستحباب ان يمسح بيظن الكف لانه
المؤثر ولو مسح بظاهر كفيه يجوز حصوله المقصود لكن خالفه
السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اجاز
الرجلين لا يجوز مسحه لانه لا يمسح على محل المسح وهو على الخف لان
المعين بالتصويب وكره الحيط لو توضعوا مسح بيلة بالكسراى بالبيت
على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البيلة الباقية بعد الغسل مستعملة
اذ لم تستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم خفيه
بيلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البيلة مستعملة اذ لم تعال
فيه ما اصاب المسوح ولو توضعوا ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء الابنية
لمسح ولو تقبل احد من جلبيه او كثرها او مشى في المشمش البتيل بالمال
لجارت عليه او بالمطبخية ذلك لخواص المشمش عن المسح ولو كان المشمش
من الجبال فليل لا ينوب عن المسح لانه من قسوة اية ولا صح انه ينوب
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه الخف المطر ينوب عن المسح وان ينزل انا
لشافة في ذلك كل بالنية شرط عنده في الوضوء والمسح وفي بعض
الروايات التادئة لا يجزئ بدونه النية عند نلها ايضه لانه اذا لمس

خلف عن النفس ااحتاج الى النية كالتيتم وهذا غير صحيح من مذمب علمائنا
ومن ابتدأ المسح اى مده وهو مقدم فصار قبل تمام يوم وليلة يمسح
تمام ثلثة ايام وليالها عندنا خلافا للشافعية لان المشراخ الوقت وهو فيه
مسافر ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح
يوما وليلة او اكثر فزعموا غسل رجله لان صبار كغيره من المعتمدين فلا
يمسح فوق مده المعتمدين وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم
وليلة لان مده المعتمدين ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف
يمسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلدية
ومن الكرياس ومن غيرها فان كان من الكرياس لا يجوز المسح عليه الا ان
ان علم ان البيلة نفذت الخف مقده الغرض وكان مجلدا جلد استبرأ الاصابع
والكعبان فيجوز للمسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذي
من الادم والصبرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل الاعر الخف
فلولا اولس الخف فوقه جوبه ريق من كرياس او نحو جاز المسح عليه
كاقاده للموخره وفيه وجه التشهير ولا اعتبار بما نقله ابن
فرشته في شرح الجمع من فتاوى الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده
فيما يخالف الاصل فان اتصال اللبوس من الخف ونحوه بالرجل ليس شرط
اذ لو كان بشرط ما جاز للمسح عليه وعمام البحث في الشرح فان
احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين او
يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح

عليها ان يلبس قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرمين
 بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح
 عليه خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرمه
 ولا يجوز ان يقتصر على المسح للنزوع من غير اعادة المسح على المنزوع
 ولا يجوز المسح على الجرم فوق الخرق وان كان اي ولو كان خفاء غير
 متخريفين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على الخف فيه خرق
 كبير يبين اي يظهر منه اي من الخرق قدر ثلث اصابع طولها
 من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والا فلا ظاهر العوابة
 وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان
 عندها يعتبر ظهور الثالثة التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف
 اقل من ذلك جاز المسح عليه خلاف الزفر والثا في لان القابل
 عفو لنوع الحج ومادون ثلثة اصابع قليل لان الاصابع هي الال
 والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قد راحصين في موضع
 من موضعين وفي الخف الاخر قد راحص واحد واصبعين كذلك
 جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد لا
 يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر بقية الخراف حيث يجمع
 جواز الصلوة وكذا لو انكشف عن كل عضو من عضوين كما منها
 عن يجمع ايضا وينع والفرق المذكور في الشرح وان كان الخرق
 قد راحص مع الخرق قد راحصين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعة لا

لان الخف منظره واحد الجان وفي الخف

فلا يجوز المسح لوجود المانع وقد نكث اصابع في خف واحد ويستمر
 في المنع ظهور الاصابع بكاملها في الصحاح خلافا لما مال اليه الفقيه من
 ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الاقدام وهو مقلد نكث اصابع
 اي من غير الاقدام جاز للمسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع نكثها
 فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر يعتبر قد صغرها
 ولو كان طول الخرق اكثر من قدر نكث اصابع وانما احد اي مقلد
 ما يفتح منها قل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المتفتح
 ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انشق خرقه اي خرز
 للخف لانه انما الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان
 الشيء المذكورة والمراد به المقدار المانع بيد حالة المشي اي حالة رفع
 القدم ولكن لا بيد حالة الوقوف يمنع جواز المسح لان المقترن
 كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان
 فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس شرط وكذا اذا
 المسح على الكعب وفي فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية
 جاز وان كان يستر القدم لا يرى من الخف ولا من ظهر القدم الا قد
 اصبع او اصبعين جاز للمسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي
 يقال له بالفارسية يشربند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا
 وفيها لو ليس مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه الا مقلد اصبع واصبعين
 جاز للمسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد للمسح على الخفين

وان كان

ان يخرج خفيفا من موضع الخف غير ان القدم في السابق بعد ان تقض
مسحة اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي في الحج انه اذا خرج اكثر ^{العقب}
عقب الخف انتقض المسح لان العقب اربع اصباع والربع حكم الكل وفي بعض
الروايات عن ابي حنيفة اذا نزع اصابا والنزع بحال العقد المستعمل مع انتقض
المسح والاقبال فان المعتبر اربعة اصباع متتابعة المشي وفي رواية عنه ان يخرج
اكثر القدم الى السابق الخف انتقض المسح والاقبال في الهداية وغيرها في الصحيح
لان لاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات
ايضا ان يقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى
اصابعها لا ينتقض المسح وهو في هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ
بعض الشافعية وقال في الكافي عليه اكثر الشافعية لان مقدار فرض المسح
باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزبير في المسح
على صبيته ثم دخل المأخضية اي في المأوى ان ابتاع جميع احدى القدمين ابتالا
هو لا ينتقض مسحه وكذا لو ابتاع اكثر احدهما فيجب عليه ان يكتسب
رجليه ثلثا يكون جامعا بين الفسل والمسح رجل اخرج عقبة ثلث
الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي في موضع الخف له ان يسح بالخروج
صدور قدمه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اذن القدم
من الخف وهذا موافق لقول محمد وكسره بعض المواضع من التناوي
ان كان صدر القدم في موضعها وكان العقب يخرج من عقب الخف
ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا روي

القدم يرتفع العقب حتى يخرج الساق الخف واذا وضع القدم عا والعمد التي فيها
لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدره قدميه وقد ارتفع العقب
موضعه المسح وعن محمد انه قال خف فيه ثقب متوج وبطانة خف من
خرقة او من غيرها غير متفق عزوزا احوال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة
عزوزا الخف وفي بعض النسخ عزوزا بالرفع او بالخفض جاز المسح
لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكر في الخرقة ولا يجوز المسح على
العامة والغلسق بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو بخلافه
المرأة على وجهها مخروفا ما اجازى عينيهما منه ولا على القفازين بدل غسل
اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرقع او غيره ذلك ويجوز المسح على
الجوارح جارية وهي ما يشد على العظم المنكسر من العبدان وان شدها اي
ولو شدها على غير روضه باجماع الامة المجتهدين المرحوم في الفسل قد استفت
بعد المسح من غير روضه ويجوز بقا سبب شرعية وان سقطت عن روضه بطل
المسح لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن روضه الصلوة
لزم الاستيفاء ولا يجوز البناء والمسح على الجوارح على وجوه ان كان لا يضره
غسل ما تحتها يلزمه الفسل بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحتها بالباد
ولا يضره الفسل بالجوارح يلزمه الفسل بالاجماع وان كان يضره الفسل ولا
يضره المسح بمسح ما تحت الجيرة ولا يسح فوق الجيرة هذا هو الظاهر
والمسح على الجوارح لا يجوز اذا لم يقدر على الفسل ولا على المسح على الخرقة
بنفها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر

لا يقدر على الفسل ولكن يقدر على المسح على نصف القرحة فلا يجوز للمسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي
ان يحفظ هذا فان الناس عندهم غافلون اي يظنون انه اذا فرغها الفسل
يجوز المسح على القرحة مع عدم ضرر المسح على نصف القرحة وليس كذلك
ولو ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضرها جاز عندنا
خلافهما فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر علينا بذلك الامر لا يجوز
وله ان القرصية لا تثبت بخير الواحد وقد سقط الفسل بالاجاع واما الاثينا
فهي حبيبة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي خنيفة وبعضهم
كشخ الاسلام خوهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه ما راجع
المداية ومحمد في الكافي ولو كان المسح على النصف اقل لا يجوز ويكفي
في مسحة الجبيرة بالمسح مرة واحدة كسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشر
تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الفسل
وليس جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويمسح عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة
فما نطق جاز للمسح على كل الجبيرة بما لو اضع الجراحة لان الجبيرة والعصا
لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحتمت الضرورة الاجواز للمسح على الزائد
اذا كان يضره حلها الفسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح
الجراحة وغسل ما حولها لا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصا به الضميمة
والفروج والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الفسل فيجب ان يمسح
الفسل ولا يتوقف بوقت فلو كان باحدى رجله قرحة فمسح عليها غسل الضميمة

جاز لانه ليس جميع ما بين الفسل والمسح فلو لم يمسح على الضميمة وحدها
ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخلف لانه يكون جميع ما بين المسح والفسل فان
لبس الخلف عليها جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احد الرجلين
من الكعب او فرغها اى دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض لا يغسل
موضع القطع والرجل الصحيح وليس خفيه ثم احدث بنظر ان كان يقع
من ظهر القدم للقطوعه مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين
ولا اى وان لم يكن يقع من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع فما
اى كلتا الرجلين لانه اى الثلث وجب غسل الموضع المقطوعة ولا يجوز
المسح على الخلف اللبوس عليه لتقصانه من مقدار الفرض واذا وجب
غسل المقطوعة وجب غسل الرجل الصحيح لانه لا يجمع بين المسح والفسل
وان كان الاصابع من احدى الرجلين او كليهما وبعضه خفه خال من القدم
فمسح على الخلف فان وقع المسح على الخلف على المفولة اى يقع من القدم
ان وقع المسح على المقدم الذي فيه القدم من الخلف حال كون ذلك للمسح
عليه مقدار ثلث اصابع جاز للمسح لوجوه مسح المقدم المفروض
ولا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم
من الخلف فلا يجوز للمسح ولذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخلف ولما
وبعضه خال عن القوم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لانه الخلف
فان وقع بتمامه على القدم وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل وضما
ومسح على الجبيرة وليس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ

يسمى على الجيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم يترسخ جازله الامامة
لاصح ان احدت بعد مبررات لا يمسح لانه ليس الخفين على طهارة ناقصة
ذكره في شرح البيهقي وقد حققناه في الشرح واذ كان الشقاق في رجل
او في يده جعل فيه الدواء كالمهده ونحوه او السحر يترسوخ في الداء فوجب
ان لا يمسح به ولا يمسح به لعمد الضرورة وان كان الشقاق في يده
وقد عجز عن الوضوء بنف يستعين ويستمع به حتى يوضئه استحبابا
عندنا يمسح ويجوز باعدها فان لم يستعين ويستمع به فجازت صلوة عند
البحر خلافها وما على هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول
من النجاسة وبعد من توجهه او يحول عليه الاستسقاء عندها الا عند لان
عنده الكلف انما يكلف بقدره فف لا يقدره غيره فان لم يجد من يوضئه
بان لم يكن عنده وحده وكان فاستعان به فجازت صلوة مع التيمم بالاخلا
تحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جوزيب وهو ما يلبس الرجل
لدفع البرم ونحوه مما لا يسترخف ولا يجره وقالا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكون
مجلدين واستوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب ومنع من اي جعل الجلد على
ما يلا الارض منها خاصة كالنعل للرجل وقالوا يجوز المسح اذا كان الخفين
لا يشقان الماء في القرب شق الثوب اذا رقت حتى رأيت ما وراءه من
ضرب ومنه ان كان الخفين لا يشقان ونحو الشقوق تأكيد للنجاسة
وفي بعض الكتب لا يشقان الماء ولا يشقان الماء الا ان يمسح الجوزبان الماء
النفسها كالاديم والضررم والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا

كذا في فتاوى قاض خان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الكفا
وقيل جرح ابي حنيفة لاقولهما في اخر عمر علي ما روي انه لما مضى مسح على الجوزبان
من غير نعل وقال ابو داود فعلت ما كنت منفعته فاستدوا على رجوعه وحده
الجوزبان الخمين هو ان يستمسك اي ثبت ولا يبدله على الساق من غير
ان يشد اليه عند عدم ضيقه وهذا حد الخمين غير ما تقدم وقال
الزهدي ان كان خفينا يمشي معه فرسخا فصاعدا لجوزبان اهل مرو
فعله الخلاء انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من البود التركبية لامكان قطعها
بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من اصنعة للرجل وقال الزاهد
ذكر شمس لامة للخلو ان الجوارب خمسة انواع من الرغري والقرن والشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكرا التفاصيل في الاربعه من الخمين والرقيق
والنعل وغير النعل والبطن وغير البطن واما الخامس فلا يجوز للمسح
عليه كيف مما كان انتهى وقد علم انه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بما يمسح
على اليدين من القرن بل يطلق على ما يخلط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان
المراد بالقرن ما عزله من الصوف لعطف الشعر عليه ومن العلوم ايضا ان
الكرباس اسم ما هو من غزل القطن ويالحق به ما هو مثله في النجاسة كما
لكتان والابريسيم وج فالعمل من الجوخ واخذت ما هو من القرن لا تحت
الكرباس وما للحق به ومقتضاه ان عزى فيه التفصيل من ان اذا كان مجلدا
او منفلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والافان كان خفينا يمكن ان

ان يمشى به فوسخا او اكثر افضل للخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق
على انه لو سلم عدم دخول تحت ما هو من القزلة لجاز الحاقه برطوبت الدلالة فانه
امتن من المعول على اليد من القزلة على ما يخفى واذ كان كذلك فلا يشترط لجواز
المسح عليه ان يستعمل جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم **المنعل**
فوق اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم تنوع الخفين وعسل الرجلين دون
اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي تناوي قاضيه خان لو تمت
المدة وهو في الصلوة ولو يجهد ما يرضى على صلوة اذ لا فائدة في قطعها اذ
لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيم ولا حظ للرجلين من التيمم
ومن الشايع من قال تقسد صلوة الاولاد اصح انتهى والذكي يظهر ان
الصحيح هو القول بالفساد ولا سلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة
لجميع الاعضاء وان كان محل وضوئها كان الوضوء طهارة لجمعها وان كان
محل اربعة اعضاء وكذا لو خان ان نزعها ذهاب جليده من البرد فانه يتيمم
ولا يسح على الخفين على ما حققه كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح
فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقصة والمراد بها العلة
الناقصة المعاني الاللا التي ناقضة للوضوء كل ما خرج من السيلين
اي خروج كل شيء من القبل والبريث من البول والفاوط والدود
والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل
الرجل والرائحة منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينقضه كره في المحيط واخلا
في ان الخارجة من الذكر غير ناقصة وكذا غير المنتنة اذا خرجت عن الريح وانما

واما المنتنة فتقبل تقبض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو
في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها وبرزها فانصل المسلمان محمد حبيب عليها
الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيه خان وكذا في غيرهم انه يستحب لها
ان يتوضأ للاحتياط مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك
لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كالمسح
او مت ناقص الا في الوضوء خلاصة لو خرج من الدبر يرضى يعلم انه لم يكن من الاعلى
فهو تصالح لا وضوء عليه وكذا الدود وللحفاة اذا خرج من احد هذين
لموضعين فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السيلين
وان قلت بخلاف الريح فان خرج الدود عن الفم او من الاذن او من جراحة لا ينقض
لان الدود طاهرة وما عليها من البيلة غير ناقصة لقلتها وعدم قوة التسيل
فيها وان ادخل الحفنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بيلة لا ينقض
ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البيلة نادر بما وجد
الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطره خارج وامام ما غيبه فخرج
ناقصا لانتحاقه بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلا ما اذا كا طرفه خارجا
وان اقطر الدهن في اجليه فعاد في الوضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا
لها وذكر قاضيه خان من غير ذكر خلا وذكر ابن الهمام ان فيه خلا ابي يوسف
فقط وهو طر وان اقطر في الفرج الداخل فخرج ناقصا اتفاقا وان اقطر في الاذن
ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم

نقص وكذا السعوط لا ينقضان عادة من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيها
وان احتسرت الرجل حليله بقطنه مخوف من خروج البول والحال انه لو اذلك
القطن لم يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان بريه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع لانه قد ما يصل الضلوع وكذا الحكم لو احتسرت
وبره ولا ينقص وضوؤه ما لم يخرج البول على ظاهر القطن لعدم الخروج وان
غالب القطنه ثم اخرجهما وخرجت في نفسه حال كونها رطبة ينقض وضوؤه
وان لم تكن رطبة لا ينقص كالدهن بخلاف ما يغيب في الذكر فان خرج
ناقضه لو اوقف بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنه ولم ينفذ
البدل الى ظاهرها ينقض ما فر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت
رطبة انتقضت وان كانت يابسة لا ينقض وكذا الحكم في كرسف النساء
وهو القطنه التي تحتها المرأة فوجها وهو في الاصل اسم للقطن مطبقا
اذا سقطت اذا كانت رطبة انتقضت وان كانت يابسة فلا سواء
كان الكرسف في الداخل او في الخارج وان كانت احتسرت في الفرج الخارج
فابتل داخله لم ينقض وضوؤها سواء نفذ البدل الى الجاه للخشوع
او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتفاض لان الفرج
الخارج بمنزلة القلفة فكما ينقض ما يخرج من قصبه الذكر الى القلفة وان
لم يخرج من القلفة كذلك ما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج
واقا اذا احتسرت في الفرج الداخل في ان نفذ البدل الى خارجه او خارج الخشوع
انتقض الوضوء والاى وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينقض كما خشوع الاجليل

46
الاجليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج
من غير السبيلين فيوجب انتفاض الطهارة ايضا عند ناعلى التقصيل الذي
سند كذا خلاف الشافعي ومالك وذلك كالدوم والقن او غيرها من المتنجس
والصمد يدقوله عليه السلام ينقض الوضوء من كل دم سائل وحقيقته الشرح
اما القن فانه اذا كان ملاء الغر بان كان معه لا يمكن التكلم وقيل ان لا يمكن
امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ما
اخره صغرا او سود وغيره لوقا الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا
وكذا الصبي لو ارتقع وقاع من ساعته لا نجس قبل وهو المحتار والصحاح
انه نجس في جميع الحياطة النجاسة وفي التنية لوقا دونه اكثر اوجية ملاء
فان لا ينقض وذلك لانه ظاهر في نفسه وما يستقيم قليل لا يبلغ ملاء
الغرم فان كان القن بلغا لا ينقض الوضوء عند بلوغه ومعد سواء نزل من
الرأس او صعد من الجوف وقال بك يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه
نجس بالمجاورة ولما انه يخرج تحت النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير
ناقض والطحاوي ما الى قوله لا يوسف حتى يكثر ان ياخذ بالدم بطرف كمر
ويصل مع كذا في الخلاصة وفيه نظم مذكور في الشرح وان قادم افا
ان يكون الرأس من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس
ينقض اتفاقا ان ساءى النزاق وان كان علقا او مجهدا لا ينقض اتفاقا
وان غلب السائل على النزاق نقض وكذا ان كان مسائلا بان كان نارنجيا
فان كان اقل صفرة عن ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من

وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاق الا ان بقاء الدم لانه
سودا محترقة فاعتبر سائر انواع القوي وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة
ينقض لان لم يكن اى ولو لم يكن مالا الدم كسائر الدم السائل لانه من حراصة
في الجوف اذا المعدة ليست محلا للدم وعند عهد لا ينقض مالا لم يكن مالا الدم
اعتبارا بالقوة لكونه من الجوف وان قاطعا ما او غير سوى الدم السائل
وانما ذكر الطامم لئلا يتوهم من الدم المتقدم ذكره قليلا لا متفرقا وكان
بحيث لو جمع بقاء الدم ينظر اذا اخرج الجلس بان قال الجميع في مجلس واحد يجمع عند
ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد اتحد السبب وهو الفشيان
يجمع ويحكم بالنقض والافق وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اى الاتحاد اى كما اذا قلنا نيا قبل
سكون النفس عن الفشيان والهيجان اى الاضطراب والحركة المعدة
ملا يطيقه وكذلك اذ اربعها فخذ تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحو
اذا اخرج من اليد فاما ان يسيل او لا ان سالت بقى نقض والافق
خلاف الزفر لقوله عليه السلام ليس في العطرة والعطرين من الدم وضوء
الا ان يكون سائلا والمراد بالعطرة والعطرين ما يخرج شبيها بما يعطر
ولا يسيل بدليل قوله عليه السلام الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو
اعتبار السيلان في الدم ونحو مسائل كثيرة منها اى من تلك المسائل
نقطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة للجدرة والبشرة قشور
منها ما خالص اجتمعت من الحناء والتامت عليه اودم او صديد اى ما

26
او ما اصفرق عن الدم والقيح ان سالا عن الرأس للوج نقض وضوء وان لم يسال
عن رأس لا ينقض وهذا يشبه ما اذا خرج بنفسه او جرح بالعصا
وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصا لا ينقض الا اوله
قال ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقلان يتخذ ذلك
الشعر عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعه غير واما اذا علا على رأس
الجرح والبشرة ونحوها ولم يتخذ لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون
سائلا ناقضا اذا خرج وبما في مكان خرج به الى موضع يلحقه او يلحق
ذلك الموضع حكم التطهير ويجب تطهير في وضوء او في الغسل او في
اوله الخفاصة الحقيقية يعنى ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا
خرج الدم من الرأس الى انفه اولى اذنه ان سالت ذلك الدم الى موضع يجب
تطهير عند الاعتقاد وهو ما جاز في قضية الانف وصباح الاذن الى
خارج نقض وضوء والافق وان سالت الى قضية الانف وداخل صباح
الاذن ولم يتجاوز لا ينقض واذا مسح الدم عن رأس الجرح بقطنه او غيرها
ثم خرج فمسح ثم رثم او القه التراب او وضع القطن ونحو عليه فخرج
وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا
لسال نقض والافق لا ينقض لان الاعتبار خروج ما من شأنه ان يسيل بنفسه
لولا المانع ومن المسائل لو برق وفي برقه دم فانه ينظر ان كان
الزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا بان كان للحمرة اقرب فعليه وضوء لان غلبته تدعى سيلان

بنفسه ومفلوبية على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفة شديدة
نا رجعية قوضا احتياطا لان السيلان بنفسه اظهر ومنها الوض شيئا فرقا
اثر الدم عليه فلا وضو عليه وكذا لو رأى الدم على الخلالى لانه ليس سائل
قاله قاض خان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضعه كذا واصبعه في ذلك
الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اى في الشيء الذي وضعه من الكرم ونحو
نقض الوضو والافق وفي الحاروى يسئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين
الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نفس وان لم
وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روى عن محمد انه قال
الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع عنها اى من عينه امره فعل
مضارع مفعول قوله محمد بالوضو لوقت كل صلوة اى كسائر اصحاب
الاعتدال لانه اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون حرجا
عنده ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار
الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الارجاع بل كل ما يخرج من علة مع
وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثلثة او نحو فانه ناقض
على الاصح لانه صديد يخلو ما اذا كان بدون وجع وفي فتاوى العرب
في العين وهو يفتح العين المعجزة وسكون الرأجراح يخرج في من قها
بمنزلة الحج الذي لا يرفى اى لا يجب ولا يسكن وهذا اذا انجر لا من جملة الوجع
واما صلح الحج الذي لا يرفى بالرفة اى لا يسكن ومنه عن الزرق ومن به
سائر اليعا اى عدم استمسكه واستحاضته وكذا من به رعا في انما

او غلات يرح او استطلاق بطن يتوضون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضو في الوقت ماشا وامن القرائض والنوازل فاذا الوقت بطل وضوهم
وفي بعض النسخ وكان عليهم استينا الوضو اصلوة اخرى وهو انظر القند
وبه دفع تعهد ان يبطل وضوهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة
اخرى وان توضات المستحاضة حين تطلع الشمس في طهارتها حتى
ينتهي وقت الظهر عند ابيح وم خلافا لابي يوسف وزفر بن اعلان وضوهم
ينقض خروج الوقت فقط عند ابيح وم وبالدخول فقط عند زفر بن ابيها
وجد عند ابي يوسف في الصورة المذكورة حصل دخوله ولم يحصل خروج
فينقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابيح وم وفيما اذا توضات قبل طلوع
الشمس طلعت وبعد الخروج ولا يوجد الدخول فيقض عند الثلثة
لا عند الزفر وينبغي وجوبا للمخرج ان يربط جرحه تعقيدا للنجاسة
ان لم يكن منعا كلياً فان الطهارة واجبة بعد الامكان وان
اصاب الثوب من خلك الدم اكثر من قدر الدرهم لم يغسله فانه
نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا
قبل اداء الصلوة ليكون الفسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه
ذلك الدم حال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا
المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسل لوقت كل صلوة مرة وحسب العذر
اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون حرجا عند لانه
مكتم الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنك وهذا المعنى المقصود

خرج

لا يكون صاحب عذر وهو سائل بخلاف الحائض اذا احتت ومنعت الدم
عن الخروج حيث لا يخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض ان تخرجت
لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة
الخروج الناقصة ولم يوجد رجل به جدرى خرج منها ما صد به من سائل
وقد صار بسبب صاحب عذر فتوضا منه ثم سأل العرصة التي لا تكون سائلة
قبل الوضوء نقض ذلك وضوءه لان الجدرى قروح متعددة لا قرحة
واحدة فصارت بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يبرق وتوضا
لاجله ثم سأل الاخرى على هذا مسئلة التخزين يعني اذا سأل الدم من احد
متخزين فتوضا للعذر ثم سأل الدم من غير الاخرى يقض وضوءه اذا
كانت الدم يخرج من احدهما وصار به حب عذر فتوضوا ثم سأل الله
لو كان يسيل ينقض وضوءه قلنا وحسب الحديث الدم ليس ينقض
به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يضر عليه وقت صلوة كمال
الا والحدث الذي ابتلى به يوجد منه فيه وهذا تعريف حب عذر في البقاء
بعد تقرر كونه حب عذر فادام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة
فهو باق على كونه حب عذر لكن تقرر ابتداء انما يكون بان لا يمكنه
ان يتوضا ويصل خاليا من العذر الذي ابتلى به من اول وقت صلوة
الاخرى فيشرط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه
الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يقض
الوقت ولا يوجد في الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي بتأويل

وجوه الحدث في كل وقت مرة واذا توضا حب العذر حدث اخر غير الذي
ابتلى به والدم وغوى من الحدث الذي ابتلى به منقطع ثم سأل الوضوء
ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيبه
وانما لا ينقض به ما في الوقت ما يقع له واذا انقطع الدم وغوى من الاعذار
وقد اكمل لا يخرج من ان يكون حب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضا وصل على الانقطاع ودوام الانقطاع لا يعيد لانه
صحيح صلته بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع
لا معذر صلته بطهارة العذرين وكذا الوضوء على الانقطاع
وصل على السيلان لان العذر انما اعتبارا له وهو قائم وقت الاداء وان توضا
على السيلان وصل على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
الثابت اعاد لانه صلوة ذرى الاعذار والعذر ينقطع كذا في الكافي
رجل اشراى استخرج ما انفه بالنفس فسقطت من انفه كتاة وم
الكتلة بالضم الجملة الجمجمة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة
من الدم الجامد وينقض وضوءه لان وهو الدم المنجم بالحرارة الطبيعية
خرج عن الدموية والدم النجس هو السفوح السائل وان قطرت
الى الدم فانه يذكر ويؤثر وضوءه للسيلان والقراد وهو الكبار في اللانثا
اذام ص المصنوع واعتلا وما ان كان كبيرا بان كان ما منه يمكن
ان يسيل ينقض الوضوء من المصنوع انتقض به الوضوء وان كان صغيرا
بان كان ما منه دون ذلك لا ينقض اما العلق او امهيت الواحدة

منه المصروع حتى امتلأت وكما بحيث لو سقطت وشقت لسال من الدم
انقص الوضوء وانما يصر ذلك القدر لا ينقص واما الذباب او البعوض
والبراغيث ونحوها فانه اذا مضى وامتلا وما لا ينقص واما الدم القليل الذي
ليس له قوة السيلان او القليل الذي لا يعلل الدم فلما لم يكن كل واحد منها
حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لما اذا اصاب
الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اخلت به وزاد على ربع الثوب
وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجس لانه لو كان نجسا لكانت الطهارة
وكذا النوم ناقص للوضوء اذا كان النائم مضطجعا واضما جنبه بالارض
او متكئا اي معتدلا على مرفق او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك
الشئ لسقط النائم اعصابه ومن الاسترخاء حال ذلك الشئ لسقط
اقوله عليه السلام العيان وكما السرة من نام فليست وضوءه في الكاف لو نام
مستندا الى الشئ لو ازيل لسقط لا ينقص في ظ المذهب عن الطحاوي
انه ينقص لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه
وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدرى وغيرها وهو الاصح
ولو تم بحالها يتمايل بها يزل مقعده عن الارض وربما لا يزل قال
الحلواني في المذهب انه ليس يحدث وقال الحلواني لا ذكر للنجاس مضطجعا
والظاهر انه ليس يحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يرفع عامه ما
قبل عنده كان حدثا وان كان يسمع عن الحرف او حرفين فله وان نام في الصلوة
قائما او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام

لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد فيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في
هذه الاحوال في الصلوة واما خارج الصلوة فيكون حدثا والميد مال
المصريح حتى قال في المذهب انه يكون حدثا وهو المراد عن الشمس لائمة
الحلواني وقال في الخلاصة في ظ المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة
وفي الهداية صح عدم الفرق والمعتد انه ان نام على الهيئة المستوفية للجموع
رافعا بطنه عن خديه مجافيا من فقيه عن جنبه لا يكون حدثا ولا فرق بين
لوجوه نهاية استرخا المفاصل سواء في الصلوة او خارجها وتام تحقيق
في الشرح وان نام قاعدا مترجعا او غير مترجع من هيئات القعود او
التيه على عقبه حال كونه مستويا في الحالين او واضما بطنه على خديه
لا ينقص وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثرو في الذخيرة لو نام قاعدا اتج
اليه على عقبه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء
كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح اذا انكب على وجهه وجعل بطنه
على خديه ارتفع جانب الخلف من مقعد وزال التمكن ولما جعل
اليه على عقبه ولم يضع بطنه على خديه فعدم النقص في هذه الصورة
هو المذكورة في فتاوى قاض خان بخلاف صورة المتن ولو نام محتجا
بان جلس على اليه ونصب ركبته وشد ساقه الى القشرة
تحت ظهره عليها الا وضوء عليه لشدة تمكن المقعد وعدم تمام

الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان
نام مرتبا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه خارجا
ويصيق اليه بالارض وان سقط النائم يوما غير ناقص ينظر ان انت
بعدهما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن البيهقي ان انتبه عند اصابة
الارض بالاصبع لا ينقض وعن ابى يوسف انه ينقض وان انتبه قبل السقوط
فلا وضوء عليه وعن م انه ان ازيل مقعدك من الارض قبل ان انتبه ينقض
وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة والقوى على رواية
البيهقي وان نام على دابة عربية ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستواء لا ينقض وضوءه لكن مقعدك وان كان ذلك حالة
الطبوط ينقض لعدم تمكنها ولو كان ركبا في الاكان او سوج لا ينقض
وضوءه في الحالين اي حال الطبوط وضوءه من الصعود والاستواء وكذا
الانعام والجنون كل منهما ناقص للوضوء وان اقل كل كونها فوق النعم
لان النائم اذا انتبه انتبه بخلافها وكذا السكر ناقص ايضه وحد السكر
اي علامته ان لا يعرف السكر ان الرجل من المرأة هذا حديث البيهقي في ايجاب
الحديث فنقض الوضوء والصحيح في حديثه في النقض ما قال محمد في المحيط
انه اذا دخل في بعض مشيئة بكسر الهمزة تحرك اي غير اختياري فهو
سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكنة وكذا
القرقرة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلوة
جميعا سواء كان العقوبة عامدا عالما بانة في الصلوة او ناسيا ذلك

اصلا لا يرد

ذالك اقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قرقرة فليعد الوضوء والصلوة
فان قرقرة في صلوة الجنائز او سجدة التلاوة او في سجود الشكر لا ينقض
وضوءه لان الحديث ورد في الصلوة المطلقة وهي الكاملة ذات ركوع
وسجود وان نام في صلوة ثم قرقرة فسدت صلوة ولا ينقض وضوءه
في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوة وضوءه
وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعن ابى حنيفة تنقض الوضوء لا تنسد
الصلوة والذم اختاره في الاسلام في الاصول ومن بعد من الاصوليين
ان قرقرة النائم لا تنسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذم اختاره
صاحب الخلاصة وان قرقرة الصلوة لا ينقض وضوءه لان عدم معنى
الجنائز واما التمسك فلا تنقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة
لكونه بمنزلة كلام الغير الموعود وهذا القرقرة قال بعضهم ما يظهر فيه
العاقب والها مكرهين وهذا القول غير مستحسن لانه نادرا الوقوع والصحيح
قوله ويكون موعودا ويجوز ان يكون موعودا هو الذي حدثها بجمود العلماء
سواء بدت نواجذها او لا وقال بعضهم وهو شتم الامة الحلواني اذا بدت
نواجذها ومنعه الضحك عن القراءة فهو قرقرة والنواجذ بالذال المعجمة في الاصل
وقيل اقتضاها وقيل لا ياب وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوتة وحد
التبس مما لا يكون مسموعا ويجوز ان يكون في الحائض وغيرها التمسك لا يبطل
الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام الموعود
لا يفسد الوضوء لانه ليس بقرقرة في القرقرة والضحك ان يكون مسموعا

الاصول

دون جبرائه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل
 والمرأة وان يخرج مذي عند ابحح وابي يوسف خلافا للمجد وهان يستر
 بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر او جها من غير حائل من جهة القبيل
 والذبر وفلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذني فاقيم السبب
 مقام السبب واما مس الذكر واكل كل شيء مما مسته النار مباشرة
 كالشواء او بحال غيرم فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
 في مس الذكر واما اكل مما مسته النار فالشافعي لم يجز القناعة به مالك
 يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كانت
 بشرة او بدنها وقال الشافعي ينقض ان لم تكن محرمة مطلقا وقال
 مالك واحمد ينقض ان كان بشرة والآلا والدلائل مستوفات
 في الشرح ولو خلق الشعر في راسه او حنجرته او شاربا او فم لم يعد
 ما توضع عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل
 ما تحت الشعر والظفر ولا مسح لان الفسل والسح في محل وقوع طهارة
 حكيمية للبدن كالمحدث لا يختص بذلك فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا
 لو كان في بعض اعضاء بشرة قد انتب جلد بها فوقع الفسل والسح
 عليه ثم قشر او شرب بعض جلد او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء
 والفسل لا يبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن ييقن في الوضوء اي
 بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك
 ومن شك في الوضوء وييقن في الحدث اي ييقن انه احد من اهل

من ترضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء
 في غسل بعض اعضاء هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول
 بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا
 يلتفت اليه لا يشك ولا يلزم غسل ما شك فيه ما لم ييقن بعدم غسله لان
 التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل ترضأ
 ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جالس لرضا الحاجة وشك هل ترضأ
 ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو ييقن انه لم يغسل عضوا واحدا
 من اعضاء الوضوء وشك في اعضاءه هو ذكر في مجموع التوازل انه يغسل
 الرجل اليسرى ومن رأى بلا بعد الوضوء لا يعلم هل هو مأوبول ان كان
 اول ما عرض له اعادة الوضوء وان كان الشيطان يريه كثيرا لا يلتفت
 اليه ليقينه بالطهارة وشك في الحدث وينبغي ان ينصح فرجه وسراويله
 بالما اذا توضع قطعا الوضوء او يجتنب بالقطن **فصل** في بيان
 نجاسة الحقيقة النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة
 ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالمذرة وهي رجيع الاسن
 والبول اي ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والظفر ونحو الكلب
 اي رجيعه وكذا سائر سباع البرايا ولحم الخنزير وجميع اجزاء هذه الاشياء
 نجاستها مجموع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وضع في الماء
 لا يجيب وكذلك الحوم ما لا يؤكل لحمه اذ لم يكن مذبوها بالتامة حقيقة
 او حكما واللاح مسلم او كتاب فان تلك الحوم نجس نجاسة غليظة

اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح
 مسلما او كتابيا وصل على احد مع لمه او جلد قبل الذبابة فيجوز ما صل
 هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحیح ان اللحم لا يطهر
 بالذکوة قاله في الاسرار وغيره وحقناه في الشرح الا لخنزير فانه لا يجوز
 الصلوة مع لحمه اذا زاد على قدر درهم وكذا في اذ ذبح بالتسمية
 لا يطهر لحمه ولا جلد لانه نجس العين ولما لو ذبح جلد في طر الزواية من
 اصحابنا انه لا يطهر بالذباغة وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين
 وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الزواية انه يطهر بالذباغ ويجوز بيعه
 والانتفاع به والصلوة عليه وهو غير الصحيح اما الاروات جمع روث
 وهو رجميع ذي الحافر والاختلاج خنثى وهو رجميع نوع البقر والنيل كلها
 نجس نجاسة عظيمة عند الحج وعندهما نجاسة الاروات والاختلاج
 سوى خنثى الفيل خفيفة وذكره غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار
 وخر الدجاج والبط وكذا الاوز والحبارى وما اشبهه ذلك مما يستحيل
 الالن ونسأ ونجس نجاسة عظيمة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي
 كبولها بول لحمه وهذا عند الحج والبي يوسف واما عند غيره فبما يؤكل
 لحمه طاهر وهو قول قول مالك وخر ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخر
 هو رجميع الطير ويكون خمر ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية
 نقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروى عنها انه نجاسة عظيمة
 وروى الكوفي انه نجاسة عظيمة عن محمد وعندهما طاهر وصحها شمس

شه الاثني عشر في مسوط وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه تحققت عندها
 مغالطة عندهم وصحح صاحب الهداية وقول المص وقال محمد كلاهما
 طاهران اذ يعني بولها بول لحمه وخر ما لا يؤكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل
 الخلاف ولا يذكر في رواية ان خمر ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما
 يؤكل فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففيه طهريته في نجاسة عظيمة
 وروى عن محمد في ذلك يمتد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى
 لتعذر الاحتراز عنه وقال القتيبي ابو جعفر نجس الاناء ونه الثوب وهو ن
 لان المادة خبيثة الاروانه فلا ضرورة في حقها نجاسة الشباب واما خمر ما
 يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا
 وذلك كالحمامة والعضور ونحوها للاجماع على اقتنائها في السجد
 مع الامر بتطهيرها فلو كان خمرها نجسا لما تركوها فيما لو وقع في المني
 لكونه طاهر ونهر الفارة لو وقع في الدهن لا يفسد اذا كان قليلا بحيث
 لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظردكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضي
 وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الرواية يفسد الماء والثوب ولو طحن
 بوالفان مع الحنطة ولم يظهر اثره يفي للضرورة والبصنة اذا وقعت من الدجاجة
 في الماء والحرة لا يفسد وكذا السخلة اذا وقعت من امطار رطبة
 في الماء لا يفسد لان الرطوبة التي عليها ليست نجسة لكونها في محلها
 وكذا الاثنية بكسر الهزة وفتح الناف وقد تكسر وهي ما يكون في معدن
 الرننج يخرج اللبن طاهر عند الحج اذا خرجت من شاة ميتة سواء

كانت جامدة او مائعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر
بالفصل اما لو خرجت مذكات فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة
عليه هذا امامنا المستعمل في نجاسة غليظة عندنا في رواية حسين
زياد عنه وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة
وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضه ظاهر غير ظهوري وغير مطهر
اخذا اكثر الشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي
عليه السلام والصحابة الترخيز عند فكان طاهرا ولم يرو عن صلواتهم
في الاضراس سيما في الاماكن العديمة المياه ولا ان بعضهم اخذ من عضو
غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا والفرق في ذلك بين كون مستعمله
محدثا او غير محدث خلافا للفرق في غير المحدث ولما استعمل هو كل
ما ازيل به حدث كما اذا استعمل من به حدث ولو بلانية او استعمل في البدن
على وجه القرية او العبادة او قصد بالاستعمال التقرب الى الله ولو كان
مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين
الامرئين عند ابي يوسف وقال محمد لا يصير الا بعقبة فلو توضع او اغسل
وهو محدث بلانية كتعليم الغير والتبريد لا يصير الماستعمال عنده وان كان
قد ازيل به الحدث لعدم نيته القرية ثم انما يصير مستعملا اذا كان
البدن في الفصل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء ضرورة
التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان انما ازيل
عن العضو صار مستعملا لنزول الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز

احتراز عما اذا استعمل في غيره كالشوب مثلا فان لا يصير مستعملا ولو كان مع
نية القرية ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعد بنية اقامة السنة
فان يصير مستعملا ويترفع على ما ذكرنا امرأة اغتسلت القدر والقصاع
او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماستعملا ان لم يكن على
يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين ولا في قول بعض خاصة
وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا دخل يده في الاثناء للاعتراف
وليس عليه نجاسة لا يفسد لما ينعى لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده
في الجيب الى الرفق لاخراج الكوز وكذا الجنب اذا دخل برجله في البرء لطلب الدلو
لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبريد ولو اخذ
الجنب الماء بغيره لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عندنا وقال ابو يوسف لا ينفق
طهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاثاب
يريد الفصل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا كذلك في الخلا
وفيها الطاهر اذا اغتسل في البرء بنية القرية افسد وان اغتسل لطلب
دلو وليس على يده نجاسة ولم يدلك فيه جسد لم يفسد عندهم
جميعا اقوال وكذا لو دلكه لان الة الوسخ وغسل المحدث غير اعضا
الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او انا طاهرا
وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم انه ليس بها نجاسة يجوز الوضوء به
وان شك في طهارته يستحب ان لا يتوضأ بها وهذا اذا لم يتوضأ به
فان توضأ به بناويا اختلف فيه للتأخرون ^{لأنه يفسد} والاحتراز لا يصير مستعملا

لا اومن الحان اومن الواسم

اذا كان عاقلا لا نوبه قربة معتبرة وان انتصح من عسالة الجنب في الانا
لا يفسد الماء امان سال فيه سيلانا فانه يفسد وعلى هذا حوض
الحمام وعلى قولم هو المختار لا يفسد ما لا يغلب عليه ويكره شرب
الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبما النجس في تحويل الطين وسقي
الدواب وكل اهاب يغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايتا اهاب يغ فقد
طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه
ملبوسا او مفروشا او نحو الاجل الخنزير نجاسة عينه والادى
لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجاي وفي بعض النسخ
صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده وجمعه وجميع
اجزاء سوى خنزير سواء كان مأكولا اللحم او غير مأكولا اللحم وقد تقدم
الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمى اذا وقع منه مقدار
ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الحاقاينة كل مكان سور نجسا
لا يطهر حبه وجلده بالذكوت وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده
وذي لجه وعنم جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وقرها وبريشها وشعرها وصورها وخرقها وكذا حافرها وخبثها وكل
مالاته الحيوة منها طاهر اذا لم تكن عليها سوامة لما روي عن عبيد الله
بن عبد الله بن عباس قال اتنا حرم رسول من الميتة لحمها فاما الجلد
والشعر والصور فلا بأس والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد
الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به

به الا عن محمد فان عنده الفيل نجس العين كخنزير في يجوز الانتفاع منه
وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلاوة عليها سن اسد او نعل
او طب جازت صلواتها طهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه
طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على المذهب وعن محمد انها لا
اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام اسبانكي بكسر الظرف والحاء
السين المهلة بعد هاء موحة والفاء ثم نون ساكنة وكان منسوب الى
اسبانكة قرية من قرى اسبجاي في شرح السنجاب اي فروه اذا خرج
من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بؤذ الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل
لا يتنجس بعد الدباغة بالورد فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر وان علم
انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ
بشيء نجس طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز
بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد للجلد
على ضربين حقيقة وحكيمة فالحقيقة ان يدبغ من الادمى والمعدة للدبغ
كالعصص والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصاب الماء بعد
الدباغة للحقيقة فابتل لا يعور نجسا واما الحكيمة فان يخرج الجلد من حكم
الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادمى بل اما
بالترتيب اي جعل التراب عليه او جعل التراب او بالشمس اي وضعه
في الشمس او بالقائه في الريح وتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير
طاهرا ولكن لو اصاب بعد الدباغة الحكيمة ما فابتل فغن الجصيفة

في جلد الادمى والخنزير ذكر في العيون

شئ طاهر

في عود نجس روايتان في رواية يعود نجس العود الرطوبه وفي رواية
لا يعود نجس وهو الصحيح لان هذه الرطوبة طاهرة غير تلك الرطوبة
النجاسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصاب منه فرك ثم اصابه
الماء وكذا الارض اذا اصاب نجس وجفت ثم اصاب بالماء وكذا البراء اذا
تجسس فمات ثم اعاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عود
نجسة والاصح في غير النجس عدم العود وفي النجس العود وقوله وفي فتاوى
قاضي خان ان الاظهر في البراء ان يعود نجس غير صحيح بل المذكور فيها
في فصل البراء الصحيح انه طاهر ويكون ذلك النجس وذكر في المحيط
الاظهر ان يعيد نجس لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد **فصل**
في البراء اذا وقع في البراء نجاسة نرجت او اخرج ماؤها وكان نرج ما
فيها من الماء طاهرة لها فلا يحتاج الى غسلها او شئ اخر وان وقعت
فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار ينرج منها عشرة
دلو الى ثلثين لما روى عن ابن ابي عمير قال في فارت مائة في البراء
فاخرجت من ساعتها ينرج منها عشرة دلو فان اخرجت
بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو لو ط
وهو يسع صاعا من لحي المتعدل وان ماتت فيها حمامة او جاجة
او سورا او ما قاربها في الجنة نرج منها اربعون دلو او خمسون
كذا في جامع الضمير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القديس
الاسياني حديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في

في البراء نرج منها اربعون دلو وهذا البيان الايجاب والخمسون بطريق
الاستحباب وان ماتت فيها كلب او شاة او ادم نرج جميع الماء لو
عن ابن سيرين ان رجيا وقع زيزم يعنى مات فامر به ابن عباس فلخرج
فامر به ان تنرج جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب والخنزير جيا
وان لم يولد يصب منه الماء ان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية
وفي رواية ليس نجس العين فما لم يصب منه الماء لا يجب نزعها كانه سائر
السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي لا وقد استوفينا
ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوس الكلب والخنزير
عليه ما ذكره اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فانه ينظر ان كان
سوره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ
منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة الا انه احدث عند
الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان
غالبا كما قالوا في الفأرة اذا هربت من الهرة فسقطت في البراء نجسها
لعقبة البول تمعا عند الخوف من الهرة وان كان سوره نجسا ينرج
كله ايضا النجس سوره ولا ظهر وجوب النرج فيما سوره نجس سواء
اصاب منه الماء او لم يصب على اختياره قاضي خان وحققناه في الشرح
وان كان سوره مكروها نرج منها عشرة دلاء ونحوها استحبابا
كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سوره مشكوكا ينرج كله ايضا
ليذهب الشك كذا روى عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر

نرج جميع الماء

في غير خلافه وان استغني بها الحيوان الواقع او تفسخ تخرج جميع ما فيها
 من الماء سواء صوف ذلك الحيوان او كبير بعد ان كان ما يفسد الماء
 وكذا لو وقع فيها ذنب الفأرة ونحوها لانتشار النجاسة في جميع الماء
 وان وجدوا فيها فأرة ولا يدرون انها ميتة وقعت ولم يتسحق ولم يتسحق
 اعدا واصلوق يوم وليلة اذا كانوا يتوضون منها في ذلك اليوم والليلة
 وغسلوا كل شيء اصابه ما فيها في الزمان المذكور وان كانت
 استسخت وتفسخت اعدا واصلوق ثلثة ايام وليالها او ما اودهم
 بوضوح ثم عنها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ما فيها فيه
 عند البرح وقالوا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا انها
 ميتة وقعت لا قتال انها وقعت تلك الساعة فانت او كانت ميتة
 مستغنية او منفسخة ثم وقعت بريح او غيرم ولا يرح ان كونها في البر
 سبب ظلموتها فيجاء عليه احتياطاً ولا يتقوا والتسحق بدل على طول
 المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان
 في البر من بعر لابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس البر
 استحساناً للدفع للخروج لان ابار الغلوات ليس لها غطية ولولا
 تبجحها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان اخرجت
 بعد التفتت تنجس البر وهذا استحساناً والقياس ان يتنجس على كل
 حال لان هذه نجاسة وقعت في ما قليل فيتنجس كالو وقعت
 في ما قليل في الاناء وان وقعت اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت

وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن
 ايضا كما لا يتنجس البر وهو مروي عن علي كرم الله وجهه وان وقعت
 في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاوانة فتنجس في الاصح
 لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعد في ذلك
 الوقت ولا حذر عنده عسبر ولا كذلك غيره وروى عن ابي حنيفة البعرة
 ان كانت يابسة لم تفسد الماء اي ما البرم ما لم يستكتمه الناس لعموم البلوى
 وفيه اشارة الى ان الرطوبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثيرات
 يستكتمه الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخرج كل من بعرة او بعرتين
 وعن من ان يأخذ بريح وجه الماء في الرطوبة والمنكسرة اليابسة اختلا
 بين المشايخ بعضهم افترق فيها بالتنجس وبعضهم سواها بين الرطب
 واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
 في الجميع والامرات بمنزلة المنكسر للتخلل والرخاوة فيها وكذا الاختلا
 وكثير المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه
 وروى عن ضرورة بتقسيم الاحترار ووقوع الخرج كابر الغلوات الغير المحفوظة
 الكثير الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير
 متسدر كابر البيوت والاماكن المحفوظة الطيلة الطارق فهو بمنزلة
 الاناء لا يفسد فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع
 يستدلون بالضرورة فينظرون الى ما فيه والذروت اذا كان صلبا
 فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خر الحام او العصفور في البر لم يفسد

ما زهلا نطاهر هذا مذهبنا خلافا للشافعي فان وقع خبز الدجاجة افسده
 لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وخرج الحفاش وبوله لا يفسد للضرورة وخرج
 البطة ولا ينزله الدجاجة وكذا ذرق ما لا يوجب الطيور فانه طاهر
 وقال بعضهم روى عن ابي جريح وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس
 نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا لحس فيفسده القليل وان قل
 كسائر النجاسة المخففة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يفسد كسائر النجاسة
 ويفسد الاوان وان قل لا مكان صورها عنده ولا يفسد ما البرئ ليقدر
 صورها عنده وان بالت شاة او بقرة او غيرها مما يؤكل لحمه في البرئ نجس
 لان خفة النجاسة لا تنظر في الماء يمكن صون البرئ عن ذلك الا عند محمد
 لانه طاهر عنده وان قطرة دم او خمر في البرئ ولو قطرة واحدة ينزع ما البرئ
 كله للتخثر وفي الخيرة جنب نزع من البرئ ولو افضب على راسه ثم استقى
 ولو اخرج فقطاط من جسده في البرئ لا ينجس البرئ وان قدر ان الماء السهل
 نجس للضرورة اذ في الخمر عنده في هذه الحالة خرج وان وقع جنب او محمد
 في البرئ او دخل فيها الطلب للولوى ولو غسل الوضوء قال ابو حنيفة
 في رواية الرجل جنب ولما نجس قالوا لانه بازل ملاقات الماصار مستقلا
 والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء وهو نجس فلما نزل في الحديث فيبقى
 على جنابة وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة ان كان تمضمض واستنشق
 ثم انما ينجس نجاسة الماء المستعمل فلهذا يجوز له ان يقرأ القرآن خذ وجهه
 عن الجنابة قاله في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يبطئ حكم الاستعمال قيل

قبل الاتصال للضرورة وهو وفق الروايات عند اتري وهو لا صح وقال
 ابو يوسف الرجل جنب ولما طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما
 يقوم مقامه في طهارة العضو وهو يوجد فلم يطهر الرجل في الماء لم ينزل به
 حدث ولا استعمل القرية فيبقى طاهرا وقال محمد كلاهما طاهر ان الرجل
 خذ وجهه ولما لانه تم به لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه
 نجاسة حقيقة وان كان على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة او كان
 متنجسا بغير الماء ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد
 انقطاع الحيض فهو كالجنب وان كان قبله فمما طاهر غير الحدث ولو نبت
 في البرئ اكثر في فارة فقد روى عن ابي يوسف انه قال لا اربع ينزع عشرون
 ولو اثنان فحكمه الاربعة الواحد وان كانت الفارة الواقعة
 خمس ينزع اربعون ولو اربعون التسع فحكم الزائد على الاربعة
 الى التسع حكم الدجاجة وان كانت الفارة عشر ينزع ما البرئ كله
 فتكون بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانت كهية الدجاجة
 ينزع اربعون ولو اربعين ينزع كل الماء كذا في التجب وهو ايسر
 من ذلك يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي لا يخرج منها قدر الدجاجة
 وخرجها فلا اخراج في الحقيقة وان كان البرئ معينا لا يمكن نزحها الا بجمع عظيم
 اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
 اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم نحو حنفية مثل عمق الماء
 وطوله وعرضه ويخصص فنزع الماء حتى يملا الحنفية وهو روى عن ابي جريح

وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي ايضاً بحكمة واعد من اهل
 البصائر بالما فيخرج منها بحكمها فان قالوا انما فيها ذلك الوقت الف
 ولو نزل في ذلك هذا اشبه بالفقهاء قال في الهداية وفي الكافي وهو الاصح
وروي عن محمد انه قال ينجح منبها ما تاد لولا ثلثمائة ولو وانما اجاب
 بذلك بناء على كثرة المذقة ابا ربه واد الكوفة لقله الما فيها كذا في الكفاية
 وهذا اي باعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قوله
 العدلين احوط واذا نرج بوقوع الفارة عشرة ولو او ثلثون
 طهر الدلو والريشء بالكسر والمد وهو الجبل وكذا تطهر البكرة ونحوها
 ويد المستحق تبعا لطهارة البرء وكذا في كل موضع نرج مقدرا ما
 وجب وفي وجوب نرج الكحل اذا وصل الى حد لا يعلو نصف الدلو
 كان نرها للكل ويجوز بطهارة البرء وتوابعها ذكره البنزاري وذكر
 قاضي خان انه اذا بقى مقدار ذراع او ذراعين يصير الما طاهرا وهو
 وهو واسع وذلك احوط ولو نرجوا بدلو متخرف فان كان يخرج فيه
 اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البنزاري ايضا وموت
 ما ليس له دم سائل لا ينجس الما ولا غيره اذا مات فيه كالبق
 البعوض والذباب والذئب بجميع انواعها والعقارب والحناش
 والعلق وما المشبه ذلك من الفرائس وصفها الحشرات وكذا موت
 ما يعيش في الما اذا مات في الما او وقع ميتا فيه لا ينجس كالتسمك
 والصفير الما والسرخس والحيمة المائية وان ماتوا في غير الما من الاطعمة و

كذا في المبسوط والمروئي عن
 ان اذ نرج ضمانة ولو
 وهو بناء على ابراهيم

والفسرية فبفيه تفصيل ما التسمك فانه لا ينجس بلا خلا وما الضفدع
 اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسد
 او لا قال المص واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام الموت
 وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسد وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدم
 لا يعيش في الما وفي الهداية الضفدع الجري والبرء سواء وقيل البرء يفسد
 لاجود الدم وعدم المعدن ثم الما في ما يكون تولده ومثواه في الما فطير الما
 يفسد الما اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الما بالطريق الاولي وفي كذا
 في شرح ما يعيش في الما اما الاثوالمج اذا مات في الما وانتجت فانه
 يكره شربه لك الما وهو من عن نحد لاختلاط الاجزاء الحرم اكلها بالما
 واحتمالا ابتلاعها معه وما يمتثل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي نجس
 لو كان للضفدع اي البرء دم سائل يفسد ايضا ومثله لو مات حية
 برء لا دم فيها في الما لا ينجس وان كان فيهما دم نجس وقول المص وكذا الحية
 المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل من غير الاصح عدم النجس لان
 ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدم لا يعيش في الما على ما تقدم عن الهداية
 والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة او حيث يكون لها دم سائل وانما
 نفسد الما لما تقدم في الضفدع البرء والحيمة البرءية ثم الضفدع الما
 هو الذي يكون بين اصابعه سرة والبرء بخلافه في الاسارح
 جمع سقر بالهمزة والمراد به ما يتبع بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية
 الطعام سقر الا انه ظاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او نجسا

لا ينجس
 لا اما الحية البرء اذا مات في الما ففسد الما

او جافنا او عمدنا او طاهر من الاحداث اما لو تجسس في غير ما اقترب
من فوره تجسس فوره ولو كان بعد مارة و ريقه في فمه و ذهب الاثر و تجسس
سوره عند ابيح و ابي يوسف خلافا لم و كذا سوره ما يتوكل فيه من الحيوان
طاهر بالاتفاق كالابل و الغنم لتولد اللعاب من لحمه طاهر و اما سوره الفرس
فغير ابيح فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله المصنف في رواية
يجس ليس منها و هو انه لغير المصنف في المحيط في رواية قال ابي ان
ان يتوضا بغيره و هي رواية النجاشي و في رواية هو مشكوك كسوق الحمار
و في رواية و هي رواية الحسن عنه انه مكره و المراد كراهة التحريم
و في رواية و هي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة و هي الصحيح من روايات
لان كراهية لحم الكرامة لا تجسس و اما عندهما في وطبلا شاك لانه ما كره
الحم و به اي يكونه طاهر من غير كراهة اخذ بعض الشايع بكل المتأخرين
و سوره الحلب و الخنزير و سائر سباع البر ابيح بالاتفاق علمت التولد
من لحمه خلافا لما لاك في الكلب و الشايع و اجمد في غير الكلب و الخنزير
و سائر سباع الطير كالصقر و الباز و الشاهين و غيرها و سوره ما يسكن
في البيوت من الحشرات و غيرها و اقرب و الوزغ و الغائرة و الدجاجة
المخلات المطلقة الغيرة الجبسة و الهرة مكره اي يكونه توضا به عند
وجود غيره و كذا كراهة تشبهه و قيد الدجاجة بالمخلات حتى لو كانت
جبسة بان كانت في مكانه و لاسر و علفها و ماؤها خارجة بحيث لا يصل
مقتارها الى ما تحتها فلا كراهة في سورها و قال الشيخ الاسلام ان

ان كانت لا يصل الى نجاسة غيرها فلا كراهية في سورها وان كانت يصل متقا رها
الى ما تحت رجلها لانها لا تحول في نجاسة نفسها و عن ابي يوسف ان سوره
الهررة غير مكره و الدلائل مستوفات في الشرح و ان اكلت الهررة الفأرة
ثم شربت الماء على الفوره من غير ان تمكث و تجسس فمعا يتجسس الماء وان مكثت
ساعة و حلت منه فمكره و ليس تجسس عند ابيح و ابي يوسف خلافا لم بنا
على التظهير في سوره الحمار و البغل الذي اعدا ان مشكوك فيه لانه
وقيل في الطهوية و هو واضح و لا اوجب عليه غسل راسه او ارجلها لما اط
بعد التوضا بالمشكوك و يقيد البغل بالذي اعدا ان ذكره جماعة منهم
السروجي في شرح الهداية حتى لو كان امه رمكة فسوره كسوره الفرس
لان العبرة بالام و كذا ان كانت امه بقره و عرق كل شئ مقبض بسوره مكره
بسوره فاكان سوره طاهر فعرقه كذلك و ما كان سوره نجس فعرقه
نجس و ما كان سوره مكره فعرقه مكره اي يكونه ان يصل و بدونه او توبه
مكوت به الا ان عرق الحمار و كذا البغل طاهر بلا شك و ان فرض الشك
في طهارة سوره و قوله عند ابيح في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات
عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان الامامين يخافان
كذا ذكره القدوس و قال الشمس لائمة الحلواني تجسس الا انه جعل عفوا
في الثوب و البدن لكان الضرورة اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات
المشهورة و في بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب
و البدن للضرورة و في بعضها نجاسة مضمومة و المشهور في التعليل

ان طاهر ولدن الامان اى الحارة نجس في ظاهر الزوايا عن اصحابنا الثلثة وروى
 عنهم في النوادر انه طاهر ولكن لا يتوكل وهو الصحيح ولم ار في صحيح ابي بصير المص
 بل الصحيح انه نجس على ما حققنا في الشرح وان اصاب الثوب او البدن
 شئ من السور الكبرية لا يمنع جواز الصلوة وان خشى ولو كان نجس
 بعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما كرهه الموضوعه واكله
 وشربه وان يدع الزرة لتحسن يده او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل ولا صح
 انه كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وتبعه غيره على ما اختاره
 الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شئ من السور المشكوك
 في جواز الصلوة ايضه وان خشى وروى عن علي بن يوسف انه قال
 يمنع ان خشى بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك
 في الطهورية لا يظهاره بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب
 او البدن شئ من السور النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر
 الدرهم والاصل فيه ايها يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة
 اذا كانت قدر الدرهم او دونه فري غفولا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند
 زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد
 ولكن ينبغي ان يفصل وان كان اى ولو كان النجاسة اقل من قدر الدرهم
 على ان تقدم في الاثار حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من نجاسة
 النجاسة اقل من قدر الدرهم نجس ثم اصابه فيها مقدار ما
 لم يمت تلك النجاسة اى من تلك النجاسة التي اصابته او لا يصح
 المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت بتلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع
 وقد روي عن علي بن ابي حمزة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظة
 على اداء الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقداره هو الدرهم الكبير المشهور
 بكسر الشين منسوب الشطلي اسم موضع وهو مثل عرض الكف من الكف
 وهو داخل اصول الاصابع قال فيه ابو جعفر الهندوني بقدر بالوزن
 اى بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه متغالا في النجاسة المحذورات
 للجرم والجسد كالعذرة ولحم الميت ونحوها ويقدر بالسط والعرض
 المذكورة في النجاسة الدقيقة الاجرم لها كالبول والخر والدم المايح
 ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزنه ذات النجاسة وفي الرقيق محله وان
 اصابه اى الثوب من نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة
 ثم ينسب بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر
 وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم
 يعتبر وقت الصلوة فح يمنع الصلوة به اى بالقول الثاني ينخذ
 لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما يصلح
 قبل الانسباط جان لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن
 النجس الجليد وتشتب اى سري الدهن في الجواهر وادخل الرجل يده في التمن
 النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضت باليمن النجس
 او غيره من الخضاب النجس والثوب اذا اصابه النجس
 النجس شئ

وعليه التقوى

ان طاهر ولدن الامان اى الحارة نجس في ظاهر الزوايا عن اصحابنا الثلثة وروى
 عنهم في النوادر انه طاهر ولكن لا يتوكل وهو الصحيح ولم ار في صحيح ابي بصير المص
 بل الصحيح انه نجس على ما حققنا في الشرح وان اصاب الثوب او البدن
 شئ من السور الكبرية لا يمنع جواز الصلوة وان خشى ولو كان نجس
 بعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما كرهه الموضوعه واكله
 وشربه وان يدع الزرة لتحسن يده او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل ولا صح
 انه كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وتبعه غيره على ما اختاره
 الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شئ من السور المشكوك
 في جواز الصلوة ايضه وان خشى وروى عن علي بن يوسف انه قال
 يمنع ان خشى بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك
 في الطهورية لا يظهاره بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب
 او البدن شئ من السور النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر
 الدرهم والاصل فيه ايها يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة
 اذا كانت قدر الدرهم او دونه فري غفولا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند
 زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد
 ولكن ينبغي ان يفصل وان كان اى ولو كان النجاسة اقل من قدر الدرهم
 على ان تقدم في الاثار حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من نجاسة
 النجاسة اقل من قدر الدرهم نجس ثم اصابه فيها مقدار ما
 لم يمت تلك النجاسة اى من تلك النجاسة التي اصابته او لا يصح
 المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت بتلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع
 وقد روي عن علي بن ابي حمزة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظة
 على اداء الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقداره هو الدرهم الكبير المشهور
 بكسر الشين منسوب الشطلي اسم موضع وهو مثل عرض الكف من الكف
 وهو داخل اصول الاصابع قال فيه ابو جعفر الهندوني بقدر بالوزن
 اى بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه متغالا في النجاسة المحذورات
 للجرم والجسد كالعذرة ولحم الميت ونحوها ويقدر بالسط والعرض
 المذكورة في النجاسة الدقيقة الاجرم لها كالبول والخر والدم المايح
 ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزنه ذات النجاسة وفي الرقيق محله وان
 اصابه اى الثوب من نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة
 ثم ينسب بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر
 وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم
 يعتبر وقت الصلوة فح يمنع الصلوة به اى بالقول الثاني ينخذ
 لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما يصلح
 قبل الانسباط جان لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن
 النجس الجليد وتشتب اى سري الدهن في الجواهر وادخل الرجل يده في التمن
 النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضت باليمن النجس
 او غيره من الخضاب النجس والثوب اذا اصابه النجس
 النجس شئ

ذلك الطين جليده في يتنجس برجله ولا يجوز صلوة ما لم يغسلها
 ان كان قد راها ما وقال في الخيرة رجل رمدت عينه فرصت بكسر
 الهمزة فاجتمع روصها بفتحها وهو وسخ البيض يجتمع في الموق في جانب
 العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلم في ايصال الماء الى الماق يعني
 الى ما تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلم في ايصال
 الماء الى الماق في حال الصفة ايضا وهذه المسئلة محلها حيث الوضوء
 والفضل اذا صب الرجل دهنه في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج
 من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج
 من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الغم فغلبه الوضوء قيل لان ما
 يخرج من الغم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل
 ماء في اذنه وان خرج من الغم فغلبه الوضوء وهذه المسائل وان كان محلها
 نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسبا
 ذكرها في محك النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطردا وهو قوله
 القرحة اذا برت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحت المادة
 ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج
 منه القيح فانه منفرد غير متصل بالجلد فتوصف كجلب القرحة فوق ذلك الجلد
 المرتفع جاز وضوءه وان اى ولو وصل الى حال الوضوء الى ما تحت اى
 الى ما تحت الجلد المرتفع لان ما تحت باطن وهو ما من يغسل الظاهر
 ولو نفض الرجل ثم حلق براسه او عينه او فم ظفره لم يجب امره بالماء على ذلك

عند الاعتقاد بالخروج من اذنه فلا وضوء عليه
 وكذلك عادى اذنه

تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله لما الذي يسيل من فروطها هو سواها كان
 متحلا من الغم او مرتقا من الجوف في كره المحيط انه اذا جف وبقي له ان يخرج
 اولون فروطه وجس وقال في المنتقط وهو طاهر الا اذا علم انه ان بعت من الجوف
 وهو ناسبا في المحيط وهو لا حول واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما ينزل
 لحمه فانها مقدرة في جواز الصلوة بالكثير الفاصل الذي يستغنى الطباع
 السليمة او طبيعة البشر وروى عن علي بن ابي طالب انه سئل عن رجل في جميع
 النسخ والاصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن علي بن ابي طالب
 عن ابي يوسف ايضا انه مقدم بزراع في زراع وروى عن ابي يعقوب بالربيع
 وهو روى عن علي بن ابي طالب ايضا وصححه في الهداية والحاف لان الربيع اقيم مقام الكل
 في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربيع فقال بعضهم
 يوجب جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر بربيع
 الموضوع الذي اصابته تلك النجاسة ان كان ذلك الموضوع زيلان في الثوب
 هو المعتبر في النجس وان كان دخر ايضا او كما فرغ ذلك وكان القائلين بهذا
 ارادوا بربيع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقد يرضون بربيع ثوب
 بخزير الصلوة وهو ما يستر العورة والقول هو المختار وهو بربيع الثوب
 المصاب صغيرا كان او كبيرا **اما الشرط الثاني** فهو طهارة من النجاس
 هو جمع نجس يفتح للجيم نفس النجاسة ويكسرهما الشئ المحكوم بنجاسة
 والاقل اخضر فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب ان يفيض
 على الصلوة اعلى من يريه ان يصل قبل الشروع في الصلوة وان يزل النجاسة

وإذا كان في النار فليس ينجس

المانعة عن توبه وبدنه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر وإذا
وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالأولوية لكنهما
الزم المصلوق منه إذا لا تنك عنهما وقد تنك عن الثوب إذا لم يوجد
تجوزا زالتما أي النجاسة الحقيقية بالما المطلق فكذا تجوزا زالتما
المقيد كما الورق وماء البطم والخيار وبكل ما يج طاهر يمكن
إزالة النجاسة داخل ونحوه وكذا تجوزا زالتما بالنار والتراب المقصود
قلع أثرها وذلك في مواضع منها إذا تلخ السكين ونحوه بالدم
أو تلخ برأس الشاة مثلاً ثم أدخل النار فاحترق الدم وزال أثرها
طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا إذا أصاب السكين
دم فمسح بالتراب يطهر ما قلنا وهو قلع الأثر وهو عن محمد إذا
أصاب يدك نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب يخصص المسافر
لأن الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقال ما بالتراب
وليس المراد أن تطهر حتى تجوز ذلك مع وجود المايع أو أنه لا يجب
غسلها بعد ذلك إذا وجد الماء وكذا إذا أصاب الخف ونحوه من الثقل
والحرق وغيرها نجاسة لها جفت فذلكها بالأرض جاز كالغدة
والزروت ونحوها عن أبي يوسف أنه قال إذا مسحه بالتراب والرمال على
سبيل المبالغة يطهر وعليه أي على قول أبي يوسف فتوى مستأجنا
ذكره في المحط وعن أبي حنيفة رحمه أيضا يطهر بالتراب لكن إذا جفت
النجاسة لا إذا كانت رطبة وعندم لا يطهر إلا بالفسل وإن لم يكن لها

أى للنجاسة التي أصاب الخف جرم كالبول والحج ونحوها فلا بد من الفسل بالأ
طبا كان يابس وكان القاضي لإمام أبو علي النسفي يحيى عن الشيخ الإمام
أبي بكر محمد بن أبي الفضيلة قال فمن أصاب نعله النجاسة الرقيقة إذا
مشى على التراب والرمال ولحق بعض التراب والرمال بالثقل وحف
ومسحه بالأرض يطهر أيضا عند أبي حنيفة وهكذا أي كما روى ابن الفضل
عن أبي حنيفة روى الفقيه أبو جعفر الهندي عنه قال شمس الأئمة
الشيخة وهو الصحيح وعن أبي يوسف أيضا مثله لك الذي روي به
عن أبي حنيفة إلا أنه أي أبو يوسف لا يشترط الخفاف فيه كما شرط أبو حنيفة
بل يجرده ما تجسد من التراب والرمال ومسحه يطهر كما هو أصله
في ذات الجرم والحاصل أن المختار للفتوى أن الخف ونحوه يطهر بالتراب
سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها أو صارت ذم جرم غيرها
كالرقيقة المسجدة بالتراب ونحوه رطبة كانت أو يابسة لحصول
قلع أثرها بذلك بالحكمة وكذا تجوزا زالتما أي إزالة النجاسة في الجملة
بالحك بالظفر ولحق بنحوه أو حجر والرك أي ذلك بعضه ببعض أما
الحك ولحق فانه في الخف ونحوه فخر إذا أصابته نجاسة لها جرم فيست
يطهر بالحك ولحق عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لم القلم بكل منهما إذا
لم يبق لها أثر وقد كره في المحط أن محمد أجمع إلى قولهما في طهارته لحق
ونحوه بالتراب والحك ولحق بالرك الذي اسم مكان لما وى عمود البيهقي
والحج في أصاب الأرواح ونحوها الخف والثقل وإن انتضح البول على اليد

او الثوب والمكان حال كونه مثل رؤس البرج حيث لا يدركه الطرف فذلك
 الانتضاح ليستحى معتبر في التجسس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا
 ارجو من عفوانه تكا اوسع من هذا ولو وقع الشيء الله انتضح عليه في ذلك
 في ما قليل قيل لا يجزى وقيل وهو الاصح لانه لا يخرج فيه وانتضاح الفسالة
 استبت انت موافقه فهو كثير فيسده ومسالمة الميت من الما الاول والثاني
 والثالث فاسد وما يصيب ثوب الفاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز
 عنه عفو ذكره قاض خان واما الفرك فيزيل النجاسة في المنزى فيطهر الثوب
 من المنزى من ثوب رسول الله اذا كان يابس واعلم ان المنزى نجاسة
 مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد
 في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسة عندنا بالفرك
 خلافا لماك وتحقيق الادلة في الشرح وهو هذا وما روي عن جالس عنه
 انه سئل عن من يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة الخياط او البزاز وقال
 انما يكفك ان تسمى بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفع غير
 اسحق الازرق عن شريك القاضى ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقفا
 عن ابن عباس فقال هذا هو الصحيح وقد روي عن شريك عن ابن ابي ليلى
 من عطاء مرفوعا ولا يثبت استرى لكن قال ابن جوزي في التحقيق كحق
 الازرق فخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة
 استرى ولانه مبداء خلق الانسان وهو محرم فلا يكون اصلا نجسا
 ولنا اطباق الاحاديث الصحيحة عن عايشة على انها كانت تغسل بيضاء

الطيب
 لا ينجس الثوب الا اذا كان
 في الاصل
 في الاصل
 في الاصل

به اي بالفرك اذا ليس لقول عايشة كنت
 افرك للمنى

بطنا فان ما تقدم في حديث ابى عوانة مرواه الدارقطني واعلم من غير شك
 ويصح ان يكون غسله من غير علمه خصوصاً اذا نكر ومنها سبما
 في الصحيحين عن سليمان بن يسار قال سئلت عن عايشة عن المنزى يصيب
 الثوب فقال كنت اغسل من ثوب رسول الله عم فخرج الى الصلوة
 واثرت الفسل في ثوبه اذ يبعد ان لا يحسن ببلل ثوبه مع التناثرة عم الى حال
 ثوبه والنجس عنه وعند ذلك يبدد له السبب وقد قرأها عليه فلو كان
 طاهر المنزى من اطلاق الماء من غير حاجة فانه سرق على ان في مسلم عنها
 انه كان يغسل المنزى ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى
 اثر الفسل فيه فان حمل على حقيقة فطاهر وعلى مجازة وهو امر بذلك
 فهو نوع له لكن ولو بال ولم يستنج بلما قيل لا يطهر المنزى الخارج بعده بالفرك
 وقيل ان لم يجاز النبوة الثقب يطهره وكذا ان جاوز ولكن خرج المنزى
 دفقا لانه لم يصب للمجاز ولذا يطهر العضو عن المنزى اذا اصابه بالحث
 والفرك وقد روي عن ابي ان البدن لا يطهر بالفرك وذكره في الاصل
 والظ من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دلها
 او عادت تاخيرها هو الترجيح مع دليله اذ لم يجب عنه وان كان اي ولو كان
 الثوب الذي اصابه المنزى فاطا قين اي بطنا نفذ المنزى الى البطابة
 فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لانه
 كما قال الفضل في من المارة انه لا يطهر بالفرك لا يرقى وكذا يجوز ازالة
 النجاسة في الجملة بالاحسن كما اذا اصاب الخنزير فليحبه ثلاث مرات

تظهر يد برقية كما يظهره برقية خلافاً للمجد على ما من في فصل الاساء
واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما تكون مرئية او غير مرئية فان
كانت مرئية فطهارتها زوالها عن الاما يشق بان يحتاج في زواله
الى غير الماء كما اصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر اذا زالت
العين ولو بغسل واحد طهر ولا يحتاج الغسل بعده هو الاصح
وقيل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى
يغلب على ظنة انه طهر وهذا اذا لم يكن لها ربح فان كان لها ربح يجب
الغسل في الزواله الا يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير
المرئية مرة وعصر بالماء يطهر كما هو قوله الشافعي وقيل انه لا يطهر
ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاقل انه يعتبر
غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للثبوت
فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب بشرط العصر في كل مرة وهو
ظاهر الرواية وعن ابن يونس بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابن يونس
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويستخرج على ذلك
الاختلاف في اشتراط غلبة الظن من غير عصر وتليت مع العصر في كل
مرة مسائل ذكرت في المحيط والمجامع الضعيف للتم تاشي منها ما روي
عن ابن يونس ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصبت الماء على جسده من
اي من جهة الظهر والبطن حتى يخرج من الجنابة ثم صب الماء على ازاره
بطهارة الاثر وان لم يكن اي ولو لم يعصر وقال ابن يونس في

الاصول في العصر من غير

في موضع اخر في رواية ان يصب الماء على الازار وامر الماء بكنية فوق الازار
فرواحسن واحوط وان يفعل اجزاءه لضره وبق ستر العوق ولذا قال وفي
المتن بشرط العصر على قول ابن يونس ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل
وفي المتن ايضا ولو اصاب البول ثوبه نفسه مرة واحدة في حجر جار وعصر
يطهر وهذا قول ابن يونس ايضا في غير ظاهر الرواية وفي كونه الاصل وهو
ظ الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصر في كل
مرة وعن محمد في غير ظ الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية
ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم
ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع المرة بشرط العصر ينبغي ان يجب
ان يبلغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء
ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوة وطافته حتى لو عصره صاحب حتى
صارت بحيث لو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبها
دون الشخص الاقوى اذ كل مكاف بما وسعة ثم ذكر مسائل قد حكم
بطهارتها من غير عصر مما تقسم العصر ولتعدده فقال وفي فتاوى
ابن الليث جفت بطانة ساقه ذكر الشاق اتفاني اي بطانة من الكركبان
قد دخل في جوفه اي طنه وفي نسخ الفتاوى غيرها في خروقه ما يغسل
لحرف فذكر باليد ثم ملاء الماء يثابا وهو قوله الا انه لا يتقياله عطر الكركبان
فقد طهر لحرف بجرحه ان الما ظاهرا وباطنا من عصره تقسم وروي
عن ابن القاسم الصقار انه قال في رجل يستنج ويجري ماء استنجاه

لا تنسخ العصر على قوله ابن يونس ايضا وقد تقدم
انه ظ المذهب عن الكل وفي المتن

تحت رجليه من غير ان يستنع تختمها وهو متخفف فيصيب ذلك الماء
خفيفه وليس تخفيفه خرق او فلم ينفذ الماء الى بطا الخفين فله ان يصل
مع ذلك الخفف لانه ظاهر لانه بالما الاخر من ما الاستنجاء يطرح الخفف
كما يطرح موضع الاستنجاء بما لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البقاء
وفي الملتقط اذا كان خفة اي المستنجى منحرفا واصحاب الماء اي ما
الاستنجاء ارجله ولفافته رجوت سعة الام فيه بان يطهر الرجل
ولفافته بما لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس الخنثين
اذا جعله في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا نسخ هذا الكتاب
بالواو والاصح انه باو كما الكتاب فانه اذا ترك يوما وليلة في النهر
حتى جرت الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تخفيف لكن بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة
الناطقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على
يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروق القمقة اي الابرقة من
النجاسه كما صحت لما فاذا غسل يده التي ياخذ بها العروق ثلث اطرف
اليدين وطهرت العروق بتعاليد الكمل مقيد بان لا يبقى للنجاسة
اثر غير شاق وللحصير من نصب اذا اصابته نجاسة جفت بذلك
حتى تحت النجاسة ثم يفسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى تخفيف
لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يفسل
ثلثا ولا يحتاج الى شئ اخر هذا اذا كان من نصب او ما اشبهه في

في الصفاة كالحصير المستنجى بالسماوان وان كان الحصير من بردي
يفسل ثلثا ويخفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه
يتشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان
تطهيره ما لا ينقصه وعليه الفتوى خلافا لم وفي التوازل اذا اصابته
الخذف والاجر غير المفروض نجاسة اذا كان ذلك الخذف الاجر قد يما
اي استعمالا يطهر بالفسل ثلثا سواء جفف او لم يخفف لانه لا يتشرب
النجاسة وان كان حديثا غير متعالج حيث يتشرب النجاسة فلا بد
ان يفسل ثلث مرات فلا بد ويخفف في كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وقد كرر في المحيط يفسله او الخذف والاجر المستعمل مقدار ما يقع الكبرية
انه قد ظهر وقد تقدم ان الثلث قائم مقام اكبر الراي واشترط صاحب
المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان
اشترط حقيقة اكبر الراي لا يجوز له هذا الاشرط لان اكبر الراي
لا تحصل مع وجوده من ذلك الا ان يصل الى حد الشقة ويحكم
بطهارته مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم
بطهارته الا ان يصل الى حد الشقة وعليه اكثر المستأج بل لا ينبغي
ان يكون فيه خلاف ولو عثره الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات
كالسكين ونحوها بالماء الخمر مرة بالماء الطاهر ثلث مرات يطهر
عند ابي يوسف خلافا لم وانما يظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصفاق اما
في حق الاستعمال بان قطع به بطحا وغيره فلا خلاف لانه لا يتنجس في ذلك

المقطوع والسكين اذا موه بما تحت الجوز الصلوة معه ولا تسرى تلك
الجحاسة البطح فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس نمة السرى لارض
اذا جفت بعد اصابة الجحاسة ورينين اثر الجحاسة فيها تظهر سواء
وقوع عليها الشمس لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيم ولو اريد تطهيرها
عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث مرات ويجفف كل مرة بخرقه
طاهره وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر الجحاسة وان كسرها
بتراب القاه عليها فلم يوجد ربح الجحاسة جازت الصلوة عليها ايضا
وكذا لو جفت اذا تحت جفت الجحاسة وذهب اثرها تطهر ايضا
اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه مثلها في الحكم
ولو كانت الجحاسة تحت قدمه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جفت تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ولو كانت الجحاسة
في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدمه اقل من قدر الدرهم
فكذلك جمع ايضا ذكره في الفتاوى وكذا التيل بكسر التاء الثلثة وهو
النجيل والخشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض
ما دام هذا المذكور قائما على الارض وينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف
مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها فاذهب اثر الجحاسة ذكره
الزندوسمي وغيره لان ما اتصل الارض حكمه حكمها وذكره عن ابي بكر
محمد بن فضل انه قال لما راى ابا القاسم المشيلة اي المكان النبات فيه التيل
وقوع عليها اي المشيلة الطل اي التربة ثلاث مرات ووقع عليها الشمس

والارض

تجففها ثلاث مرات فقد طهر التيل التربة فيها وهذا يخالف ما قبله من
الاطلاق حيث شرط فيه وقوع التربة ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور
على الاول وعلم الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا او مشتا
في الارض يطهر بالجفاف وذهب الاثر الحاق بالارض وانما ان كانت
للحجر والاجر موضوعه على الارض وضعا بحيث تنقل وتحوّل من مكان
الى مكان في لابت في طهارتها من الضل ولا تطهر بالجفاف لوم بتغيرها
للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتحت جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف وذهب الاثر كالارض ذكره في موضع اخر من فتاوى
فاضل خان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجارة تنقل وتحوّل
وتشرب الجحاسة كحجر الرخ تطهر بالجفاف وذهب الاثر كالارض
وان كانت الحجارة لا تشرب الجحاسة كالرخامة لا يطهر الا بالفسلثا
والجفيف كل مرة اما بالمسح او بالكت الحان ينقطع التقاطر الماء
والتراب اذا ظار وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منه نجس
لان اختلاط النجس بالطاهر نجس هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء
وقيل التراب وقيل الغالب وقيل العبرة للطاهر فانه ما كان طاهرا
فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتربه وفيه نظر ذكره في الشرح
والطين النجس اذا جعل من الكوز والقدر او غيرها فطهر يكون
طاهرا لزال الجحاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر الجحاسة
ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترق العبرة ان الزوث وصار

كل من هارماد او مات الحمار في الملمحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا
الكلب الخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الزوت ونحوه في البئر
حماة زالت نجاسة فطره عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل اللحم
وصلى على ذلك الرماد جاز فان عند الحرق لا يظهر العين النجس
بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية
وصيرورة حقيقة اخرى كالتحريم اذا صار خلا ولكن قال المصنف
لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على
قول ابي يوسف صرح به في التنجيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا
تنجس بظهر بالفسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يظهر ظاهره
لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك
الماء كما ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زلت
عن ظاهره بالفسل بقي ما في بطنه وعلى هذا الوجه يصلح لا يجوز
صلوة لكونه حاملا للنجاسة مما لا يفي في الماء يخرج منه رشاش
فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة
حتى يتبين انه ذلك الرشاش بول وكذا اذ رميت العذرة في الماء
فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه انهما يتنجس والا فلا
هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابي الليث سواء كان الما جارا
او راكدا وفي فتاوى قاض خان فرق بين الجار وغيره في بول الحمار
اذا بال في ما راكدا فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه

الناطق بالرشاش افضل

سواء كان الما جارا او راكدا

انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن ابن الفضل عكس اختيار
الفقيه في الجار والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو
الرشاش او الزوت فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الركب
صار للثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الما راكدا
او جارا وان لم يكن في رجل نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان الثوبين
لا يزل بالشك وقد سئل ابي نصر الدبلي عن نضيل الدابة فيصيبه
من ذلك الما الذي يسيل منها شيء او يصبه من غيرها شيء قال لا يضر
وقيل له وان كانت اي ولو كانت قد عمرت في بولها وهدتها قال
اذ جف وتناثرت وذهب عينه لا يضره وذكر في الخيرة اذ القى
الحجر المظلم بالعدرة في الما الجار في ارتفعت قطرات فاصاب
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر بن الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال
نصير بن عبد بن محمد بن عبد الله غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم
وذكر في المعنى وليس بول الخفاش وخره بشرة وكذا دم البق
والبراغيث بشرة وان كثر ولو صلا احد ومعه شعر انسان
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه ظاهر وبه اخذ الفقيه
ابي جعفر الحنذلي وابي القاسم الضحار وغيرهما من المشايخ وهو
الاصح وروي عن ابي جعفر رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به
لانه نجس وبه اخذ نصير بن محمد وليس بصحيح لان شعر الميت

اذ لم يكن نجسا فكيف يكون شعرا لانسان الكرم نجسا حرة البيه
كسرتينه لانصالحا يحمل النجاسة كما في قوله بكسر الجيم وقد تفتح
ما يعيد البيه بعد الابتلاع فيمضغه والشرقيين والسيجين بكسر
اولهما الزيل مطلقا وكذا كل حرة حيوان كالبق والغنم والظبي حكمها
حكم ربه مرارة كل حيوان كبوله لانه مرارة صفوه وهي نجسة ككونها
من الفضلات اذ وقع جلد الانسان في الماء القليل ان كان مقدار
ظفر افسد اي نجسة لان ما بين من الحى فهو كية وان كان اقل
فهو عفوه فعلا للرج فان التخرج عن وقوع القليل متصفاً وفسد لسان
الادمي اختلاف المشايخ والصحاح الذي هو الظن الزاوية انها طاهرة
وذكر في فتاوى البقاي قطعة جلد كلب اي غير مدبوع ومذكي الشرق
بجراحة في الرأس اي جعل لثقة فوق الجراحة يعيد ما يصل به اي
بذات الجلد اذا كان اكثر من قدر الدهم وهذه اوبانضام نجاسة
اخرى وان صلب ومعه سنورا وجية او غيرها مما ليس سور نجسا
يجوز صلوة مطلقا ان جلس بنفسه وانما ان حمله فان لم يكن
على ظاهره نجاسة مانعة فذلك ولا يجوز صلوة كالحمل
صبيلا لا يتمك بنفسه وفيه نيبه اوبدنه نجاسة مانعة بخلاف
التمسك لان المصل ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف
لحروا ثلث وكذا
وانسباء والجمع
وهراء في حارس

٦٥
ولم يحمل فعلا رواية انه نجس العين كذلك لانه حامل وهو نجاسة واما
على الزاوية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوة لانه غير حامل للنجاسة
واذا لحست الزرق كيف رجيل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها
تفضل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكون
ان ياكل ويشرب مما يقع منها ما اصابه لعابها وذكر في موضع اخر انها
ان لحست عضو انسان فصلي به قبل ان يفصل ذلك العضو جاز
فعلة للصلوة ولا يكره ان يفسله وهذا لا يخالف ما قيل لان الكراهة
لا تنال في الجوز والكره يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه
وذكر في الزخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدهم استجر فاستنجى اي استنجى بثلاثة اجار وانقاه اي وضع
الاستنجاء ويفسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاوى مجزبه
من غير كراهية وان كان الفضل افضل وبيد اي بالاجزاء تاخذ الفقهاء
بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ربح قبل ان
يسم موضع الاستنجاء هل يتنجس من لثته الموضع الذي يمر به الرجل ام لا
اختلف المشايخ الاصح انه اي موضع الذي يمر به الرجل لا يتنجس خلافا
لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الرجل على
نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع
اخر يجب عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لا يتنجس من لثته لما خرج
منه النجس بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء

فانه تجسد كونه دخل في النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يجسد مالم يتحقق
ذلك او يغلب عليه ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتدئاً فخرج منه
رجح حيث لا يتحقق التسرب او بل على الاصح فلا لا فاللعوانه وان ارتفع
بخارج الكنف او الخلاء او بخاله الربط او المكان الذي تربط فيه الدواب
كما لا يصطبل في مسجد ذلك البخار في جمد الكوة التي في السقف او الجدار
او المسجد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه
فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى
فاضل خان وغيره ان النجس في النجاسة والاشحسان ان لا يتنجس للظن
وعسر التفرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب
منه على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب
يتنجس قدمه بنجس ذلك الموضع اتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا منس
الكلب على ثوبه والتنجس رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح
خلاف ذكره ابن الرهام وان كان النجس الذي منس عليه كلب جامدا
ليس رطوبه فهو طاهر ان اتصال النجس الجفاف بالطاهر الجاف لا يتنجس
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس مالم يبط فيه البلال لانه لا يتنجس
بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب وكان غضبان
ذكره في اللقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان
لعابه وفي حال الغضب لا نجاسة الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب فيفضل ما
اصاب منه ثوبا ويؤكل يتنجس بعابه كما يفضل الالان ولو غرثا وكذا

تلميح
عليه السلام
شرفا مود
عقود
ان اورد

ناله من وسال ذلك الدم على العصب العصب
يسيل ولا يطهره

وكذا يفعل بعد ما يبس عنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يفضل من
ولوع الكلب وما اصابه لعابه سباعا احديهن بالتراب لكن استحبابا
عند الملك وجوباً عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح
ولو عصر رجل العنب فادى في اي خرج منها انزال الدم فيه لا يتنجس وهذا
القول قولنا بحج وبنو يوسف كما مر في الما الجارية ذكره في المحيط ورفه
منه انه لو لم يكن العصب سائلا وقت الادماء او ظهر انزال الدم فيه يكون
نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمر او خل او الخنثار انه لا يطهر قال
في الخلاصة ان وقت الفارة في دن خمر فصارت خلايطه اذا رمت
بالفارة قبل التخلل وان تعسفت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة
في العصبية فخرتة تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في اللحم والمختار
وكذا لو وقع الكلب في العصبية فخرتة تخلل في الخلافات لعلامة
العالم انه لا يطهر ان ترى فعل ان العصب اذا تجس ثم صار خمر او خل
لا يطهر ولو نوضا الرجل بالما المشكوك او بالما المكروه ثم وجد
ماء خالصا من المشكوك والمكروه فليس عليه غسل ما اصابه
المشكوك والمكروه لانها طاهر ان الا انه يستحب لانه الكراهية
واما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى في اللحم والعروق
من الدم الفير السائل فليس نجس لان النجس انما هو دم المسفوح
في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر
وعن ابن يوسف يعفو في الاكل دون الشباب وهو من عنان برض

اي السيلان الدم

كانت يرمى في بعضها صفة لحم الفسق كذا في التنية وفيها ما اصاب دم
القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط: قال راي في بعض الكتب الطحال ^{طلاق}
او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس يتنجس ^{خطا} بل ليس يتنجس ^{منه} بل ليس يتنجس
في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غير
متكافيه فهو طاهر وكذا اللحم الذي يزرع اذا قطع فالتحريم فيه من الدم ليس
بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى قال في المنتقط ولو صل وهو حامل
رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماء ويجوز صلوة لان دم
الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به ولذا لم يجب غسله ^{عنه} اما اذا انفصل
عنه فهو نجس كسائل الدماء وقال صاحب المنتقط في موضع اخر امرأة
صلت وهي حامله صيد وثوب صبي نجس جازت صلواتها وقد قلنا
ان هذا فيما اذا كان الصيد يمسك بنفسه لا اذا كان لا يمسك
فان غير المسك بمنزلة الجراد فكيف اجلت امتعة بعضها نجس
اذا اصحح صبارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلا
فصلها او معها جازت صلوة اذا كانت يابسة لانها صارت
كالجسد يوع قال قاض خان وكذا لو اصل المتناينة ودفعها وجعل
فيها اللبن والسمن وكذا الكبريت ولو صل معه فارة مسك ينع
الناجحة جازت صلوة لانها مذبوغة قد زال عنها النتن والفساد
والسك خلا على كل حال يوكل ويجعل في الادوية ذكره قاض خان
امرات صلت معها صبيته فان كان يستل عند ولادته اي

اي لم يصوت والمراد انه لم يعلم حيوته عند الولادة فصلواتها فاسدة سواء
غسل او لم يغسل لان نجس على كل حال ولذا لا يصل عليه وكذا الحكم
ان استعمل بان علم حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت
قبل الفصل نجس وانما ان كان قد استعمل وغسل فصلواتها تامة
لحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في السلم اما الكافر فانه
لا يطهر بالفصل حتى لو صل مع حله ميتا كافر بعد ما غسل فصلواته
فاسدة لان نجس على كل حال كسائر الميتات وذكره في نوادر راي
الوفاء قال يعقوب بن يعقوب لو صل في الخنزير مرد يوع جاز وقد
اساء قال ابو جوم لا يجوز صلوة ولا يطهر بالذباغة وهذا هو
الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صل ومعه بيضة
قد صار محيا بالجمادى اي صفارها وما يجوز صلوة لان النجاسة
ما دامت في معدتها لا يعطى حكم النجاسة ولو صل ومعه فاروس
فيما بول لا يجوز صلوة لانها نجاسة انفصلت عن معدتها
رجل صل في ثوب محشو فلما اخرج حشو وجد فيه فارة ميتة
يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة
ثلاثة ايام ولياها عند بايع خلافا لما كان في الموجودة في البس
والاى وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع
احد ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صل بذلك الثوب
لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد

ما يزيل به نجاسة صلي معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد
وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به حيث لا يصلح عند
البحر وعند ما يصلح تشبهها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كانت
على جسد نجاسة وهو ما فرقه بغيره باعتبار الغالب والافلا
فرق بين المسافر وغيره وليس معهم ماء او ما يجزئ من الماء وكان معه ماء
وهو يحيا العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من يلزمه
مؤنة فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلح بها
وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غير منظر
ان كان اقل من ربع الثوب طاهر فهو بالخيار عند ابي حنيفة
ان شاء صلي وان شاء صلي عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلاثة
ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل
بل يصلح بالاخلاف وعندم يصلح به في جميع ولا يجوز له
ان يصلح عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة
الثلاثة والذليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلي عريانا
لعدم الثوب والنجاسة يصلح فاعدا يومه بالركوع والسجود
انما برأيه ويجعل سجوده اخص من ركوعه كما في المريض العاجز
عن الركوع والسجود وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر وان كانوا
جماعة يصلون وهذا ما عدينا فان صلوا جماعة يتوسطهم
الامام ثم اذا صلي العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد

يقعد كما يقعد في الصلوة قبا على تصوم المريض وقال بعضهم في الخيرة
يقعد ويمد رجله الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على
ما يستره من ذكره وهذه الكيفية اوله لزيادة الستر فيها سواء صلح
نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وهذا
هو الصحيح خلافا لمن قال التصوم والاياء انما هو في النهار
اما في المظلمة فيصلح بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر
المظلمة وان صلح قائما اجراه سواء ركع وسجد واوجبها وكذا
لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل منزلة وخلال امر
في تخيير والاول وهو الاياء قاعدا افضل لما فيه من ستر
ولو قام على شئ نجس وصلح لا يجوز لان طهارة المكان شرط
والمراد اذا كان النجس قد امانا ولو صلح على شئ مبطن في باطنه
قدر اى في باطنه نجاسة مانعة ينظر اذا كان ذلك المبطن
مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوة اذا كانت النجاسة تحت موضع
قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم
ثوبين لكن يشترط ان يكون الظاهرة بحيث لا يظهر منها لون
النجاسة ولا يراها في البسط على الارض الخصة ولو سجد
على شئ نجس نجاسة مانعة تنفس صلوته سواء اعاد سجوده
على شئ طاهر لو لم يقعد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان اعاد
سجوده حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر لا تنفس صلوته

وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد
 روي عن ابي جريح انه قال يسجد على انفه للركعة ويجوز صلوة لان موضع
 الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لها فان عندهما لا يجوز الاقتصار
 على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي جريح ايضا انه
 لا يجوز لان السجود لما لم يقع الاعلى النجاسة صار كعدم السجود
 وهذه الرواية في الاصح وان كان موضع انفه نجسا سائر
 المواضع اي ما قربها طاهرا جاز صلوة بلا خلاف لان الاقتصار
 على الجبهة جائز بالاتفاق فكانت اقتصار عليها ولم يضع الانف
 وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضرب اتصاله وذكر
 شمس الاثني عشرية انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
 والركبتين جاز صلوة لان موضع اليدين والركبتين في السجود
 ليس بضرر وهو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان
 وضعا على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون
 هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين
 والركبتين رواية شاذة اي مشهورة وانكرها الفقيه ابي الليث
 والصحيح ان يقال ان كان يفسد النجس في موضع ركبتيه لا يجوز
 صلوة ولم يذكر المص ما اذا كان النجس في موضع اليدين والظهر
 ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان موضع
 اليدين والركبتين في السجود ليس بضرر لكن لو وضع شيئا منها

منها على النجاسة لا يفسد بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدر ما يفسد
 وهذا او منضمنا اليه غير وان كان موضع احدي قدميه نجسا
 لا يجوز صلوة اذا كان قد وضعا اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوة
 لان الغرض وضع احد القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم
 اقل من قدر الدرهم فلو جمع بصيا كن من قدر الدرهم يمنع وهو
 يد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذکور في فتاوى قاضيان
 كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر
 الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا
 او محمولا وان كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افترق
 الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلها على شئ نجس
 وقامه اي مكث عليه ان لم يمكث مقداره ما يؤدي ربنا
 اي مقدار اداء ركن جازت صلوة اتفاقا والاى وان لم يكن
 لم يمكث بل يمكث مقدار ما يؤدي ركنه في اي فلا يجوز صلوة
 وهذا عند ابي يوسف وقالم يجوز ما لم يؤدي ركنه ذلك الحال
 وكذا ان رفع اي عمل فعلي في الصلوة وعليها قدر مانع ان ادعى
 معها ركنه فسدت صلوة اتفاقا وان لم يؤدي فان لم
 يمكث مقدار ما يؤدي ركنه لا يفسد اتفاقا وان مكث قدر ما
 يؤدي ركنه فسد عند ابي يوسف لا عند من المختار قول ابي
 يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقندى

لو كان المصلي حيث اذا سجد ويقع ثبا على شيء نجس جازت صلوة
 اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع
 ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اى
 في الكتاب المستمى باختلاف زفر يفتوب اذا كانت النجاسة على
 باطن اللبنة والاجر وهو على ظاهرهما قائم بصلو لا يفسد صلوته
 وكذا الحجر وبمثله اى مثل الحجر المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة
 بنجاسة فقلبا وصل على وجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشب
 بحيث يقبل القطع اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الله فيه النجاسة
 والوجه الاخير يجوز الصلوة عليه والاى وان تقبل الطبع فلا الاثنا
 بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا
 اصابته الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص
 فصل على جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه
 لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب
 ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو شتم احد يجد
 رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه ولا اى وان لم يكن قليلا
 بل كان كثيفا كشمع كسيف بحيث لا يوجد رائحة النجاسة تجوز صلوته
 عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا
 يشف ما حتمه او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة
 لا يجوز الصلوة عليه والاجازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وكون الباء

البانجاسة نقل وصل على الوجه الثاني الله بسلب نجاسة يجوز صلوته
 هذا اذا كان غلظا يمكن ان ينسد جرمه نصفين لا بمنزلة اللبنة وقال
 ابي يوسف لا يجوز وان كان غلظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم من يفتي
 للحلوان فانه فالا يجوز الا ان يتنجس فيجعل الطرف فوق النجس وهذا
 المذكور من الجواز في اللبد كله من غير عمد وهو مذكور في المحيط والنجاسة
 قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بطل المصلي اى السجادة على شيء
 نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس الطاهر
 في ثوب نجس رطب فاشترط الرطوبة النجاسة في ثوبه او مصلاها اى
 بنظر ان كانا ثوبا رطوبا بحال او عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه وقتئذ
 تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال شمس الامنة للحلوان لو كان ثوبا
 الرطوبة بحال او وضع الانسان يده عليه تبس يد يصل الثوب والمصلي
 نجسا والا فلا وهذا الله ذكره شمس الامنة قريب في المغني من القول الاول
 لانه اذا كان بحال او عصر قطر تبس اليد عند الوضع عليه والا فلا **فروع**
 شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذي غسله
 في الثلثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصره فاليد طاهرة والبدن الذي
 يوقبه طاهر ان كان يقطر الوعصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد
 ولا يشترط الصب في تطهير المصنوع كما يشترط في تطهير الثوب وقال
 ابي يوسف يشترط الصب في تطهير المصنوع او ما يقوم مقام الصب
 كالجرايم حتى لو ادخل المصنوع النجس في ثلثة الجناح نجس للجميع

لا اى وان لم يكن الثابت
 كذا ولا يتنجس
 السجادة

ولا يطهر ما لا يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل بالنجس نجس كما
 اذا غسل الدم ببول الشاة قبل بزوحه الارض ويثبت حكم الثانية
 وقال الشيخ الاصح ان التطهر بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية مبتدئ
 اليه حيث قال وبكل ما يع طاهر ففهم ان المايح النجس لا يزال النجاسة نجس
 طرف الثوب في غسل طرفه منه بخرا وبدون تحطه لكن ان علم بعد
 ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلب مع ذلك الثوب وفي التطهير
 اذا نسي الطرف للنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالتحس
 على الخطة حال العوس فذهب بعض الخطة فالجواب طاهر وكذا الذاهب
 ايضه بتر بالوعه جعلت بر ماء ان حوت قدما وصل اليه النجاسة
 طهر ماؤها الا جوانبها فان رست فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه
 وينبغي ان يفيد بما اذا زاد وفي عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يطهر
 اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعده بين البر بالوعه وبالماء
 قبل يغوان يكون خمه اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر
 اثر النجاسة من طم اولون او يرح رجل نوضا وشه على الواح مشعة
 بعد مشه بر جله قدر لا يحكم نجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله
 على موضع الضرورة ومثله المشه في ماء الحمال لا نجس ما لم يعلم انه
 غسله نجس جله لحيه يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
 وان زكيت لانه لا يحمل الدباعة وما يصبها فالاصح انه طاهر
 اذا وجد الشعر في جوارب الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في

بالوعه في كاري
 كذا في قوله

جله الخي ويطهر
 فلا في خيوي

في الخي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليق يفيد انه اذا وجد في الثوب
 فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا يشه في الطين او اصباره وصله
 ولو يغسل اجازت مالم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فانه
 ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان
 ذاتا لكله نجس والدهن النجس يجوز ان يتصحب به في غير المسجد
 وينبغي به الجله وقال بعض المتأخرين ذكره الصلوة في ثياب النسيئة
 وقال صاحب الهداية في النجس الاصح انما لا تكرم لانه لم تكرم من ثياب
 اهل الذمة الا للسر او بل مع استعمال الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في الثياب
 التي ينسجها اهل فارس لانهم يستعملون قبة البول للزيادة في برهيه
 كذا ذكر ابن الرهام في شرح الهداية وذكر في القبة من صلوة الاثر
 زعفران زرقه اداء الصبح في اية صبحه الثوب ثم يغسل ثلاثا
 يطهر وقد قدمناه في فصل الاسرار في الاولي في مثله ان يغسل حتى
 يصفو الماء على هذا كان الديباج المذكور وهو لا ينتقض ولا
 يتلون به المأخوذ طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلاثا
 وفي القبة الكهنة المدبوغه بدهن الخنزير اذا غسل يطهر بها الاثر
 والجلود التي تدبغ ولا يغسل منبجها لا يتورق النجاسات في
 دبرها ويلقونها على الارض نجسة ولا يغسلونها بعد تمام التدبغ
 وهي طاهر يجوز اتخاذ الخفاف والكعاب وغلاف الكت والبلاء
 منهار طبا او يابس اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغسل



ثلاثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يفصل ثلاثا والمرقة
لا خير فيها الا ان تكون تلك الخمسة خرافة اذ صب فيها خل حتى صارت
كالخل خامضة طرية ولو صبحت الخنطة في الحز قال ابو يوسف تطبخ ثلثا
بالماء ويخفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو جعفر لا يطهر ابدا قال في التجسس
وبه يفر ولو القيت او جاجت حلة الغليان في الماء استغنى قبل ان تنظف
او كرس قبل الغسل لا يطهر ابدا اعلى قول ابو يوسف على قانون ما تقدم
في اللحم وان كان الماء لا يصل الى احد الغليان عند الالقاء فيه او كان
ولكن سكن عند القاءها ولم تترك حتى يغلي عليها يطهر بالفصل ثلثا
تطبخ ضرع ساة بسيرتها فيجلبها بيد رطبة في خمسة اللبن ريانان
وفي الغنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خسر البحر ولو كان
ميتا قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكواني الذي
يجلب من البحر البقارني ولكن ما ذكر في الترخيد وشرح القدر من صلوة
الجلاء نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعة وقت في وفر حنطة
فقطخت لم تؤكل وقال ابن المقان لا تؤكل ما لم يقير طعما وكذا الدهن واللبن
استوى صل على طرف ثوب او باط وحوى وطرفه الا يجب جازت
سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا هو الصحيح بخلاف اذا كان
لابسه او حامله وفي الطرف النجس على الارض وصل فان تحرك
بحركة لا تجوز ولا جازت ولو وصل على الذابة وفي سرجه او غيرها
نجاسة مانعة في جماعة على انه لا تجوز قال اليسوط واكثر من اخنا بقوله
حتى

الظاهر
تستغنى
خلفه



جوزوا ولو قام على النجاسة وفي رجلية خفاه او جوب ربه او عملاه لا يجوز صلواته
الا ان يغسلها ويقوم عليها وكذا لو كان اسفل عليه نجسا وصل بها لا يجوز وان
نزعها وقام عليه ما جاز وجد ثوبه بيضا جاز ولو بانجس نجاسة مانعة
ولا مطهر اصله في التبييض **اما الشك الثالث** فهو من العورة اي ما
يفرض سره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت
السرة منه الى الركبة وعلم من هذا ان السرة ليست بعورة والركبة ايضا
عورة لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة اما هي
عورة من غير ما ينف هذا هو المختار وقد روى محمد بن شعيب عن ابي ج
وابي يوسف نصا اي قصرها بالقول انها قالوا اذا كان اي المصلي محملا
للجب فينظر الى عورته اي عورة نفسه لا تقصد صلواته وهذا هو الذي
منه عليه فاضح خان في الفتاوى وبعض الشايخ جعل سر العورة
من نفسه ايضا شرطا وهو مستم من محمد بن قيس قالوا اي بعض المذكورين
ان كان المصلي محملا للجب كنيف اللحية بحيث تستوعب لحيته حيد
بالستر تجوز صلواته وان كان خفيف اللحية لا تقطع لحيته حيد تجوز
انه نظريه اي عورته فصلوة فاسدة وبه اي هذا القول يفتي بعض
الشايع وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صل
الانسان عربانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربه
وهو قائم على النجس لا يجوز صلواته بالاجماع وهذا يرحم القول الذي
اقتبه بعض الشايخ اذ لو كان وجوب السر خوف رؤية العورة

ان يكون منزها عما
وذلك لئلا ينجس
وسمى عليه الاجوز ان

لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فاعلم انه وجب الصلوة لنفسه الكف
 يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد السترة
 بتكلف النظر من فوق او سفلا لا يضره وبدن المرأة الحرة طليها العورة ^{بغير التكاليف}
 المرأة عورة الا وجهها ونحوها فانها ليست بعورة في حق الصلوة ^{لانها} ^{حق}
 نظر الاجنب والانتباه ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر
 في المحيط ان الاصح انها ليست بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات
 وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الحاقيات الصلوة
 ان انكشف ربع القدم يمنع احوال الصلوة كسائر الاعضاء التي هي
 عورة وقال في الاختيار انها ليست بعورة في الصلوة وعورة في خارج
 الصلوة انتهى واختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين
 ظهر الكف وبطنه خلاقا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهوره عورة
 وذكرها بعضها بطنها في الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروى في غير
 الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي جريح ان ذراعيها ليستا بعورة
 واختاره في الاختيار ومحج بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها
 والقول الاول وهو الظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه
 اما السنن في ابي النازع من راسها فقد قال الفقيه ابو الليث
 ان انكشف ربع السترة فسدت صلوة لان عورة وهو المذكور
 في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الحاقيات المعبر
 في فساد الصلوة انكشف ما فوق الاذنين من الشعر لا من اذن عنهما

الصحيح

عنها فلكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منها يمنع جواز الصلوة
 قال وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهد والتج صحيحا الهداية
 وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصبان
 مع الذكر فبغير مجزوع باعضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد
 منها عضوا على حدة وهو الصحيح حتى لو انكشف ربع الذكر وحده
 دون ربع اليدين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة
 مع الفخذ فيقول كل منها عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ
 كلاهما عضو واحد وهو الصحيح واختاره في الخلاصة وصححه ابن
 الهمام في شرح الهداية وعلى هذا الوصل الرجل والركبتان مكشورتان
 والفخذ مقطعي جازت صلوة لان الركبتين لا يسلطان قدر ربع
 الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تتبع لساقها لا العضو مستقل
 فانكشافه غير مانع امرأة ضلعت وربع ساقها مكشوفة بعيد
 صلواتها عند ابي جريح وم وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك
 اي من الربع لا يقيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع
 كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما ذكره وقال
 ابي يوسف انكشف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة
 وعند في انكشف النصف روايتان في رواية لا يمنع جواز الصلوة
 لانه بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في المسترسل
 من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل

كالحكم في الساق فأي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندها خلافا
 لاي يوسف وقا حكم العورة الفليضة وهي القبيل والتبر فهو على هذا
 الخلاف المذكور يعني اذا انكشف من احد ربعه يمنع عندها خلافا
 لاي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف
 المذكور في الزيادات ونذا في غيرها وذكر الكرخان المانع من العورة الفليضة
 ما زاد قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الذب عندها
 وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال الجاز الصلوة مع
 انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل للصلوة مع الايتين عضو واحد
 فعل هذا يخفى قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والتبر
 ثالثا واماندي المارة فان كانت مراوحة اي ان لم ينكسر ثديها
 وهو العترة ون المراهقة فهو الذي تبع للصدر فلا يمنع الا
 انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين فان كانت كبيرة قد
 انكسر ثديها فالثدي ح اصل ينفع حتى لو انكشف ربعه منفردا
 كان مانعا وكذا كل اذن عضو تقبل غير الرأس وكذا ما بين
 الشرة والعارية عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وتخرج
 شمس الائمة الشرس اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف
 ما تحته اكلون البشرية لا يجهل بستر العورة وهو ظاهر ولو كان
 غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع
 حصول الستر ومن صل بقبض ليس عليه غيره فلو قدر ان لا ينظر

نظر انسان من تحت فرأى عورة فهذا الحال ليس معتبر في منع
 الصلوة لحصول ستر المأمور به وذكر في الزيادات لو ان امرأة جعلت
 وهي تقدر على الثوب الجديد اي التي ليس فيه خرق فاحش فلبت
 ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء من ثوبها
 شيء من ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ
 ربع الساق لا يجوز صلواتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها
 وهو اختيار البعض ان العترة في جميع الثوب بلوغ المجموع ربع اصغر
 الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الازن تسعها ومن الفخذ
 تسعها يمنع لان المجموع ربع الازن او اكثر والمختار لجمع الاجزاء فلا
 يمنع ما لم يكن من الازن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الازن
 ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الائمة فاهي عورة
 من الرجل اي من تحت الشرة تحت الركبة وبطنها وظفرها
 عورة ايضه وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فافوقه ومن
 اسفل الركبة فاحتمرها فليس بعورة باجماع الائمة لانها من محل
 الخدمة ولا متهان لا يبالى بانكشاف ذلك منها والتدبر وام
 الولد والمكاتب بمنزلة الائمة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن
 ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس وخوف ستره بعمل
 قليل قبل اداء ركن جازت لا لو يعمل كثيرا وبعد ركن وان انكشف
 عضو انسان هو عورة في الصلوة ستر من غير لبث لا يضره

ذلك الانكشاف وآدمه مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان
 فيه الركوع او غيرها يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد
 مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة
 وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستوف ذلك العضو فسدت صلوته
 عند ابي يوسف خلافه وكذا اذا وقع الرجل المصلي الارحام في صف
 النساء او وقع امام اى قدام الامام او رفع نجاسة ثم في تلك
 النجاسة فعليه هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان
 يؤدى تفسده عند ابي يوسف خلافه والخيار قول ابي يوسف
 وهذا كله اذا حصل شيء من غير ذلك بغير ضم فان كان بضمه
 فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستبره العورة صلا قاعدا
 بيا كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستبره بعض العورة
 وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اعظم كالستونين
 ثم الفخذة الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
 ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستبره من الخيش وخوخ وجب
 السترة وفي القنية عريان قد على طين يلصق به عورة ان علم
 انه يبق عليه يعني تمام الصلوة لم تجز الا بذلك لو قدر ان يخصف
 عليه ورق الشجر فروع مع رفيعه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ
 من صلوته ينتظر وان خاف فوت الرقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم
 يخف فوت الرقت وهذا قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان بين

برجوا بوجوه الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكاتب
 وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت
 مكشوفة العورة يفرض الخد وخوخ يومر بالاعادة وكذا بغير وضوء
 انتهى والمستحب ان يصل الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
 ولو صلا في ثوب واحد متوشحاه كما يفعل القصار في حال عماله جاز
 من غير كراهة ولو صلا في سراويل فقط او في ازار من غير غير يمكن
 وفي الخلاصة امره اخرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت
 فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقيها قاعدا ولو كان
 الثوب يغطي جسدها ويرى راسها فتركت تقضية الرأس لا تجوز
 صلواتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التقضية والثوب
الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة او دخل الفاء في من
 لان امانا مقدرة يجب عليه ان يرض عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه
 مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلا بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث
 لو ازيلت الجدران نحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذلك الكافر
 وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالفان فعلى
 هذا يراد من الكعبة في كلام المصنفين انها على الاول مكة ومن كان
 غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي يتوجه الى الجهة التي فيها قال
 في الهداية هو الصحيح واكثره عن قول الجرجاني ان فرض الغائب
 ايضه اصابة عينها وعرة هذا الخلاف تظهر في اشراط النية وعده

ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدا
 لا ينكشف فاقنا نصلي

للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
 نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح قال الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض
 المسانج يقولون ان كان المصلي يصلي في محراب فكما قال الحامد اي
 ابن الحامد لان المحراب وضعت غالباً بالتحريم واجتماع الاراء
 فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضل
 ابن الفضل تغذرا اجتماع الاراء فيما عداها وقبله اهل المشرق في جهة
 المغرب عندنا للاستواء اي من غير احتياج اخلاف اهل بلدان بعض
 المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان الشافعي لا بد من اخلاف
 من يظن انه ليس بسامة لهما منهم وذكر في الامالي الفتح والقبلة
 في بلادنا يصير باسم قدرة معدلة بين مشرق الشتاء والصيف
 فقبلتها بين مقربين فان توجه الى جهة خارجة من حد المغرب
 لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب
 الشتاء بحسب ذلك وبالعكس فان صلي الى جهة خرجت من المغرب
 فسدت صلواته وان كان المصلي يصلي في ارض لا يقدر على
 توجه القبلة وليس معه احد يوجهه اليها وكان صحيحاً يقدر على
 التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدوا وسبع تامة من جهة اخرى
 يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان مخدعة في البحر يخاف الفرق
 ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى

سمر قدي ما بين القريتين فوق الشتاء ومغرب
 الصيف فان توجه

الى اوجرة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الواسع وكذا اذا صلي
 الفريضة بالعمر على الذابته باي كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر
 على الركوب او يخاف من عدوا وسبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان
 يصلي عليها الاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة وان لم يخف
 الانقطاع من الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له الصلوة الفريضة
 ركبا من خوف النزول وخوف اذا لم يكن الطين مما يفوض فيه الوجه
 لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في خلاصة او النافذة معطوف
 على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الذابته بقدر ارضه
 فانه يصلي الى جهة توجهه وهذا اذا كان خارج المصرا في المصرا في الجوز
 عند ابي حنيفة رحمة الله ويجوز عند محمد بن حماد الله ويكره عند ابي يوسف
 لا تكسر واختلف في مقدار الخروج وقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل
 الاصح قدر ما يبند فيه المسافر القصر ولو انتقمها خارج المصرا
 نتم دخول المصرا قبل يتمها ركبا ولا كثر على انه ينزل ويتم على الارض
 واستقبال القبلة الشرع لمن يتقل على الذابته ليس بواجب خلافا
 وان شئت عليه القبلة وليس من حضرته من اهل ذلك المكان
 من يستل عنها اجترده اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يقبل
 على ظنه من الامارات والذلائل ومخرب او طلب ما هو الاخرى
 والايق من الذليل والامارات عليها وصل الى الجهة التي اراه
 اجتراده وتخريه الى ان يراه القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى

الشافعي

فابنهما قولوا فتمت وجه الله اي جهة التي امر بالتوجه اليها تركت عند المنبرت
 القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا لجهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرة
 اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم
 للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه قوله فانه يجب عليه
 ان يسئله عنها فان علم انه اخطا القبلة بعدها صلى فلا اعادة عليه
 لانه اتي بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك
 لخطا وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبني عليها ما يقع منها لما
 روي ان اهل مسجد قباء كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس
 في الصلوة فجرنا خبرنا بخروج القبلة فاستدروا الى الكعبة وافرهم
 التعلية السلام على ذلك وسواء اشبهت القبلة في المفازة او المص
 وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل يفصل وان
 تحري ووقع تحريمه على جهة تركها وصل الى غير جهة التحريم بعد ما ان اصاب
 اي ولو علم انه اصاب القبلة عند البيع وم رحمه الله وعن النبي صلى الله
 انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف رحمه الله ان اصاب لا يعيدها لانه لو اعيد
 لا يعيدها الى الجبل التي اليها فلا فائدة في الاعادة ولها ان فرض جهة
 تحريم وقد تركها رجل صلى الا غير القبلة متعمدا فيوافق ذلك القبلة قال
 ابو جح هو كافر بالله وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كالاستحتم
 وبه اخذ الفقهاء في البيت والمختار ان يكرم في الصلوة بعرضها
 ولا يكفر في الصلوة في النجس الا غير القبلة كما ذكر في الفتاوى ولو

وكذا الصلوة بعرضها

ولو اشبهت عليه ولو تحرف في الصلوة وصل بلا غيره لا يجوز صلوة
 لان التحريم فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب
 القبلة استقبل الصلوة عند البيع وم رحمه الله وقال ابو يوسف بنى
 لما تقدم له من الدليل ولها ان حاله بعد العلم اقوى قبله وبناء القوي
 على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصبا بعد الفراغ فلا اعادة عليه
 اتفاقا واوقف مذکور في الشرح ولو تحري فليقع تحريمه على شئ
 قبل يؤخر وقبل يصلي اربع مرات الى اربع جهات ذلك المكان فليسئله
 فحري وصل وان اصاب القبلة جاز صلوة حصول المقصود والاف لا
 يجوز صلوة ترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا
 الاعمال اذا توجه الى جهة وعند من يسئله ان اصاب القبلة جازت صلوة
 والاف ولو كان من حضرة ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله
 ان لا يوافق تحريمه لانه جاز من لا يجوز لمجرد تقليد ولو سئل
 من حضرة من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحريمه وصل ثم اخبره
 ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيدها صل لانه لم يقصر حيث
 سئل ولو شك في القبلة وتحريمه وصل ركعة الى جهة وقع عليها تحريمه
 ثم شك وهو في الصلوة وتحريمه فوقع تحريمه على جهة اخرى فصل
 اليها ركعة ثم وثم حذانه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحريم
 جاز كما في فتاوى الحاقانية لان الاجتهاد المتجدد لا يفسخ
 حكمه ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون في ما اذا اقبل راي

ولو اشبهت عليه ولو تحرف في الصلوة وصل بلا غيره لا يجوز صلوة
 لان التحريم فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب
 القبلة استقبل الصلوة عند البيع وم رحمه الله وقال ابو يوسف بنى
 لما تقدم له من الدليل ولها ان حاله بعد العلم اقوى قبله وبناء القوي
 على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصبا بعد الفراغ فلا اعادة عليه
 اتفاقا واوقف مذکور في الشرح ولو تحري فليقع تحريمه على شئ
 قبل يؤخر وقبل يصلي اربع مرات الى اربع جهات ذلك المكان فليسئله
 فحري وصل وان اصاب القبلة جاز صلوة حصول المقصود والاف لا
 يجوز صلوة ترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا
 الاعمال اذا توجه الى جهة وعند من يسئله ان اصاب القبلة جازت صلوة
 والاف ولو كان من حضرة ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله
 ان لا يوافق تحريمه لانه جاز من لا يجوز لمجرد تقليد ولو سئل
 من حضرة من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحريمه وصل ثم اخبره
 ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيدها صل لانه لم يقصر حيث
 سئل ولو شك في القبلة وتحريمه وصل ركعة الى جهة وقع عليها تحريمه
 ثم شك وهو في الصلوة وتحريمه فوقع تحريمه على جهة اخرى فصل
 اليها ركعة ثم وثم حذانه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحريم
 جاز كما في فتاوى الحاقانية لان الاجتهاد المتجدد لا يفسخ
 حكمه ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون في ما اذا اقبل راي

في الثلثة والرابعة والجمعة الاولي منهم من قال بنية الصلوة ومنهم من قال
يستعمل في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا ثبتت عليه القبلة
فيها اما لو شرع في الصلوة من غير ان يشك ولا يخشى ثم شك
بعده لك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم الفراغ
انه اخطا او كان الكبر رايه فعليه الاعادة وقد ذكر في امالي الفتاوى
ان علم المصلي ان قبلة الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم
اشتراط نية الكعبة وقد ذكر في الحاقيات ان نية المصلي وقت
الشروع ان قبله محراب مسجد لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس
بقبله فيكون معرضا عن القبلة بنية من توجه الى الزكن اليماني ناريا
للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم
نية الاعراض عنها شرط ولو حوّل صدره عن القبلة بغير قصد
صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حوّل وجهه عنها كان عليه واجبا
ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تقصد صلوة بذلك التحول
ولكن يحرم اشهد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته العائشة
رضي الله عنها وايبها عن الالتفات في الصلوة هو قلت يخلف الشيطان
من صلوة العبد وقوله عليه السلام لانفسه ضلته فماتك والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو لم يصل الا احد
فتحوّل عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد
لم تقصد صلوة عند ابيح لا استند بما لم يكن للرخص بل لقصد

٧٧
لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت
صلوته بالاتفاق لانه اختلاف المكان مبطل الا بعد ذلك كما
واحد متاوام فيه لم يختلف مكانه بخلافه فخرج منه وهذا اذا لم يكن اماما
واستخلف مكانه ان كان اماما ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج
لان الاختلاف في غير محل من احوال الخروج من المسجد وكذا لو ظن انه
افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه متوضعا فسدت صلوته وان اخرج
من المسجد وكذا لو رآه النبي سراجا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراجا
او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تقصد
الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرفه على ضد الرخص لا تقصد
البناء بخلاف الله ظن انه احدث وان صلى في الصلوة اجماعا فكان
الصفوف احكام المسجد حتى لو علم قبل مجازته في ظن سبق الحدث
لم تقصد وان علم بعد مجازته ان تقصد هذا ان ذهب الى الخلف وان
قدامه فالمعتبر مجازة سنة الامام وعدمه ان كان له سنة والانتقاد
مالوا فخرجوا من الصفوف وان كان منقورا اعتبر مجازة فيه موضع
سجوده وعدمه **فروع** في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرضة
فان الجيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى عليها لا يجوز ولو صلى
في حرف الكعبة ار على سطحها جاز ولو صلى الى الحيطم وجهه لا يجوز
ولو صلى في السفينة فلا بد من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز
ان يصلي حيث توجهت ويلزم ان يستدبر القبلة كلما دارت

ولو صلح جماعة بالتحرر متخالفين في الجهات ان صلحوا منفردين جازت
 صلوة الكل وان صلح جماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها
 حاله الصلوة وجازت صلوة غير ان يعلم ان امامه خلفه قوم صلحوا
 متحررين بجماعة وفيهم مسبوق والحق فلما سلم الامام قاما للقضاء
 فظهر ان القبلة غير الجهة التي صلح اليها الامام امكن المسبوق اصلاح
 صلوة بان يستدبر الامتفرد فيما يعضيه بخلاف الاصح صلوة
 لان ان استدبر خالف امامه والامان مما صلوة الي غير ما هو القبلة
 وكل منهما مفسد وكذا الاصح جازت في محل فافتت به اخر
 بلاخر ان اصحاب الامام جازت صلواتها والاجازت صلوة الامام
 فقط ولو صلح الائمة ركعة غير القبلة فجاء رجل فاداه اليها وقتك
 بر ان وجد الائمة وقت الشروع من سئل فلم يستله لم تجز صلواتها
 والاجازت الائمة دون المقتد **والشرط الخامس** من الشرط
 الستة هو الوقت اوله وطلوع الفجر اذ طلع الفجر الثاني وهو اول الفجر
 الثاني في البياض اي النور المستطيل المشرق في الافق اى في نواحي
 السماء واطرافها في طلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض
 المستطيل الذي يبدو طولا من عند الجهة الفوق غير خد في عرض
 الافق ثم يعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة
 الفجر الا من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام
 لا يمتنعكم من سحوركم اذ ان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطيل

المستطيل في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع
 البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى ويصير لا شيء فلا يخرج به وقت الصلوة
 ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجموع عليه واخر وقتها قبل طلوع
 الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا
 باجماع الائمة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي
 يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الائمة واخر
 وقتها عند ابحر رحمة الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال
 اي سوى الفجر الذي يكون للاشياء عند الزوال وقال اي ابو يوسف وم
 وهو قول الائمة الثلاثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال
 وعند ابي حنيفة من رواية اسدين عمر واذا صار ظل كل شيء مثله سوى
 الفجر الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل العصر الى المشايخ قالوا لا
 ينبغي ان لا يصلح العصر حتى يبلغ المشايخ ولا يآخر الظهر الى ان يبلغ
 المشايخ يخرج من الخلاف فيها والذليل من الجانبين المذكور في الشرح واول
 وقت صلوة العصر اذ خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار
 ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثله
 سواء واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزمان الذي يعقبه غروب
 الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس باجماع
 واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء يعقبه غروب الشمس وهو
 اي الشفق المذكور البياض الذي يرى في الافق الكائن بعد الحرة

تكون في الافق عند ابحر وقالوا اي بيوتوم وهو قول الامم الثلاثة
ورواية اسد بن عمرو عن ابي جريح ايضه الشفق المذكور هو الحمره نفسها
لا لياض الله بعدها والذليل في الشرح ومن الخارج من افنته برؤية
اسد بن عمرو الموافقة لقوله ما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية واذا رايته
وتعام هي في الشرح ايضه واوقد وقت صلوة المشاء اذا غاب
الشفق القواين واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الجزء الذي يعقبه طلوع
الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر ما اى الوقت الذي هو وقت المشاء
هذا عند ابحر وعندهما وقتها بعد صلوة المشاء الا ان راي المصلحة ما هو
يتقدم المشاء عليه اى على الوتر عند ابحر حنيفه رحمه الله لوجوبه في صلاة
ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من عمر النعم وهي الوتر فجعلها
لكم بين المشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا الوصل الوقت قبل المشاء
قصدا لا تصح كالموصل الوقتية قبل الغاية ذكرا وهو صاحب
ترتيب اما لو وقع بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل لو صل المشاء
بتوب ثم نزع وصل الوتر بتوب اخر ثم ظهر ان التوب الذي صل
المشاء به كان نجسا فانزعه بعد المشاء وادون الوتر عند ابحر رحمه الله
خلاف الرما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها
فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتومح في زمان الصلوة
برهان الامم ان لا يجد وقت المشاء في بلد تناهل علينا صلواته
فكتب ليس عليكم صلوة المشاء به افنته ظهر الدين المرغيب في وقت

وردت هذه الفتوى ايضه من بلاد بلخ فان الفجر يطالع فيما قبل غيبوبة
الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الامم الحلوان في افنته بفضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الكبير شيخ السنة البقالي فافتى
بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى الحلوان في ارسال من يسئله في عامه
بجامع خوارزم ما تقوله فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة
هل يكفر فسئل واحسن الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يده مع المرفقين
او جلاه مع الكعبين كره فرائض وضوءه قال ثلث لفوات محل الرابع قال
فذلك الصلوة الخمس فبلغ الحلوان جوابه فالتحسنة وواقفه فيه
ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا في الشرح ويستحب في صلوة
الفجر الاسفار بها بان يصل في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والنور
يحيى يرى الثاني موقع بله عندنا خلافا للثلاثة لقوله عليه السلام افرضا
بالفجر فانه اعظم الاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضه ان يبدأ في وقت
يمكنه ان يصلها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه
مالوظهر انه لو كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعد بها على وجه
السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة
كلها الا في صلوة الفريوم النحر عرفة فان المستحب فيها التقليل
اجاماتوسمما الوقت الوقوف ويستحب ايضه عندنا الابرار بالظفر
في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة
الحر من فجع جهنم ويستحب تقديرها في الشتاء ويستحب ايضه عندنا

تأخير العصر في كل الايام لا يوم الغيم ماله تغير الشمس ويكره ان يؤخره
 ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
 بيضا نفية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الوضوء فانه يحصل بعد الزوال في
صا للقرص بحيث لا يخار فيه العين فقد تقربت والاول كذا في الكافي
 ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الايام الا في يوم الغيم لقوله افع بن
 خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فيصرف احدنا وان لم يصبر
 مرفوع بن عبد بن عمر انه اخرها حتى بدا نحو فاعتق رقبة وهو يدل على
 كراهة تأخيرها الا ظهور النجوم وفي القنية تكره تأخير المغرب عند محمد
 في رواية عن ابي جرحم انه ولا يكره في رواية الحسن عنه ماله يقب الشفق
 والاصح انه يكره الامن عند السفر والكون على الاكل ونحوها او يكون
التأخير قليلا وفي التأخير بطول القراءة خلاف اتري وتأخير صلوة
 العشاء الى قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لو ان اشق
علي مني لامرهم ان يؤخر العشاء الى ثلث الليل ونصفه وتأخيرها
 الى ما بعدها اي ما بعد ثلث الليل الى نصفه مباح لما بيناه في الشرح
وتأخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكره اذا كان
 بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما
 التأخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه اذا كان لا يثق بالانتباه
 او قبل النوم اذا كان يثق بالانتباه فتأخيرها الى اخر الليل افضل ولو
 عليه السلام من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم

ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهورة وذلك
 افضل واذا كان اليوم يوم عظيم فالتسبح في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها
 يعني بالتأخير عدم تعجيل في اول الوقت لان تأخيرها يقين بالمغرب والمستحب
 في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قد ما يقع عنده
 انما لا يقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء قليلا على الوقت المعتاد كذا
 في المحيط لانه لا تقل الجماعة خوفا من المطر وروي الحسن عن ابي جرحم انه التأخير
 في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت الا بغيره يجوز
 الاداء بعد الوقت لا قبله اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخر المراد
 من الكراهة ما يعنى عدم الجواز ايضا نكل ما لا يجوز فهو مكره تلك منها
 اي ثلثة اوقات ان تلك لثمة بكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة
 في الفرض كالفوات تمنع الصحة لوجوبها بسبب كمال وكذا الواجبات الفاتية
 كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكره وجنابة حضرت
 فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدي ناقصة والكراهة في التطوع
 لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريرية وتحقق ذلك في الشرح وذلك المذكور
من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه وقت
 الزوال نصيبه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات ولست اعصم يومه
 لانه يصح عند الغروب لانه رجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم
 اخر وغيرهما من الفوات على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول
 وروي عن ابي يوسف وهو الرأية المشهورة عنه انه جواز التطوع وقت

الشد بدلتك بسببه في بقا الوقت قال في المحيط
 المراد من تأخير المغرب قد ما يحصل

الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ولا بدله وجوابه في الشرح ولا يصح فيها
اي في الاوقات الثلاثة المذكورة لصلاة الجنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كان
حضرت او نكبت في وقت غير مكره لما تقدم ولا يسجد فيها بالسرو
لان من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فضا اي صلوة مفروضة يعيدها
لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلايها اي في وقت من الاوقات الثلاثة
ايه سجدة فالافضل ان لا يسجد بها فيها ولا في غير من الثلاثة
فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اذا ما حاجت وكذا
ان سجدها في غير تلاوتها من الاوقات الثلاثة تصح عندنا خلافا
لغيره وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلاثة فصل
عليها فيه تصح ولا افضل ان تصلي ولا يؤخر لان التعجيل فيها مطلق
مطلقا الا لما منع حضورها في وقت غير مكره واما الوقتان الاخران
من الخت فانه يكره فيها التطوع فقط ولا يكره فيها الفرض والوقت
لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المندور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها لو جرت فيها
وهي اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الا ان يرفع الشمس
فانه يكره في هذا الوقت الشوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر
الى غروب الشمس لانه عليه السلام في عن الصلوة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل

مغرب

قبل صلوة في مواضع التطوع فيه مكره لانه لانه لنا خير المغرب بسبب مع
استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التأخير وكذلك يكره التطوع
اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما رو عن ابي
الضحابة كاخلفا الراشدين وغيرهم كانوا يكرهون الصلوة
والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة
كذا خصه فخر خان وصاحب خلاصة وغيرها واما في غير الجمعة
فلا يكره بجم الاخر في الاقامة ما لم يشع الامام في الصلوة وبعد
شروعه ايضه لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية
او تشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم
انه يدركه قبل الزكوع في الركعة الاوفا ذكره السروي وغيره الى التحفة
بل يكره في ذلك ان يصلي على الطل للصف او خلف الصف من غير حائل
بل يصلي في المسجد الصفوان كان الامام في السجدة او بالعكس
او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام
للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتهار كعتين ان كانت ختة المسجد
او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين
وقيل يتمها اربعا قال الرغباني هو الصحيح وهو اختيار حسام
الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام
الى الثالث وفيها بالسجدة اخاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القرآن
وعكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي في الارل

الدين

واليد مال السرخسيه والبقلي والاشيخ كما الذين ابن الهمام انه الاوجه ولو
يذكره في النوادر ما اذا قام الى الثلثة ولو يقيد بها بالسجدة واختلاف
فيه فقبل يعوم الى القعود ولم وقيل تم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه
في الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزم قضاء شيء وقيل
يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي ربعيا في اي حال
قطرها لانه بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتها في الصلوة على الاصح ولا يكره بعد جوعه عنه وكذا يكره
التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة
في الحج للاخلال بالاجتماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة
التطوع في الاوقات الثلثة فالأفضل ان يقطرها لم يقضيها في وقت
غير مكره خلاصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل يتم شغفا فقد اسأ
واثم مخالفة للنهي ومع هذا لا شيء عليه اي وليس عليه اعادة ما صلح لانه
ان بها كما وجبت عليه ولو شرع في الثالثة في الوقتين اي بعد طلوع
الجزء الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الي غيرها ثم انفسد ما لم
القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لم يقض ما لم يشرع
فيه في الاوقات الثلثة وانفسد مع ان كراهتها اشده فلزم
قضاء ما شرع فيه في الوقتين ولو افتتح الثالثة في وقت مستحب
غير مكره ثم انفسد او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل
المغرب او بعد طلوع الجزء قبل ارتفاع الشمس ولو قضيا ما صححت مع الكراهة و

81
وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تستقط
عنه بقضائها وقت منها ولو انفسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلح الفجر
لما لم يكرهه قضاها لزم بالشرع في وقتين ولا يلتفت الى ما ذكره في المحط
عن بعض المشايخ انه ان كان اليرك الفرض لو صلح السنة فلا يحسن ان يشرع
في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا
في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير حيا من عمل الى عمل لعدم الفائدة
في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضاها بعد صلوة
الجزء باقية الائمة الا ان يفعل ذلك يقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى
كل حال فهو غيرات بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها
بعد صلوة الجزء وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو
شرع في اربع ركعات قبل طلوع الجزء فلما صلح ركعتين منها طلع الجزء
ثم قام بعد طلوعه ووصل ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين
الركعتين عن ركعتي سنة الفجر عندهما اي عند ابي يوسف وم وهما الله
وهو اي قوله ما احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمة الله عليه وهي
ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بطلان نية الصلوة وهو الصحيح
وروي الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الخبر ولو صلح ركعتين على
ظن انه اي الشأن لم يطلع الجزء وقد بين اي بعد ذلك انه اي الشأن كان
قد طلع الجزء عند المتأخرين بخبره تلك الركعتان عن ركعتي سنة الفجر
وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين

في طلوع الفجر واستمر الشك لا يخرج من ركعتي سنة الفجر بالاتفاق وهو شرط
وإذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رحمتين أو قدر مخرج تباح الصلوة
أي تحمل هذا هو المذكور في الأصل وقيل مادام الإنسان يقدر على النظر
إلى قرص الشمس لا تباح الصلوة وإذا انحرف عن النظر البتة تباح وقيل بدله
قدرة على صدمه وينظر فإن لم ير الغرض حلت الصلوة وإن نظره فلا
وهذا يسد الأقال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال أي في أثناء
صلوة الفجر تقصد صلوة الفجر عرض النقصان على ما وجب بالسبب
الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة لا تقصد لمرور حال
على ما وجب عليه بالسبب التام وقد حققناه في الشرح **والشرط السادس**
النية وهي قصد كونه الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونه الله
خالصا قال الله تعالى وما أمرنا إلا بالعبادة والله مخلصنا من الدين الآية
المصلي إذا كان متفلا لا يكتفي بصلوة نية الصلوة ولا بشرط تعيين
كون ذلك الفعل سنة مؤكدة أو غيرها ولكن في التراخي اختلف بعض
المشايخ أي خالف بعض المشايخ المتقدمين فأنهم قالوا الأصح أنه أي فعل
التراخي لا يجوز بطلاق النية بل لابد من تعيينها والمذكور في فتاوى
قاضي خان أن الاختلاف في التراخي وفي السنن المؤكدة وصحاحه لا يجوز
بطلاق نية الصلوة في التراخي ولا في السنن وقد كررنا خبره أن
التراخي وما سائر السنن تتأدى بطلاق النية وهو اختيار صاحب الهداية
من تابعه وهو الصحيح على تحقيقه في شرح المصنف رحمه الله عليه

82
تبع قاضي خان حيث قال ولا صحاحه أي في التراخي لا يجوز بطلاق النية ثم
قال بناء على ذلك لا احتياط في نية التراخي أن ينوي التراخي نفسا
أو ينوي سنة الوقت فإنها هي السنة في ذلك أو ينوي قيام الليل يكون
خارجا من خلاف على ما قالوا ولا احتياط للخروج من الخلاف في السنة
أن ينوي السنة نفسا أو ينوي الصلوة متابعة للنية صلي الله عليه وسلم
ولو نوى في صلوة الوتر أو في صلوة الجمعة أو في صلوة العيدين فإنه يتحقق
صلوة الوتر فيصنعها **والشرط السابع** نية الصلوة الجمعة وصلوة العيدين إذا بشرط
التعيين اتفاقا ولا يكفي بطلاق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من
المندوب وقضاء ما لم يشرع بالشرع وغيرها وفي صلوة الجنائز ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء لليت أذ بعدا تميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكتفي
نية مطلق الفرض ما لم يقبل في نية الظهر والعصر مثلا ليمتد ما شرع فيه
من غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فإن نوى فرض الوقت
ولم يعين أنه ظهر أو غيره ولم يكن الوقت قد خرج أجزاء ذلك إلا في الجمعة
لأن الفرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة إلا أنه أمر بالجمعة لاسبقا الظهر
وقد كرر قاضي خان لو كان عنده أن فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط
نية أعداد الركعات إجماعا لكرهها معينة معلومة ولو نوى الفرض
والتطوع معا جاز ما صلا به تلك النية عن الفرض عندنا أي يوسف لقوا
الفرض فلا يزال أحده الضعيف خلافا لم فإنه لا يجوز عن الفرض عنده ولا
عن التطوع وإن نوى التطوع لا يجوز أن يحمل الوقت لأن هذا الوقت

كما يفيد ظهر هذا اليوم بفيد ظهر يوم احراما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت وان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم
بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز
ايضا ولو نوى ظهر اليوم يجوز اما المقدم ان نوى الصلوة لا يجوز به كذا
ذكره في الخلاصة الوقت ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ضمن انما يطرح
فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلواته ففي اي صلوة تلك المكتوبة
التي شرع فيها ناريا اذ لا يشترط استحباب النية الى اخر الصلوة
ولو كبر نوى التطوع ثم كبر نوى فرض يصير شارعا في الفرض وتبطل
نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناريا بالعصر والتطوع
بتكبيره متعلق بافتتح فقد نفى الظهر وصح شرعه فيما كبرنا وبالله
وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم تكبر نوى الشرع
في الثالثة اي نافذة كانت يصير ناقصا للمكتوبة وشارعا في الثالثة
او كان من شرع في المكتوبة منفردا ثم كبر نوى الاقتداء بالامام فانه
يصير شارعا فيما كبرنا وبالله من الصلوة مقديا ايضا للصلوة منفردا
للمغايرة بينهما من حيث الصفة وهذا اذا نوى بقلبه وكبر لسانه وان
صلى ركعة من الظهر ثم كبر نوى الظهر في عدم مغايرة ما شرع فيه
لما كان فيه فيكون مقسرا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه
نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة يجزي اي يكفي
بتلك الركعة لعدم بطلانها ويجل عليها اذ الظاهر حتى انه لو كان مقبلا

مقبلا وصل اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى وقد
انقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلوة التي هي الثالثة بعد ذلك
الكبير فسدت صلواته لتكبره فرضا وهو الصلوة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين
مع احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر
هذا اليوم وعصره معا ففي اي النية التي هي المكتوبة التي دخل وقتها لان التي
لم يدخل وقتها لا تلزمها ولو نوى فائتين معا ففي اي النية الاولى منها
لترجما بالتبقي وان لم يكن حسب ترتيب ولو نوى فائتين ووقتيه
معا بان نوى فائتين الظهر فينوي في وقت العصر الظهر والعصر معا
ففي اي النية للفائتين اذا كان في الوقت سبعة كذا ذكره في الخلاصة عن النبي
وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما والمصحح عليه
اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية لم تكون
النية للوقتية لترجما وفيه اشارة الى كون المصلحة صاحب ترتيب
فان لم يكن حسب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة منهما اذا كان في الوقت
سبعة للترام ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى
لو شرع على نية الافراد فاقدمه يجوز في حق جواز اقتداء النساء
فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه وما
خلاف الزفر واما المقدم فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفي في صحة الاقتداء
نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض لا يحتاج الى نية نية الصلوة
ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزئ ذلك

وهذا قوله البعض وذكر قاضيه ان لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء
كما يكون في الفرض يكون في النقل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا
الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم
الجواز وان نوي ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزئه
الشرعية بنية الاقتداء في صحة وقال بعضهم اذا انتظر بتكبير الامام
ثم تكبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم تحضر بنية الاقتداء
لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشرع في صلوة الامام فقد اختلف
المتأخرين فيه قال بعضهم لا يجزئه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزئه
قاله قاضيه خان وقال الظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشرع
في صلوة الامام واقتديت به وفي ذلك للاحتياط في الخروج من خلاف
ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوي صلوة الامام
والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام والامام في غيرها لا يجوز
وان نوي ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض
وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فبها مستلزمة للاقتداء
وان نوي الاقتداء بالامام ولكن لم يحظر به من هو ان يداوم عمرو
صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوي الاقتداء ايضا اذ ليس فيه نية تقييد
الا اذا ثبت نية وقال اقتديت بزيد اي نوي الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
في لا يصح كون نية مقتدا بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوي الاقتداء
وبالامام الا اذا تبين انه غير زيد لا يجوز واذا قال اقتديت بزيد فاذا هو

بالامام وهو يظن انه نوي الامام زيد فاذا هو عمرو
الاقتداء به

هو عمرو ولا يصح اقتداء به وان نوي الاقتداء بزيد ثم تبين انه غير زيد لا يجوز
والاقتداء ان نوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتدا به يصل
كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابى حنيفة رحمة الله عليه الاقتداء
مقارنة تكبير المقتد لتكبير الامام ولو نوي الاقتداء حين وقف الامام
موقوف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحطه النية عند الشرع
ولو نوي الشرع في صلوة الامام كبر على ظن انه اي الامام قد شرع
قبل شروعه وهوى والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه
في صلوة الامام لانه قصد الشرع في الحال في صلوة من ليس يصل
ومن صل سنة او يعرف لنا فله من الفريضة وانما يفعل كما يفعل
الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصلي به فريضة جاز فعله وسقط
عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميز ولم ينوي الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات
تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان
في صلوة لاسنة قبلها كما المغرب تحت صلوة المقتدر ان كان
في صلوة قبلها سنة مثلها كالنحر والظهر الاصح صلوة المقتد وانما
الرجل ساكنا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوي ظهر الوقت فاذا الوقت
كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل
الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم
يجوز وهذا هو المختار كما ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية

الاداء

وعكس في عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح
انها لا يجوز صبح به في فتاوى قاضي فان غيرها وليس من القضا بنية الاداء
انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج
وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بالاخلاق وان لم يعلم بخروج
الوقت سره وهذا لان فرض اليوم محتمل للوقفية والغائبة والضواب
ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر في ظهر اليوم الذي هو فيه وظهر
الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلاثاء اي ظن ان ذلك اليوم
يوم الثلاثاء وان الظهر منه فبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي بينا
ان ذلك اليوم الاربعاء والظهر منه جار ظهرو الغلط انما هو في تعيين
الوقت اي اليوم الذي الظهر منه ذلك وذلك لا يضره اذا حصل تعيين القرض
ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي عليه يظن انها سنية
اي من صلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع
فيها انها احدية من صلوات يوم الاحد بان كاعليه ظهر مثلا فظنه
ظهر يوم السبت فصلاها بتلك النية فظهر ان لم يكن عليه الا ظهر يوم
الاحد لا يصح تلك الصلوة ولا تجزى ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه
صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان
بالعكس اي بان شرع في صلوة عليه ظن انها احدية فاذا هي بنية
تصح لا يضافها الى الوقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية
ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اخذنا

الشرع في النية
ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اخذنا

اختره حسب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب
ولم يتكلم باللسان جاز بالاخلاق بين الامة لان النية عمل القلب ومن
اللسان وفي شرح الطحاوي والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر يعني التكبير ويد بالرفع والاحوط في نية من حيث الزمان ان
ينوي حاله في مقام التكبير ومخالطه اي تكون النية موجودة
زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي رحمه الله عليه فان وجود النية في زمن
التكبير شرط عندنا فلذا كان هو الاحوط عندنا لخروج من الخلاف وذكر
القاضي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى امام كبير ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان حاله لو قيل اي
صلوة تصليها امكنا ان يجب له من غير تاء قبل يجوز صلوته والا فلا اي
وان لم يكن بحال يمكنه ان يجب من غير تاء قبل لا يجوز صلوته هذا هو المراد
باروعين محمد انه لو نوى عند الرضوة ان يصلي الظهر والعصر مع الامام
ولم يشغل بعد النية باليس من جنس الصلوة يفتي بسوى المشرك بها الا
انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية
ومثله عن ابن حنيفة وابو يوسف منهما الله تعالى فلم يجزوا الصلوة
بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وانما
تاخر النية ونوى بعد التكبير لا يصح الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهرها
خلافا للدرجى فان عندنا يجوز بالنية المتأخرة قيل في الشفاء وقيل
الى التعمود وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد

واما فضل الصلوة اي اركانها التي توجد ما هيها بجميعها اثبات
فرض منهاست فرض على الوفاق بين امتنا ومنها اثباتان على الخلاف
بينهم وهما فرض التمسك المتفق عليها تكبير الافتتاح وهي وان
عدت مع الاركان في جميع الكتب فانها في لغة اتصالها لا انفاركن
بل هي شرط باجماع امتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حامل نجاسة عند
ابتداء التكبير او مكشوف العورة او محرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت
فالقيام واستتر عمل يسير واستقبل او دخل الوقت مع انتهازه جان
وصح شرعه عندنا خلافا لم والقيام والقرأة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدم التمسك باجماع الامة على ذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا
لمالك فانما سنة عنده واما خروج من الصلوة بضعه اي بالفعل النائم
اختيار المصلي ففرض عندنا بحقيقة خلافا لهما وتظهر فائدة في المسئلة
الاثني عشرية على ما سبقت ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته ان لا يتوصل
الى فرض اخر الا به وما يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعد الاركان
وهو الطمانينة والاضطراب بالاعضاء واقلة قدر تسمية فرض عند
ابن يوسف والامة الثلاثة وواجب عندهما الحديث ابن مسعود انه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجزئ صلوة لا يقيم فيها الرجل ظهره في الركوع
والسجود وفي المتن صلبيه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب
انه ظهره لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف رحمه الله عليه في

في تفصيل الفرائض بعد ما ذكرها اجلا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبير الا
لاجماع الامة على ذلك وهو قوله اي قوله العبد لله ولا خلاف ان الله الاكبر
وخالف فيه مالك واحمد والله كبير والله الكبير وخالف فيهما الشافعي رحمه الله
ايضا انه عند الجوف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله
بغيره وقال ابو ج وم رحمه الله ان قال بد لا عن التكبير الله اجل والله اعظم
او الرحمن اكبر ولا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى
وصفاتة التي لا يشارك فيها كالتعظيم والخالق والرازق وعلم الغيب والزيادة
وعلم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده اجزاءه عند الحج وم
ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو ما ذكره لقوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى ولو افتتح الصلوة بالاسم اي بقوله الله من غير زيادة
او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراى به التعظيم والتضرع وخالف
الكوفيون في الله لان معناه عندهم مناخيس فكان سوا الامثال اللهم
اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط والله المشددة
عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي اللهم ارزقني
او قال استغفر الله او عوف يا الله والاحول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله
لا يصح شرعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشعر به
من السؤال صريحا وتقريرا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شرعه وكذا
لو ذكر اسم ابو صف بغيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى
وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشرع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى

طحاى اقصدنا
بغيره

كذا ذكره الكرخي وافته بر المربعات انتهى ولو قال الله من غير زيادة شئ
 يصير شارعا عند ابيح فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير
 شارعا ما ذكره في الخلاصة عن التجرید وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي
 ان قال الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار
 بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال
 الصلوة ففسد صلوة قيل لانه اسم الشيطان وقيل لانه جمع كبير بالتحريك
 وهو الطيل وقيل يصير شارعا ولا تقصد صلوة لانه اشبا والاول اصح ولو
 قال الله اكبر بالكاف الضعيف اي الرخوة كما ينطق بعض البدعي بخلاف
 فيه البصريون والكوفيون انما هو في قوله الله على ما تقدمناه واما الكافي
 الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا كما ذكره في المحيط الا انه ذكر مسألة
 اللهم عقب ذكر الكافي الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف
 فيها ولو ادخل المد في اللفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم
 وشبهه تقصد صلوة ان حصل في اثنا عشر عند كثير المشايخ ولا يصير
 شارعا في ابتداءها ويكفر لو تعدد لانها استفهام ومقتضاه الشك
 وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تقصد
 صلوة والاستفهام يمتثل ان يكون للتفسير لكن الاصح لان مثل
 هذا الجمل لا يصلح عدما والانسان لا يصح ان يقرر نفسه ولو افسح
 اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير
 شارعا في ظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد فراغ الامام ولو قال الله ح

والاصح ان يصير شارعا للخلاف بين
 البصريين والكوفيين

مع قول الامام او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر الاصح
 انه لا يجوز شرعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بجموع الله اكبر
 لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك راعيا
 فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح
 شرعه لان الشرط وقوع التحريم في محض القيام ولو كبر قبل الامام
 حال كونه مقندا ياب لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا
 لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النادر وقيل يصير شارعا
 في صلوة نفسه والله اشارة في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف
 والاول قول محمد ولو انه اي الله اكبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام
 يعني كبر ثانيا ونوي بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء
 به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير
 انه يصح شرعه في صلوة نفسه ولا فضل ان تكون تكبيرة المقند
 مع تكبيرة الامام لا بعدا عند ابيح لان فيه معارضة الى العبادة وفيه
 مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر اي المقند بعد تكبيرة الامام
 ليزول الاشتباه بالكلية ومنه كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك
 ثواب تكبيرة الافتتاح وذا شك المصنف انه هل كبر مع الامام او قبل
 او بعده يحكم باكثر رايه اي بحال ظنه فان استوى الظنان اي الامر ان
 اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حلالا امره
 على الصواب ولا فضل ان يكبر فلا يزال النزول الشك **والثانية** من الفضل

القيام ولو صلى الفريضة فاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوة بخلاف
النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كما بقدر عليه الا انه يخاف
ان قام ان يزداد مرضه او يبطل برفق او يجد المأشردا يصلي ^{قاعدا}
يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم يستطع فعلى جنب
وان لم يستطع فستلقيا ولو كان بالحقة بسبب القيام نوع مشقة من
غيره شديد وخوف لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على صفا
او خادما قال الملوكة الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام
لكماله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر الخربة لزمه ان يتحرم
قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا او برأسه
لها ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
يسجد عليه من الوسادة او غير لقوله عليه السلام لمريض عاده فراه يصل
على وسادة فاخذها فركب بها وقال صل على الارض ان استطعت ولا
فان ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت
بالمعنى وهي قوله فاذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فان
برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يحفض رأسه صح
وتكون صلوة بالاياء ولو كان الوسادة على الارض فسجد عليه بجواز
ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوة بالركوع والسجود
والا فركب بالاياء ايضا وفي الخيرة فان لم يستطع المقعود استلق على
ظهره وجعل عليه القبلة فاروى بها اي بالركوع والسجود ويجعل تحت

تحت كتفيه وسادة لم يمكنه الايماء بالرأس وان قدر على المقعود مستندا
لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه
متوجها الى القبلة واولى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة
عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخره الصلوة عنه في رواية
وله تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يوم بعينه ولا جاحبيه وهذا هو ظاهر
الرواية عندنا يوسف انه يوم بعينه ويجاحبيه لا بقلبه وعن زفر يوي
بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي رحمه الله ثم اذا برأى من العجز عن الايماء
بالرأس وقدر عليه نظرا ان كان يعقل الصلوة حاله المرض والعجز عن الايماء
بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا
تسقط ولا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار
كالنفس عليه فانه ان كان الاعماء اقل من يوم وليلة قضاء ما فاتة زمن الاعماء
وان كانت الاعماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه بالكلية ولم يلزمه
قضاء شيء فكذا المريض عاجز عن الايماء بالرأس ان كان يعقل الصلوة اكثر
من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت يوما وليلة
بل تقضى الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وجعل المنافع هو الصحيح وعلى
الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان
يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأى وصحح قاضيان وجعل المحيط
واختره شيخ الاسلام ونحو الاسلام وما صحح صاحب الهداية اصح

والذلائع في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعة عند ابرح
فاذا زاد على الذرة ساعة سقط القضاء وعند من حيث الاركان
فاذا زادت الفوابت على خمس سقط ولا فلا وصح في البسوط والخيرة قول
محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط
وبيانه فيمن اغتسل عند الزوال فاستمر له بعد الزوال من الغد يسقط عنه
القضاء عندهما ولا يسقط عندهم ما لم يخرج وقت الظهر فهذا اذا لم يفيق
في المدة فان كان يفيق ولا فاقته وقت معلوم كان يخفف مرضه عند الصباح
فيفيق قليلا ثم يعود الاغناء فهو افاقة معتبره تبطل ما قبلها من حكم الاغناء
وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغم عليه فلا اعتبار له
الا فاقه ولو زال عقله بالسنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند
البحر وم لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود
اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام
عندنا بل يجوز ان يركع قاعدا وهو افضل خلافا لفرق الثلاثة فان عندهم
يلزمه ان يركع قائما وذكر في الخيرة ان قدر على القيام والركوع دون
السجود يفتي بقدره ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر
ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر للشيخ
عليه ان يركع قائما وان صلى قاعدا بالايماء وقوله عليه يفرم منه
انه يلزمه القعود وليس كذلك بل خيرة انشاء اوى قاعدا وانشاء قائما
ولو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء لكان احوط والايماء قاعدا افضل

لقرينه من السجود وذكر الزاهد انه يركع قائما وللسجود جالسا
ولو عكس لا يصح رجلا في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
لا يصلي به بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك
لان الصلوة بالايماء اهون مع الحديث شيخ كبير اذا قام في الصلوة
سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل اي ان يصلي جالسا يركع
وسجود لا تسيل الجراحة ولا تسيل البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد
لا يجزيه غيره ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله وانفلت بوجه
فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل
جرحه او بوله ونحو ذلك ولو صلى مستلقا لا يسيل منه شيء فانه يصلي
قائما بالايماء يركع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عنده
كالصلوة مع الحديث فيترجح ما فيه الاثبات بالاركان وعن محمد في النوادر
ان يصلي مضطجعا وبد والعورة بمنزلة الحديث في جميع ما ذكر من التفضيل
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها
يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحديث لا تجوز
بلا عنده بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة والشيخ
القائل لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الله يقدر على بعض القراءة
اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدر قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد
بالشيخ اتفاقا اذ لا فرق بين الشيخ وبين غيره من اصحاب الضعف ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه

تشرع قائما ثم يقعد فاذا حان اى قسرت وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر
على ذلك والا فصلى منفردا وقيل يصل مع الامام ويترك القيام لا اعادة
في شئ من ما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها
كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قوله زفر وعليه الفتوى لانه المعروف
في الصلوة وفي رواية محمد بن ابي يعقوب يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما
عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر
الاول وعند الضرورة يقعد استطاعته وفي الزخيرة امرأة خرج رأس
ولدها وخافت فوت الوقت توضأت قدره ولا تيمم وجعلت رأس
ولدها في قدر وحفرة وصلت قاعدة ركوع وسجد فان لم يستطع
ها توى ايماء اى يصلح طائعا ولا تقوت الصلوة لان الصلوة
لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فيصير جرحا شلت
اى ببت بده وليس معها احدان يوضئه او يتممه فانه يمسح وجهه
وذا راعيه على الحائط بنية التيمم ويصل ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها
عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالاحاصل انه لا وسعة
فصح في ترك الصلوة مع الاركان باى وجه كان فانظر ايها العاقل
فما مل في هذه المسئلة التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عنده
غير العجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها عن اويلاه
في كل وقت وقيل مناه الفضيحة استعمالا على طريق النذبة وقوله
لتاركها اى لتارك الصلوة ان يجمع وادعوا الفضيحة لما يلزم لسبب تركها

90
من الائمة العظيم الموجب العذاب الاليم قال الله تعالى خلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة قيل لم يمتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا
عليها عن جماعة ان معناه اخرها عن مواقيتها واتبعوا الشبهوات
فسوف يلقون عينا قيل اى ضلالا وقال الحسن عدا باطويلا وقاله
ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشد بها حرا وابعدها قعدا
فيه بره له الهيب وقيل باره في جنم يسيل اليها الصديد والقيح
كذا في باب التفسير وعن النبي عليه السلام انه ذكر الصلوة يوما فقال
من حافظ عليها كانت له نور وبرهان ونجاة يوم القيمة ولا يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابه خلف ولا حاديت في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا
منها في الشرح وان صلي الصحيح بعض صلواته قائما حدث به
اى في اثنائها مرض او عند اخره يسبح له القعود اتمها قاعدا بركع
ويسجدان قدره على الركوع والسجود اوبوى قاعدا ان لم يستطع
او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بركع قدرته
وان كان قد صلي اول صلوة قاعدا بركع وسجد لمريض ثم صرح في ذلك
المريض في اثنائها وقدر على القيام بركع صلواته وانما قائما عندهما
وقال محمد يستقبل الصلوة لان اثناء القائم بالقاعد لا يجوز عنده
وكذا بناء القائم على القعود وان صلي بعض صلواته بلا ايماء ثم قدر على
الركوع والسجود قاعدا او قائما يستأنف الصلوة بالاتفاق لان اثناء

اعند اليه واليه يكون

من ركع ويسجد بالمؤمن غير جاز فكذلك بناؤه على الأيمان لا يجوز ويجوز
التطوع قاعداً بغيره عليه إجماع الأئمة وقد فعله النبي عليه السلام ويستثنى
من ذلك سنة الفجر فإنها لا تصح قاعداً بلا غيره وبهم يستثنى التراويح
أيضاً والضحج جواز التراويح قاعداً بلا غيره لكن يكرم وصفه القعود
ما مر في المرض وإن افتتح التطوع قائماً بإحدى أيديهما فلا بأس به إن يتوكل
أي يثبت على يديه أو على حائط أو نحو ذلك أو يقعد لأنه عند لجواز اتفاقاً
فلا يكرمه أم لا وإن شاء بغيره فإنه يكرم اتفاقاً لما القعود بغيره عند
بعد الافتتاح قائماً فيجوز مع الكراهة عند الجرح واختياره في الإسلام
أنه يجوز عنده بلا كراهة هو لا تصح وعندهما لا يجوز هذا إن قصد الركعة
الأولى والثانية أما الوقوف في الشفع الثانية فينبغي أن يجوز عندهما أيضاً
في غير سنة الظهر والجمعة ولو انتحها قاعداً ثم قام جاز بلا خلاف لجواز
اقتداء القائم بالقاعد في التوافل اتفاقاً ويجوز صلوة التطوع على الدابة
إجماعاً للمسافر بالاتفاق والمقيم خارج المص عند الجرح صلوة التطوع
على الدابة بالإجماع إلى جهة توجهت جائز لمن كان خارج المصليين بين
أبنة سواء كان مسافراً وغير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فإنه
شروط كونه مسافراً وذكره في الخبرين عن محمد وإمامه وعن أبي يوسف
أيضاً يجوز في المص أيضاً بالكراهة وعن محمد يجوز عند الجرح في المص أصلاً
وذكر المص غير سديد وتام بيانه في الشرح ولو افتتح خارج المص ثم
دخل الفراغ قبل يتمها بالإجماع على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الأرض عليه
بلا

تتمها ولا يجوز

وعليه الأكثر ولو نزل ما انتحها ركبا قبل الفراغ بينه وبينها ركوع وسجود
ولو صل بعضهما نالاً ثم ركب لا يبيد وعن أبي يوسف يستقبل فيها وكذا عن
وعن زفر بن يحيى ما مصلوة الغرائض على الدابة فيجوز أيضاً لكن بلا عذر
الذي ذكرناه في التيمم من خوف المرض والعذر والسبع أو الطين فإذا خاف
على نفسه أو دابته من سبع أو أصل أو كان في طريقه يغيب الوجه فيه لا يجهد
مكناً جازاً أو كان مريضاً يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض وبطون
بما جازله الأيمان بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن ذلك
ولا يقدر إلا مكاناً وكذلك شيخ ركبه ابنه ولم يقدر على النزول أو كان
بجهد لنزوله لا يقدر على الركوب أو امرأة لب معها محرم ولا تستطيع النزول
والركوب بنفسها فإنها يصلها اتفاقاً على الدابة وكذلك كانت الدابة جموحاً
لنزولها لا يمكن ركوبها إلا بعناء ولا تلتزم إعادة عند نزول العذر في جميع
ذلك والمصلي على الدابة يؤم بالركوع والسجود ويجعل السجود أحفض
من الركوع كما لمريض المصلي قاعداً بالإجماع لما تقدم ولو سجد على شئ وضع
عنه على ظهر الدابة أو سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون
سجوداً بل إيماءً لأن الصلوة على الدابة شرعت بالإيماء ولو كانت سرجه
نجاسة كثيرة أو في ركابه فإنها لا تمنع جواز الصلوة على قول الأكثر وقيل
تمنع والأثر هو ظاهر الرواية **فروع** ركيب الدابة المتوجهة إلى القبلة
أخرت دابته عنها وهو في الصلوة لا يخلو أنه يعني إذا كان
الآخر قد ركع على ما تقدم من الخلاف وأوصي في شق محل والدابة واقفة

جازان ركن تحته حشية كالصلوة على العجاة الموضوعة على الارض
واقفة فيكون كالصلوة السري وان لم يكن تحت الحمل خشية او
الذابة تسير فهو صلوة على الذابة كما اذا كانت العجاة سايرة لا تجوز الفرض
الا لعذر والواجبات من الوتر والمندور وما لزم بالشرع وصلوة الجنائز
ومسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن
الزواجر فكسائر التوافر وعن ابي انه ينزل السنة الفجر والصلوة على الذابة
بلا عذر لها كدها ولو صلوا الفرائض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي
وقال لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او عدم من
الاعتدال لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها
غالب الغالب كالمحقق والقيام افضل عندك وكذا الخروج والصلوة على الارض
افضل ان امكن والخلاف في السابرة ومثلها المربوطة في البجة ان كانت
تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا اركانها مربوطة
بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الاجماع
ان كانت موقوفة في الشط وهي على فرا الارض فصلها جاز لان حكمها
حكم الارض ولا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالذابة
انتهى والناس على هذه المسئلة غافلون ثم المصلحة في السفينة يلزمه استئثار
القبلة عند الافتتاح وكما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يطوع
فيها موميا مع فدية على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض
القرأة وهي تصحيح الحروف بلسان بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من

من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قرأة في اخيار هذا وفي الفضل
وقيل اذا صح الحروف ويجوز وان لم يسمع وهو اختيار الكرخي وفي المحط
الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة للحواك الاصح انه لا يجزيه
مالم يسمع اذناه ويسمع من يقر به انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالطق
كالطلاق والعناق والاستبراء والتسمية على الذبيحة والبيع وجوب
سجدة بتلاوة ونحو ذلك لا يفتح عند الشيخين مالم يسمع نفسه
ومن يقره والقرأة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر
لان شهما بالسنة وكذا تفرض القرأة في كل ذوات الركعتين كالعصر والجمعة
ونحوها واما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشاءه وكذا في ذوات
الثالثة كالمغرب ففرض القرأة انما هو في الركعتين من كل منهما حال كون
الركعتين بغير عشرين ما سواء كانت في الاوليين او في الاخرين الاول
والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة
وعند الشافعي القرأة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر
وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مسجدة
والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا في القدر وع
في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيها لا يكره والصحيح
انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسوا كان باهيا لانعين القرأة
في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الايمن مختار ان شاء
قرأ وان شاء سجد تلك تسبيحات وان شاء سكت مقدار تلك تسبيحات

وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من سكوت قراءة
الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروي الحسن عن ابي جريح انها واجبة
في الاخيرين يجب سجود الشكر بركتها ساهيا ورجحه ابن الهمام شرح
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل
الفرص من القراءة شرع في بيان مقدارها فقال واما التقدير بيان
ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت
فيها القراءة وان اى ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى فقط
عندنا حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم
وما يشبهه خطابا حذفت هذه الرواية لا يجزيه نحو قوله فقط عندها
وهي رواية عنه ايضا ثلاث ايات قصار نحو قوله عسى يسر
ثم ادبر واستكبر اية طويلة مقدار ثلاث ايات قصار وذكر
في الاسرار ان مثاله احتياط واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو
قوله تعالى ما هم ايمان ابراهيم واحدهم وحدهم فان كل حرف منها
اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اى في كونه مجزيا عن الفتحة
والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرأ اية طويلة نحو
الكريم اية المدانية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نادىكم
بين الاخرها فقرأ البعض اى النصف منها في ركعة والبعض الاخر
في الركعة الاخرى فقد اختلف فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون
اية الاصح انه يجوز على قول ابي جريح وكذا على قوله لانه يزيد على ثلاث اي

ايات قصار والله لا يحسن ان يقرأ الاية واحدة لا يلزمه التكرار اى تكرار
تلك الاية عنده اى عند ابي جريح وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات واما
القادر على قراءة اية لو كثر ضعفها واكثر مرتين فلا يجوز عنده والقادر
على قراءة تلك اية لو كثر راية لا يجوز عندهما **والرابعة** من الفرائض الركوع
وهو اى الركوع المفروض طاعة الرأس او خفيته لكن مع انحناء الظهر
لانه هو المفروض من موضع اللغة ولذا قال طائفة من اصحابنا فليلاى قد
تليلاى ولم يعتد اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى
الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء
اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم ينحس ظهره بطائفة
رأسه مع ميلانه في منكبته لا يجوز ركوعه لانه لا يعد ركعا بل قائما
رجل انتهى الى الامام وهو ركوع تكبير ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو
اى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلافة فاسدة لعدم
صحة شرعه لان الشرط وقوع تكبيره الاحرام في محض القيام ولم
يوجد رجل احد بل بلفت حد وبه الى الركوع يخفض رأسه في الركوع
تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في العيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتمدى به في ركعة بعد ما سجد الامام
لتلك الركعة سجدة فركع المقتمدى وسجد سجدة بين اقدس صلوة
لانه انقضى بصلوة ركعة كاملة وهي الركوع والسجدة في موضع فرض
فيه عليه الاقتماد ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة

الاولى فرقع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تقصد صلوة وان
كانت لا تحسب لك تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفيدة
واذا ركع المقتد قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام يجوز
ذلك الركوع حتى لو لم يعد عند ركوع الامام ومضى على صلوة مع الامام
فسدت صلوة وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزائه اي اجز
المقتد ذلك الركوع عندنا خلافا للزفر واذا انتهى الى الامام وهو امام
راكع فكبر للوقوف تكبيرة الاقتح ووقف حتى يرفع الامام راسه
من الركوع لا يصح للمقتد مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها
وكذا لو يقف التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه
الى حاله هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم
ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو
نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الاقتح جاز ولغت بنية
بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادن
ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند الجرح وم خلافا لمن شرط الطمأنينة
على ما بيناه وذكر في الشرح اى في شرح الاسبغاني انه ان لم يقل تلك
تسبيحات ارفع يديك مقدر ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ
كقول ابي مطيع البلخي بفضيلة التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى
لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذا ركنية السجود متعلقة
بادن ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في

لاصالح

في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث
وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع
احدكم فليقل ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ان ما تحصل به السنة
ولذا ذكره المصنف عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الاثني عشر
ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبع وي زيد المنفرد ما شاء
مع الاثني عشر اما الامام فلا يزيد على الثلث لا يرضى الجماعة **والخامسة**
من الغرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض وما ينزل
بها بشرط الانخفاض الزايد على زاوية الركوع مع الخروج عن هذا القيام
والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين كقوله
عليه امريت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد وان وضع
وان وضع جبهته دون انفه جاز سجود بالاجماع ولكن ان كان ذلك
من غير عند يركع ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع انه لا يركع
والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد امعن انفه وجبهته
من الارض وان وضع انفه دون جبهته فذلك يجوز سجوده ولكن
يكره ان كان بغيره عند الجرح ولا يجوز السجود بالاتق وحده
الا اذا كان بجبهته عند وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي جرح وفي الزايد
ذكر الانف وهو اسم لما صلبه ليل على انه لا يجوز السجود على الارنية وان
عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن الجرح اذا وضع ارنبة

الله لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خذ في السجود
او في ثبته وهو ملتقى العيين من الخنك لا يجوز سجود بالاجماع وان اى
ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة والانف اذا عرض
الانف للمانع يوجب السجود اياه ولا يسجد على خذ ولا ذقنه لسقوط
السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بواجب اي فرض بل هو سنة عندنا خلافا
لغيرنا فالشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبته
لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان
السجود يتحقق بدونه وكذا تمام حقيقة الشرح ولو سجد ولم يضع
قدميه او احدهما على الارض لا يجوز سجوده وقيل ولو وضع احدهما
جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايات وقد ذكرنا في كتابنا ان الذين
والقدمين سواء في عدم الفريضة وقد ذكرنا كل ان الحق وهو يبعد عنه على ما
قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع
اصبعها واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احد
قدميه صحيح ولا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجهها نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر
وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس عنده غافلون ولو سجد بسبب
الزحام على خذ جاز وكذا لو كان به عذر ومنعه عن السجود على غير
الخذ يجوز سجوده على الخذ في المختار ولا يجوز بلاه في المختار كما
علمت

كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح
ولو بالعدس الا انه يكره وهو اى السجود على الخذ قول الشيخ ولم يرو عن
الامامين مخالفة وان سجد على كتيبه لا يجوز سجوده سواء كان
او بعينه بعد عذر بل هو اياه وفي الزاهد عن الحسن الاصح انه اذا سجد على
خذه او ركبته بعد جاز ولا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اى ذلك
الرجل السجود على ظهره في الصلوة التي هي يصلحها الساجد يجوز سجوده
وان سجد على ظهره ليس في الصلوة التي هي فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة
انما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه ويجوز ان خصوص بعينه
الاذ دحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من
موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدرا ارتفاع لبنتين منصوبتين
جاز السجود عليه ولا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان
ازيد فلا يجوز السجود عليه والمراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين
لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين
المنصوبتين نصف ذراع ثلث عشرة اصبعاً وفي الزاهد ولو سجد
المريض على دكان دون صفة يجوز كما الصحيح والا قرب ما ذكره للمص
ولو سجد على كور عامته وهو درهما يقال كور العامة وكورها
اذا ادارها ولقها وهذه العامة عشرة اكوارى ادواراً وسجد على فضل
توبه اى الله هو لابه الا وضع كور العامة او فضل الثوب على شئ
ظاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي ولحمد فان عندهما

لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على عمامته كون
 ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بها فوق الجبهة
 لا يجوز ولا بد ان يجرد في سجوده عليها حجر الارض كما في السجود على القطن
 ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسطه كذا انزاله على شئ
 نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصحة
 المغنساتي وليس شئ وان عاد السجود في هذه الصورة على مكان
 طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه اربط خرقة على شئ طاهر
 للحر والبرص او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهية
 اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقه ونحوها فالصحيح عدم الكراهية
 وعن ابي حنيفة في السجود على الخرقه فنهى رجل فقال له الامام
 من اين انت فقال من خولزم فقال الامام جاء التكبير من وراء اى
 تعلمون منا ثم تعلمون تاهل صلوة على البردى في بلادكم فقال نعم قال
 يجوز الصلوة على الخشيش لا يجوزها على الخرقه فالحاصل انه لا كراهية
 في السجود على شئ ما فرس على الارض خلافا لما لك فيما ليس من جنس الارض
 كالجلد والسمح والنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود
 على ذلك والتقيد بالطاهر انما هو في وضع الكف كما مر ما غير الكف فانه
 لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الرجوع واللون
 يجوز على ما مر في فضل النجاسة ثم البسط لدفع الحجر والبرص لا كراهية
 فيه واما دفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته اثم يكره وان كان

وان كان لدفعه عن وجهه وجهته مع عدم التضهر فانه يكره ومن صلى
 على القباء ونحوه يجعل موضع الكف تحت جلده ويسجد على زبله لانه
 اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبس بان يكس حتى
 يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه
 الساجد فيه ولا يجرد وجهه او صلابته جزمه لم يجز سجوده عليه لعدم
 استقرار وجهته على الارض وما يتصل بها وان لبس جاز سجوده
 عليه وعلى هذا اذا الق الحشيش جبا ويا بفسجد عليه ان لبس حتى
 لا يستغل بالتسفل جاز والافلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او على القطن المحالج
 والصفوف ونحوه ان لم يستقر وجهته تمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا
 كل حشو كما الفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكس حتى يتسرى
 تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده على الارز او على الجا ورس
 وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها الملا يستبرأ ولذا زعموا
 لا تستقر بعضها على بعض فلا يمكن اتسرى التسفل فيها ولو سجد
 على الخنطرة او الشعير يجوز لان جسامتها تستقر بعضها على بعض
 خشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الجبوق والمحلاج
 وشبهه من النفوس اذا كان شئ منها في الجو القوارح جاز السجود عليه
 اذا كان غير متداخل في الجو القوارح لا يستغل بالكبس مثل نصيرين
 يجري عن ان يضع على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان صح
 اكثر وجهته على الارض اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز ولا فلا

كذا في المحط وفي الخمس أيضا وحد الجبهة طولاً من الصدغ إلى الصدغ
 وعرضاً من أسفل الحاجبين إلى حرف الصفيح وإن لم يضع ركبته في السجدة
 على الأرض يجوز سجوده هو المختار إن وضعها ليس بفرض **والسابعة**
 من الفرائض القعدة الأخيرة التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمت أو
 أولاً وقد فرضت القعدة هو القعود مقدار أدنى قراءة التشهد وهو
 أسع ما يكون مع تصحيح الألفاظ لقوله ثم إذا قلت هذا وفعلت هذا
 فقدت صلواتك علق التمام بأحد الشئين إما قوله التحيات للآخر وإما
 وأما بالقعود فذلك القول والمراد من التشهد التحيات إلى عبدة رسول
 لا مانع من البعض لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضتها أي تحية فرضية
 القعدة في هذا المسائل وهي رجل يصلي الظهر فحواي فرضية صلوة
 وتحويل صلوة نفل ويضيف إليها ركعة أخرى عند الرجوع إلى يوسف
 رحمه الله وأما عندهم فبطل أصل صلواته وخرجت من كونها صلاة
 وكذا لو يقعد على الثالثة المرب أو ثمانية الفجر حتى تبت ركعة أخرى
 بالسجدة والثانية من المسائل المسأفة إذا اقتدى بالمقيم في صلوة
 فاستأنه لا يصح اقتداءه لأن القعدة الأولى فرضية حق المسأفة وإن
 المقيم فيكون اقتداءه به اقتداء الافتراض بالمتصل وهو غير جائز عندنا
 فيد بالفتنة لأنه لو اقتدى به في الوضوء يصح لأصل صلواته تصليها
 باقتداء في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل إذا تذكر المصلي
 بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد إليها أي

بان ذلك في السجدة أو يقعد على الأرض الرابعة بطلت فرضية

أي إلى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت أي زالت القعدة هذا
 إذا كان قبل السلام وأما إذا كان بعد السلام فلا يعود من سجدة التلاوة
 فلا يرتفع القعدة به حتى أنه لو يقعد قدر التشهد بعد سجدة التلاوة
 فسدت صلواته لانعدام فرضتها وهو القعدة الأخيرة والرابعة
 من المسائل إذا نام المصلي في القعدة الأخيرة كلها انتبه أي فوق
 انتباهه بفرض عليه أن يقعد قدر التشهد وإن لم يقعد فسدت
 صلواته لأن الأفعال في الصلوة حالة النوم لا تختب ولا تعتبر لصدورها
 لاعتبارها فكان وجودها كعدمها إذا قرأ في الصلوة نائماً أو قام
 أو ركع أو سجد نائماً وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مفرق
 وأما القعدة فيقبل اعتبار من نائم ولا يصح أنها لا تقبل أيضاً من اجزائها
 فلا تبادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض أفعال الصلوة
 حالة النوم يكثر وقوعها الاستيماء في الترويح خصوصاً في البناء
 الصيف والتاسع عن هذه المسئلة غافلون **والسابعة** من الفرائض
 وهي إحدى المسائلين المختلف فيها وهي الخروج من الصلوة بفصل
 المصلي فإنه فرض عندنا بجم خلافاً لما ذكره أبو سعيد البرقي
 حتى أن المصلي إذا حدث حدثاً بعد ما قعد قدر التشهد أو تكلم أو عمل
 عملاً ينافي الصلوة كالأكمل والشرب وغير ذلك تمت صلواته بالاتفاق
 لتام جميع فرائضها وإن سبقه الحدث من غير يقعد في هذه الحالة فكذلك
 تمت صلواته عندهما وهو يبق عليه الأستوى واجب وهو السلام وقال

ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصد الكونه فضايقه عليه
من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بضعه بطل صلوة ويبتنى على هذا
الاصيل وهو كون الخروج بفعل المصلي فضايقه لا عند مسائل ناقب
بالاثني عشرية وهي المتيقن اذا رأى الماء وقد علم استعماله بعد ما قد قدر
التشهد وكذا المقتدى بالمتيقن اذا رأى الماء في هذه الحالة وعند
ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت
مده مسححة ما قد قدر التشهد او خلع خفيه او احداهما حقيقة او كما
بعل سبب بحيث ان من يراه لا يظنه خارج الصلوة قديرا لانه لو خلعه
بعل كثير لا ياتي الخلف لوجود الخروج بضعه اركان المصلي اميا
فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رها مكتوبة
ففرها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غير لانتا في خلاف مجزوجه
بضعه اركان المصلي عاريا فوجدت قديرا على لبه بعدما
قد قدر التشهد اركان الصلوة موبيا غير قادر على الركوع والسجود
فقد ر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي
في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب
او احدها امام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت
عليه او على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في الحالة اورد خل وقت
العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة اركان صلوة عند فانقطع
عنده في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استعوب وقت صلوة بان

نقطت على اركان الصلاة على ما عليه في هذه الحالة

بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج
وقت العصر في هذه المسائل الاثني عشرية فسد صلوته عند البح
خروج من الصلوة بامر اخر غير بضعه وقلات صلوته بناء على الاصل
المذكور ونما مجته وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما
لوصل بالنجاسة لفقد ان ما يزيها ثم بعد ما قد قدر التشهد قدر
على زلتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فانية في هذه الحالة
واما اذا اعتقت وهي تصل بغير قناع في هذه الحالة فلم تستر على الفجر
والثامنة من الفرائض وهي الثانية من الخلف فيها تعدل الاركان
فانه عند ابى يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود
التقدم في اوله ذكر الفرائض وعندها تعدل الاركان من الواجبات
لامن الفرائض وسئل عن محمد بن برك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن البح وعن الشيخين
من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة
بالاعتدال ومن الشايخ من قال يلزمه ان يعيد الصلوة ويكون الفرض
هو الثاني والخياران الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه
بترك الواجب وكذا كل صلوة اويت مع الكراهة التخرية يجب
اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر لقال ابن الرمام في شرح
الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدين والطمانية
فيها كلها فرائض عند ابى يوسف وعندها هي سنن على ما ذكره الرمانية

نقطت على اركان الصلاة على ما عليه في هذه الحالة

وقال ابن الرمام في شرحهما ينبغي ان يكون القومة والجلوس واجبين لمواظبة
عليه السلام عليهما وبقوله عليه السلام لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره
في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضيان فيما يوجب السهو والصلوة
اذ ركع او لم يرفع رأسه من الركوع حتى خرسا جدا ساهيا تجزى صلوة
عند الجح ومحمد بن الله وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي
الضد في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال
واكمال كل ركعة واجب عندنا ^{الشبهة} وم عندنا في الشافعي فريضة نعمت في الركوع
والسجود وفي القومة بينهما حتى يطهر كل عضو هذا هو الواجب
عندنا بحنفية ومحمد بن محمد بن الله حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا
يلزم السهو ولو تركها عمد يمكن اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه لمن طاف جبا يلزمه
الاعادة والمعتبر هو الاوّل كذا هذا انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل
الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة وان قرأتها
واجبة عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض ومقتضى القراءة المفروضة
في الصلوة في الركعتين الاولين منها ومنها الاقتصار فيهما في الركعتين
الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاتحة في كل
ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمد وجب
تسجود السهو ولو سهوا في الفاتحة المنوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار
فيها على مرة في الاخيرين ليس بواجب حتى يلزم سجود السهو وتكرار الفاتحة

الفاتحة فيها سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة
او طالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة
على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الآيات
التي تعدل سورة اليها اي الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة
عند الائمة الثلاثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجزى بها كالنحر والجمعة
ونحوها ومنها المخافة بالقراءة فيما يخاف فيه بها كالظفر والعصا ونحوها
ومنها قرأت القنوة في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى
والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة
الاخيرة فقط وفي الاوّل سنة والاصح ظاهر الرواية بانها واجبة
في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة
فانها مع كونها واجبة في تفسير افره من واجب الصلوة ايضا اذ نيت
فيها حتى اذا اخرها عن محلها سهوا يجب سجود سهوا ومنها سجود السهو
لان جبرها وقع من خلف الصلوة اكمالها وهو واجب ومنها تكبيرات
صلوة العيد للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوائد اما
تكبيرات الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة
الثانية فان تكبيره واجب لانصاله بالواجب وهو الزايد ومنها الانتقال
من الفرض اليه هو فيه الى الفرض الله بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما
ان ركع ركوعين يجب سجوده السهو ولا تنقله من الفرض الى غير الفرض الله
بعده وهو السجود وكذا اذا سجدت ثلث سجودات او تعد عن السجود

الثانية او الثالثة ثم قام ونحو ذلك مما يخالفه بين الفرضين بشيء
بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل صلوة
او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام
واجبان ايضا وله يذكرها المصحة الله عليه **واما باصنفة الصلوة**
من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فرواثة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
فويؤتي طمحا واخرج يديه من كفيه عند التكبير وهو ادب وليس
بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له من الفقه المصنفين فيه على
ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى تكبير تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة
والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداء وعند ابتداء وانتهائه عند انتهاء
وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولاً ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولاً
ثم يكبر انتهى والمعينة اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضينا
واخرين وذكر الزاهد عن الباقي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل
يكبر اولاً ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عندي ياتم لان تركه احيانا
والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يجاذى اي يقابل بايمانية تحت اذنيه
وفي فتاوى قاضيان يمس طرف ايمانية شعبة اذنيه وعند الاثمة الثلاثة
يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منها الكفا فاذ كانا
حذاء منكبيه يكون طرف ايمانية حذاء شعبة اذنيه ويفتح اصابعه
حالة الرفع لكن لا يفتح كل التفتح كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على
العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة كما لا لاقبال عليها

عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخر ولما المرأة فانها ترفع
يديها عند التكبير حذاء يديها بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها
لانها استرها وقيل هذا في حق المرأة ولما الامم كالرجل وفي رواية الحسن
عن ابي جرح ان المرأة كالرجل والاصابع الاول والمقدم يكبر تكبيرا مقارنا
بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر تكبيرة الامام والخلاف انما هو
في الافضل لانه لا يجوز وقد تقدم ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد ياتم
لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يار بعد التكبير ولا يرسلها
عندنا خلافا للمالك لما روي انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض
بيده اليمنى رافع يده اليسرى او السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا في يمينه
ان يضع كف اليمين على كف اليسرى ويعلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط
الاصابع الثلث على النزاع ويضعها الرجل تحت السرة وعند الشافعي
على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعها تحت تديها
بالاتفاق لانه استرها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند
ابن ماجه وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حالة الشاء
والقنوت والصلوة الجنائز عندهما اعند ويدسل في القنوت بين الركوع
والسجود بين تكبيرات العبدان اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم الاخر
اي وحده وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي ص
واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله تعالى وحده لا يسمع من زياده
وان سكت عنه لانه يذكر في الاحاديث المشروعة ولا يترك الا في صلوة

لا يترك الا في صلوة

الجنازة ويقول ايضا بعد النشاء وقبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض خيفاً وما انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف وتامه ان صلواته
ونسكى وحياي وماني لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عند ابي يوسف يقول التوجه
قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعند ابي يوسف التوجه انشاء
قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندها لانه
المبادىء لا افتتاح قال ابي في النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير
ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كما لا يفصل بين
النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير ان التكبير
والنية ايضا كما قد ناه ثم بعد الاستفتاح يتقون قوله تعالى فاذا قرأ
القرآن الآية وقد تكلمنا عليه في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب
الهداية استعيد بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وعند غيره اعرف
ومحمد اول الصلوة ولو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوز كذا في الخلاصة
ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوز روح ينبغي ان يستأنفها اما الفؤاد
فتبع للنشاء عند ابي يوسف وكل من يأتي بالنشاء يأتي به سواء كان يقرأ الا
لانه لدفع الوسوسة والحاجة اليه حتى انه يأتي بالمقتدى كما يأتي
به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد النشاء يعني
قبل التسمية بالاجماع لانه يتبع له وعند ابي وم التعوذ تبع للقراءة فكل
من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها الاية فلا يأتي به المقتدى لان المقتدى لا

لا يفر بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لا القراءة بعدها
فاما السبوق فلا يأتي به عندها الا بعد مفارقة الامام لانه محل قرأه عنده
يأتي به مرتين لانه يثنى مرتين كما قال المص رحمه الله والسبوق يأتي بالنشاء
اذا ادرك الامام حالة الخاقنة نفاذا قام الى قضاهما سبق يأتي به ايضا كذا
ذكره في المنتقى لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمه اخرى لتغير الحال
وما ذكرنا من انه يتعوز مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان السبوق
يتعوز عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابي وم
بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعاً لاجل الخلاصة
لكن المختار قوله ما على ما اختاره قاضيان والهداية وشرحها والكتاب
واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يقرأ
بالقراءة لا يأتي بالنشاء بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم يأتي بالنشاء
عند سكات الامام كلمة كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه يمكنه
الايتان بالسنة مع مراعات الامر وعن الفقيه ابو جعفر الهند وانه انه
قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثنى بالاتفاق وان ادركه في السورة يثنى
عند ابي لا عند محمد ذكر في الزخير وهو بعيد لخالفه ظاهره اما في الجمعة
والعيدين قيدها بناء على ان الغالب ان البعد عن الامام يقع فيها اذا
كان المقتدى حال الجهر بعيد عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف
المأخرون فيه كما اختلفوا في حجب الانصات على البعيد حال الخطبة
قال بعضهم يجوز القراءة والتذكر البعيد والاصح ان يحجب الانصات على البعيد

فكذلك ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاثبات
بالنشاء ان كان اكثر رايه انه لو اتى به اي بالنشاء يدرك الامام في شي من
الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليجز الفصيلتين ومحل النشاء هو القيام والا
اي وان لم يكن عال بظنه ادراكه شيء من الركوع لو اتى بالنشأ يركع ويتابع
الامام ويترك النشاء لانه ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا
الحكمه اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب عليه ظنه ادراكها اذا
اشتبعت ولا يترك النشاء ويسجد لاجاز فضيلة السجدين قيدا
بالاول لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يشك كثيرا في المشاركة لقله ما
يقع من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يجب
له فيكون المصلا الامرزيد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك
الركعة مما يشترك الامام في الركوع كله اذ في مقدار تسبيحة منه لقوله
اذ جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا من
ادرك فقد ادرك الصلوة وفي الزخيرة قال وان سوي ظنهم في الركوع يعني
حال كون الامام ركعا صاهم مدركا اي لتلك الركعة قد عد التسبيح
او يقدر اي تشترط للمشاركة قد التسبيح وهو هذا الاصح لان الشرط
المشاركة في جزء من الركوع وان قل وادناه ان ينتهي الى الركوع قبل
ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى
والاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد مع غير نشاء وقال بعضهم يأتي بالنشاء
ثم يقعد والا اوله يحصل زيادة المشاركة في القعود ولا يقعد الا بعد

بعد النشاء لانه المتوارث وان كبر وتعود ونسب النشاء لا يعيد وكذا ان كبر
وبدا بالقراء ونسب النشاء والتعود والتسمية لفوات محلها ولا سري
عليه لانفا سنن ولا سحر بتركها بل يترك الواجب ثم بعد التعود يستحب
اجتيازا بسنة التجر الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول كل
ركعة يقراء فيها هه سنة وذكر التبريد في شرح الكفران الاصح انها
واجبة وكذا في الزهد وغيره وينتبه عليه وجوب سجود السهو بتركها
سرها وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليت جزء من الفاتحة
ولا سورة سواها الا سورة التيل خلافا للنشأ فانها عند هه اية
من الفاتحة ومن كل صورة ايضا في قول النشأ في ثم خروا بة عن الحج انه
يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها في اول كل ركعة
يقراء احتياطا لان اكثر الشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن
وبناه في الشرح وتحقق عندنا وعند احمد خلافا للنشأ فان عند
جمهورهم في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتي
بها اي لا ياتي بها جهر بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها اي مخافتة
والنفره مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها ويحمد ياتي اذا خافت لانه حال
الجهر ولا حال المخافة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بها في اول
سورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها التاليم بين الجهر والمخافة في ركعة
واحدة ثم بعد التسمية يقراء الفاتحة واذا قال الامام في اخرها لا الضالين

يقول اهل الامام امين والمؤمن ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عليه السلام
اذا قرأ الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه ويحفظها اي الامام والمؤمن يكون يحفظون امين خلافا
للسان في لفظ دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ثم يضم الالف الفتح سورة او ثلث ايات قصار قد واقتصر سورة وجوبا
فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة
اي كراهة التحريم للترواجب وان قرأ ثلث ايات قصارا وكانت الية
او ايتين تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة وله بدل
في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيهية والمراد من الاستحباب
السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها
اي الالف الفتح في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلث اوجه احدها
ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لم يتم بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء او مقدر اقص سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يكون
في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة في يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة
سورة البروج ونحوها ويقراء في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس ونحوها وفي المغرب يقرأ بالقصار
جدا كما في العصر والكوشر وثالثها ان يكون في الحضر اذا خاف فوت
الوقت يقرأ قدر ما لا يقوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم
يخف فوة الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو اذني

مخفوفة

اذ في السنة اربعين اوستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على اثنين
الى المائة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصل
في الصلوات وان كان يصل بها بستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر
في الهداية اية يقرأ بالذات عشرين مائة وبالكسالى اربعين وبلاوسط
ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كمال الية قصارا باربعين وان كان
طوالا فانه ما بينهما وقيل ينظر الى طول الالاي وقصرها وتوسطها ويقرأ
في الظهر مثلها اي مثل ما يقرأ في الفجر ويقرأ فيها دونه اي دون ما يقرأ
في الفجر لكذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين
اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء
كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقراء في العشاء والتين والزيتون وقال القدر في يقرأ في الفجر في كل
ركعة بطوال الفصل اي سورة من طول الفصل وفي الظهر والعشاء
باروسط الفصل وفي القصار بقصار الفصل ما روي عن عمر رضي الله عنه
انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان يقرأ في المغرب بقصار الفصل وفي العشاء
باروسط الفصل وفي الضحى بطوال الفصل اما الطوال اي طول الفصل
من سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوسط فمن سورة البروج الى
سورة الاحزاب وما القصار من سورة الاحزاب الى اخر القرآن هذا هو الذي
عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من
الجانية وقيل من الحجرات الى عبس والاوسط الى الضحى والباقي الاخر القصار

والمفرد كالامام في جميع ذلك ويطلق الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على
الركعة الثانية وهذه الاطالة ستة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغضلة وقد اطلالة قرأت ثلثة قدر السنون فيها
في الاولى وثلثة في الثانية وهي معتبة من حيث الايمان يقابل طولها
وقصدا وان تفاوتت فزجت الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى
ثلثين وفي الثانية عشر اوعشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية
ثلث ايات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية وفي الركعة الظهر
وركعتا مسواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ
وماسواها اي ركعتا مسوى الظهر والفجر سواء في قدر القراءة السنون
لاسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي ج ولبه يوسف بل تكرم وقال
محمد حبان ان يطلق الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك
الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال
بالكسب كما في وقت الاشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على
الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلاث ايات
او بما فوقها وان كانت اية او اثنتين لا تكرم لان عليه السلام صلى بالعبودية بين
وثانيتها اطول بآية وفي القنية قرأت في الاولى والعصر وفي الثانية المزمع
يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع ايات ويكره الزيادة الكثير
واما ما روته انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبح لكن

102
لكن التسب في السورة الطوال يسير وانه الفصل لان التسب هنا ضعف
الاصل والتسب ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما
تكرم اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح الجمع
ان خلاف محذور في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين واما
في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا مرجح تذكر يوم الجمعة انه
لم يصل الفجر والامام في الخطبة يقوم ويصل الفجر لا يقطع للجمعة لقوله السلام
من نام على صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لانها
لم يسمع الخطبة واما في السن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين
ولا يطلق احدهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيها
مردا عن النبي عليه السلام او ما تورع عن الضميمة فانه يحل كما جاء في الزيادة
والانز وسند كرم في فصل ما يكره ان شاء الله فلما اى فحين فرغ
من القراءة يخرج ركعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القرآن بالركوع من غير
تراخ ولبه يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا
يدل على التكبير مقارنا للركوع ثم صرح في قوله وينبغي ان يكون ابتداء
تكبيره عند اول الخوض ويكون الفراغ منه عند الاستواء ركعا وقيل
يكبر فاما ثم يركع وبعضهم اى المشايخ قالوا انم القراءة حالة الخوض
لا بأس بر بعد ان يكون ما بقى من القرآن حرفا واحدا او كلمة واحدة لا
اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع وقول الاول
هو الاصح لان النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع

على ركبتيه مقمدا بهما ويفتح اصابعها كل التفحج ولا يندب التفحج
 الا في هذه الحالة ولا الظم الاحمال السجود وفيها مساوئها وهو حال النزوع عند
 الترحمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفحج
 وسيط ظفره ويسوقها بغيره ولا يرفع راسه ولا يتركه لما روى ان
 عليه السلام كان اذا ركع سوت ظفره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانته
 كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يفتقه وبين ايضا الصاق الكعبين
 والاستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتحنى
 في الركوع قليلا ولا يعتد ولا تفحج اصابعها بل يضع يديها على
 ركبتيهما وضعا ولا تحن ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استرها
 ذكره التاهدي ويقول في ركوعه سبحان رب العظيم ثلثا وذلك ادناه
 لقوله في السلام اذا ركع احدكم ثلث مرات سبحان رب العظيم وذلك
 ادناه واذا سجد فليقل سبحان الله في ثلث مرات وذلك ادناه ان زاد
 على الثلث فهو افضل لله هو الزيادة على الادنى افضل وان زاد فالثلة
 ان يحتم على وتر لانه الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة
 واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلواته لعدم فرضية ولكن
 يكره ذلك التراء الا اقتصر على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة
 وروى عن ابي طبع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركنا اي فرض
 لو ترك لا يجوز صلواته وقول شاذ لا يعتد قط ينبغي للامام ان يطيل
 التسبيح او غيره على وجه يعمل به القوم بعد الاتيان بقدم السنة لانه اي

افضل من ثلث ركعات في الركعة الاولى وذلك ما روى
 المسنون ولا شك ان الزيادة في التسبيح

اي التطويل المذكور بسبب التنفير عن الجماعة وانما اي التنفير عن الجماعة مكره
 لانه مؤد الحرام ان ثواب الجماعة الزايد على صلوة الفرد بسبع وعشرين
 درجة وان رضى القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص على قدر اقل السنة
 في القراءة والتسبيح لماله لانهم غير معدورين فيه ولو طال الامام الركوع
 لادراك الجاني تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى
 فهو اي فعله ذلك مكره كراهة تحريم ونحوه على من ارعظم ولكن لا يكره
 بسبب ذلك لانه لا ينوبه عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجاني
 فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يتصل على القوم وكذا ان طال القراءة لاجل ادراك
 الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو طال الركوع عند حجب الجاني
 تقربا لله تعالى من غير ان يتعالج قلبه بشئ سوى التقرب فلا بأس به اي بفعله
 الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة
 تقلب مسألة الزيادة فينبغي التحرز والاحتياط فيها قال بعضهم اذا حصر
 بالجاني يطيل التسبيحات بالتأني في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها
 ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد تمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي
 قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلح مقتديا
 ياتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد والاعظم ربنا لك الحمد
 اوربنا ولك الحمد اوربنا لك الحمد وافضليتها على ربنا كذا في الكافي
 ولا ياتي المقتدي بالتسبيح عندنا خلافا للشافعي لقوله في السلام اذا قل
 الامام سمع الله لمن حمده وقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلح

منفرد يأتي بها في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسليم فقط عند الحج
وصح في المحيط عنه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولا اما الامام
نباي بعد التسليم بالتحميد ايضا على قولها اي قوله ابي يوسف ومحمد بن
رواية الحسن بن علي بن ج وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار
الكثير الاخرين قولها وقد بينا في الشرح وقوله المصنف وفي رواية
يقوله الله عز وجل الحمد لله ولا يزيد على هذا يؤم ان المشرع في حق الامام
ذلك في رواية عنها وهو غير صحيح ان ليس في سنة من الروايات لا غير اولا
عن جيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكأنه تقديم وتأخير من وقع الكلام
سره او موضعه قبل قوله اما الامام الاخر فيكون الضمير عايدا الى المقدم
اي ان كان المصلح منفردا يأتي بها في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك
الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا
كذا قال اكثر المشركين في الدين في واقعة وهو قول اكثر العلماء
وذكر سيد الامام في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمين في تلك القومة
وهو قول غريب وفي صلوة جلتنا من ارضها الى اخرها ورفق وراة الشاء
في سائر الصلوة وقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر
المشايخ اختيارا منهم اقوله ابي ج وابي يوسف وعند ابي حفص الفضل
يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقوله محمد وفي تكبيرات الصديين اي بين
تكبيراتها يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر السنون بينهما عند نفاذ الاطمان
بعد رفع راسه من الركوع قائما يسكن اضطراب اعضاءه الحاصل من الرفع

من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخروج والباقي مع بان يكون ابتدا ولا
مع ابتدا لظهور انتهاؤه مع التزانه ويسجد وقوله يضع ركبته اولا
تزيد به ثم وجهه بين كفيه على الارض وقع في بعض النسخ بغير
واو تقدير يسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تقدير
بيان الكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان عليا السلام كان
اذا سجد وضع ركبته قبل يديه واذا انفض رفع يديه قبل ركبته
ورضع وجهه بين كفيه ويديها اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله
علي السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي
يباعد بطنه عن فخذه هذا في حق الرجل واما المرأة فاتفق تخفض
اي تستفل في السجود وتلزم بطنها بفخذها وهذا تضيق لا تخفاض
لا تستر لها ويقول في سجود سبحان ربنا اعلى ثنا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويترك على وتترك في الركوع ثم يرفع راسه من
السجدة الاولى كبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذه كما
في التشهد فاذا اطمان قلعا ويسكن اضطراب اعضاءه كبر وسجد
ثانيا ومع التكبيرة عند الانتقال انه سبحانه اكبر من ان يؤدي
حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قال الله انك ما عبدناك حق عبادتك
ويوجه اصابع رجليه في السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه
وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى فما قليلا ولو يستوعده
ثم سجد الثانية نظر ان كان الحال السجود اقرب منه الى حال القعود

لا يخرج به ذلك الزرع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يخرج به
وذكر في الهداية الاولى اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان السجود اقرب
يعد ساجدا كما في سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدمه اليمين يعتبر
وهو القياس وصحة شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره
اشد الكراهة لمخالفة ما واظب النبي عليه السلام مدة حياته فاذا فرغ
من السجدة الثانية ينفض قائما على صدره وقدميه لا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبته وعند الشافعي
واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان يفعل كذلك
ولما روي انه عليه السلام كان ينفض في الصلوة على صدره وقدميه
وغير مجلس وتامة في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة
الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يفتح فيها اي لا يقرأ دعاء
الافتتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع
يديه في شيء من صلاته الا في تكبير الافتتاح وفي قنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وهو رواية عن مالك واحمد يرفع
عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع سجد
عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند دعاء يجعل بطن كفيه
فحو السماء في كل مواضع من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها
واذا فرغ المصل من السجدة الثانية في الركعة الثانية افتش
رجله اليسرى وجلس على ركبتيه بوجهه الى القبلة ويوجه اصابعه الى

107
اي اصابع رجل اليمين نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القنوت
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا
وفي الاخرى كما ان يضع يديه حال التشهد على خديه ويفتح اصابعه
مبسوطا لكل التفويج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليمين
الا اليسرى وهل يشير عند الشهادة عندنا فيه اختلاف المشايخ
صح في الخلاصة والبنزاري انه لا يشير وصح في الشرح الهداية ان يشير
كذلك في الملتقط وغيره وصرفنا ان يخلق من يده اليمين عند الشادة بالايهام
والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالسبحة او يقعد ثلاثة
وخمين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابعاميه على
حرف ففصل الوسطى ويرفع الاصبع عند النفث ويضمها عند الاثبات
ويكره ان يشير بكتف مستحبه ثم اذا قعد على الضفة المذكورة
يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير يشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات الى ان يقول عبده ورسوله هو
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته التلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ولله بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات
البدنية والطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواه عبد الله
بن مسعود عن النبي عليه السلام وهو الاصح الروايات في التشهد على ما حققناه
في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي

العبادات

انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فاذا زاد
على قدر التشهد فالجواب المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد سلميا
يجب عليه سجدة السهو وعند ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا
واحدا فله سجدة السهو وقال للمص و اكثر المشايخ على هذا وفي خلاصة
المختار انه يلزمه السهو وان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو
زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد
الاول الركعة الثالثة لا يعتمد بيده على الارض لما روى انه عليه السلام نهى
ان يعتمد الرجل على يديه فاذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى
الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويجوز عند هذا النصوص ذكره في اختيار
وضوح به في حديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلثة او رباعية
وهو مخير فيما بعد لا يبين اذا كان قد قرأ فيها بين ان يقرأ وان يستحب وثبت
ان يسكت والقراءة افضل فيهما وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة
الثلثة وان قرأ في الاخرين يقرأ الفاتحة فيسكون السين مبيتا على
الضم فقط ولا يزيد عليها شيئا في الاخرين لانه المتواتر من قول عليه السلام
فان قرأ سورة سلميا الى الفاتحة يجب عليه سجدة السهو في قوله لا يبيح
لنا خيرا الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا عليه سجدة السهو وعندهما
لان القراءة فيها مشروعة من غير تقدير ولا اقتصار على الفاتحة منسوبة
لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الروايات ونفلا
غير الزوات فيبتدىء بالصيام من التشهد كما ابتداء في ركعة الاولي بعد انه

انه يأتى بالثناء والتعوذ احترازا به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل
شفع من الثقل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصل على النبي عليه السلام صلوات الله
في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما
صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية السروحي بانه لا يصل فيها في التشهد ^{الاول}
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيما انه لو صل في القعدة
الاول من سنة الظهر ناسيا في وجوب سجود السهو وقولان وتحقيق هذا
البحث المذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى
عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على يتيها اليسرى في القعدة بين
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر الى اليمين لان ذلك استر لها
وتشهد فاذا تم التشهد في القعدة الاخيرة يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها فرض في العرة
مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر عليه السلام وقال الكرخي لا تجب وقول
الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انفس رجل ذكرت عنده
فلم يصل على وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل على والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا ولو تكررت ذكره عليه السلام في مجلس واحدة قاله الكافي في
يلزمه الامرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجدة التلاوة
فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد التسمية كالصلوة
وقيل يجب في كل مرة الى الثالث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي
يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

مجلس

لانه لا يخلو عن مجد ونعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت القضاء بخلا
الصلوة عليه النبي السلام والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي السلام اي يطلب المغفرة
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين وجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول
ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو
بالدعوات المأثورات اي المقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اغفر لي ما
قدمت وما آخرت وما اعلنت وما أسررت وما اسرفت وما انت
اعلم بمنزلة المقدم وانت الموفق لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم
انك ظلمت نفسك ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت يا غفر الغفرة من عندك
وارحمتك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم
وقوله ربنا اتناك الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربنا لا ترغ قلبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القرآن فهو يشبه الفاظ
القرآن وليست بقرآن هي جاز الدعاء بها مع الجناية والحيض ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس وهو لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني
اول الصبر من جزية فالانة واعطني ما لا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط
الصلوة تفسد صلوة اما بعد القعود الاخرة فانها لا تفسد لكن

وارحمتك

لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدنه
كالوكل او على اخر ما يناسبها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامير
الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جملته في الهداية مما يشبه كلام النبال
وصححه بالكافي ولو قال اللهم ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي
عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي السلام وارحم محمد
فانه يوهم التقصير في حقته عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشبه احدكم
في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل
محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قال الربستغفني ويكون معنى
قوله وارحم امة محمد فالتقصير يرجع الى الامة ويقول اذا بهذه الصفة
من الصلوة رحمت ولا تقول وترحمت لانه قال اول وارحم ولم يقل
وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرؤية الحديث واما ان قال وترحمت
باسكان الزاء فهو خطأ ولو قال بعد قوله وترحمت بالشديد
اي يشد الحاء يجوز لانه معنى صحيحهما في اللفظ ولا يقول بعد قوله في
العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال
ذلك لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى
الى اول الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول هو المختار على
ما قدمنا فان اشارة اي يضم الحصر والبصر ويخلق الوسط لا بهام
يقصد

او يجعلها حلقة وقد ذكرها عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية
المأثورة بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا
يقول في هذه السلام اى في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين
او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحیط بخلاف السلام الله في التشهد فانه
يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعلينكم
بالتسليمه الاولى وهو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين اى الشاركون
له في صلواته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اى يقول
السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين
والتسليمه الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم
في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجرد
لفظة السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوي
من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولايم النبي وقال
بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اى الشا
قد اختلف الاخبار في عدد هم قيل ان مع كل مؤمن خمس كذا وقع
في النسخ وصوابه من الملائكة بالنسبة الى الجنة واحدة منها عن
يمينه يكتب للجنات وواحد عن يساره يكتب للجنات وواحد
امامه بلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الكاره وواحد منها
عند ناصية يكتب ما يصل على النبي السلام ويبلغه اياه وقيل مع كل
مؤمن ستون ملكا وقيل مائة ستون ملكا وقيل ملكا وقيل غير

غير ذلك فلهذا ينوي من معه وهو ما من غير تعيين عدد وينوي المتقدمة
امامه في التسليمه الاولى مع من ينوي فيها ان كان الامام عن يمينه او خلفه
اى اذا كان الامام بجذائه ينوي في التسليمه الاولى ايضا وهذا عند ابو يوسف
وعند محمد وهو رواية عن ابي بنويه في التسليمتين وينوي في التسليمه
الاحرى والثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع
الحفظة في التسليمتين هو الضحك وقيل لا ينويهما اصلا وقيل بالتسليمه
الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي له صلوة من طريق
الادب ان يكون منتهى اجرامه في حال قيامه الى موضع سجوده وان يجاوزه
وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارضه الله اى طرفه
وفي حال صعوده الى حجر وهو ما على جميع فخذيه من ثوبه وذلك كله
مقتضى الخشوع لان الخاشع لا تكلف بعينه ازيد من ما يقتضيه اصل
الحلقة اذا نكرت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرهما في
الحالات المذكورة الغير الموضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه
حال القيام قدما ربيع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان تكون
التسليمه الثانية اخفض من التسليمه الاولى في الصوت فان الجفص
لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمه الاولى
دون الثانية لان الاولى تدل عليها الانفا تعقبها غالباً ومن الشايخ
من قال الاولى اخفض من الثانية كما في النسخ وعلل مراده انه يخفيها ولا
يجهر بها اصلا وفي بعض ما يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى

ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد ولا يصح الاصل انه يجزى
بالثانية من وجهين الاول لان المقتدين ينظرون فيها لاحتمال ان عليه
سمعا يسجد له قبلها فاذا تمت صلاة فهو مخير ان شاء اخرج
عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء اخرج عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره وهذا اول وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل
احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن
يمينه لقد رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره
وانشاء ذهب الى حواشيها لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبال الناس
بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه كان اذا صلى قبل على الصلابة
بوجهه وروي انه صلى السلام كان لا يقوم من صلاه الله صلى الله عليه
حتى تطلع الشمس كانوا يجذبون فيأخذون في امر جاهلية فيضجرون
وتبسم وهذا اذا لم يكن بخداة اى في مقابلة الامام مصليا وامرأة
والصفوف فان كان فانه لا يستقبل بالتحريف يمناه سواء كان ذلك
المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في صف الاخير بعيدا عنه
اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه وهذا
الاستقبال والاخراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدة وعدة
خلاف لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا تحرف وقد
بيناه في الشرح وهذا الذي ذكرنا من التحريف اذا لم يكن بعد الصلوة
الكتوبة التي اتى بها تطوع كالفجر والمغرب قال في الخلاصة وفي الصلاة التي

191
التي لا تطوع بعدها كالفجر والمغرب المكس قاعك في مكانه مستقبل
فان بعدها اجماع المكتوبة تطوع يقوم الا التطوع بلا فصل الامم
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك
القدر لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقعدا ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
فاذا قام الامام الى التطوع لا يطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
بل يتقدم او يتأخر او يحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام
في الموضع الذي صلى فيه الفريضة حتى يحول او يذهب الى بيته فيطوع
فيه ثم اى هناك يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن
في بيته والا فضل في النقل جميعه ان يصلي في بيت ان لم يشغل شاغلا
ومن المشايخ من عيّن الاخراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما
يتطوع عن يسار الخراب هو يمين المصلي ترجحا للتيامن وقال شمس
الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم
اليمن غير تأخير اذا لم يكن من قصد الاستقبال بالدعاء بان لم يكن له
ورد معتاد يقره عقب المكتوبة فان كان له ورد معتاد انه
يقضيه ان يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان
الذي صلى فيه فيقصر وورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي
المسجد فيقصر وورده ثم يقول الى التطوع كلاهما اى كل من قرأ الورد

عن يسار الخراب

قائما ومن قرأه جالساً في ناحية المسجد ورفع عن الضحابة رضي الله عنهم
 وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة
 وليل على كراهة تأخير السنة عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل
 على الجواز في جواز تأخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط
 واذا اريد بالكره كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور
 عندنا قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الا وراءه ولفظ لا بأس
 يدل على ان الاول غير واجب وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة
 لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والا اول اول ما روي
 عن عايشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركعت الفجر فان كنت
 متيقظة محدثاً ولا اضطجحت حتى يؤذن بالصلوة ولو اخرجت السنة
 بعد الفرض الا حواله قبل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه احكام
 المذكورة كلها في حق الامام ما التصق والنقر فانها ان لبثت في مكانها
 الذي صلي فيه المكتوبة جاز وان قام الى التطوع في مكانها ذلك
 جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة
 بان يتعدا او يتأخر او يتحول الى سنة ويسير ويسحب للجماعة كسب
 الصفوف للايقظ الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما عايشة
 التي يكره فعله في الصلوة وبيان ما يكره فعله فيها قالوا يكره للمصل
 ان يعطى فاه او ينفه ذكره قاضيان الا التثاوب فانه لا يكره تقضية
 اذا لم يستطع نظره والادب عند التثاوب ان يحفظه اي يسكبه وينعه

وينعه عن الانتحاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تشاوب احدكم
 في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان لعنة الله عليه يدخل في فيه
 والله يقدر فلا بأس ان يضع يده او يده عليه كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
 يكره للمصلي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعضه
 عامة اي يترك بعض العمامة شبه المعج الكائن للنساء يلف حول وجهه
 المعجوز من غير ثوب تلفه المرأة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان
 يشد حول اذن المرأة بالنديل ونحوه ويبدى اي يظفرها منه اي
 اعلى راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيان وغيرهما وهو الموافق
 لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اي عقص الشعر
 وهو ظفر وفنله واره به في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده
 بصمغ وان يلف ذرابيه تشبه ذراب بضم الذال المعجمه وبعدها
 هزرة عمدة ثم ياء موحدة قاله القاموس في الناصية والمراد هنا
 فصلنا شعره حول راسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات والذبح
 الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويسكبه اي يشده بخيط او خرقة
 كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكره اذا فعله قبل الصلوة وصلى
 على تلك الهيئة اما لو فعل من غير ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه
 على كبر وجه الكراهة في النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل برأسه معقود
 ويكره وضع اليد على الارض قبل الركعة اذا سجد ورفعهما يرفع اليد اذا
 قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من غير فانه لا يكره

بعض العام على راسه ويجعل فاه منه اي الثوب
 الله تفرغ

ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الذبك اي كثر الذبك في السرعة
لما فيه من ترك الطمأنينة ويكره ان يقعد في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء
الكلب وهو ان يضع اليه على الارض وينصب خنديه وساقه نصباً وقيل
هو ان ينصب يديه امامه نصباً وقيل ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود
ويضع اليه على عقبه والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب
اليدين واقعاء الادي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يقترن
ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء
الثلاث ذكره المصنف الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كقر الذبك
واقعاء كاقعاء الكلب واقتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل زائد ولكن
لا تقصد به الصلوة في الصبح لانه من جنسها خلافا لما روي عن ابي
انفا تقصد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه
هو اي السدال ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على صدره
او صدره وفي القدر شرح مختصر الكرخي هو ان يجعل على رأسه
او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيهان هو ان
يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على
صدره والكل سدال فان السدال في اللغة الاخاء والاسار وفي الشريعة
الاسال بدون اللبس المعتاد وكرهته لانه يلبس على السلام عنه ولو صل
في قباء او طرف بضم الميم وفتح اللام ثوب مرتج من خزله اعلا او بارك اي

اي مطر على وزنه منبر وهو ما يلبس المطر ينفي ان يدخل يديه في كفيه
وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازاً عن السدال ولو دخل
يديه في كفيه قيل لا يكره واختاره صاحب الهداية والزارعي واختر
قاضي حان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدال
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني ان يكون بقوله اذا صل مع القباء وهو غير
مشدد والوسط في مسعى يعني ولو دخل يديه في كفيه وينفي ان
يقيد بما اذ لم يترار زمره لانه يشبه السدال اما اذا اررها فقد صار
كغير من الثياب للباس واما الاقية الزومية التي تجعل لهما ما عرف
عند اهل العباد اذا خرج الصل يديه من الخرق وارسل الكف فانه يكره
ايضاً لصدق السدال عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين
اذ لا تكافون من اهل الدنيا تسبح بتكره ولو ادخل الكف تحت منطقة
ذات الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو
في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشتم الكف او الزيل وان
يرفعه كيلا يترب ويكره الصلوة كل من اخلاق الجبابرة عموماً لان
الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع والتكبر والتجبر بنا فيها
ويكره ان يصل في ازار واحد وفي السراويل فقط لقوله عليه السلام لا
يصلين احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه من شئ الا من عند ربان
لا يجدي غيره ويكره ان يصل حاسراً اي كاشفاً رأسه كما سلا اي لاجل

الكحل بان استقل نطقه او تقاوتها بان يراها امرام في الصلوة ولا بأس
عليه اذا فعله اى كشف الرأس من الاخشوا لانه المقصود في الصلوة اظهار
لخشوع وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاصل ان لا يفعل لان فيه ترك
اخذ الزينة لما مور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصل
في ثياب البذلة بكسر الباء والنزاهة المحمودة وهو ما لا يضر ولا يحفظ
من الدنس ونحوه وفي ثياب المهنة او الخدمة والعمل الما في ذلك ايضا من
ترك اخذ الزينة والاستحباب ان يصل الرجل في ثلثة اذكار
ويصير وعامة ولو وصل في ثوب واحد متوشحا بجميع بدنه كما يفعله
القصار في القصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب
وروي عن علي ح انه كان يلبس حسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصل في ثلثة
اقاب ايضا قص وخار ومقنعة وفي الخلاصة قيص وانار ومقنعة
وهو الاولى لان الازار فيه زيادة التستر والمقنعة تسد مسد الخار
وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويحيط تحت الحنك والقناع اوج
منها حيث يطف من تحت الحنك ويحيط من الورا والخار اكبر منهما
حيث يغطي به الرأس وترسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا
المصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة
المسنونة فيه ويكره ان يصيب بتوبه او بشيء من جسده العيب ففعل
فيه عرض غير صحيح والسفة ما عرض فيه اصلا كذا عن الكردري قيل
بث لانه فيه واللعب هو الله فيه لانه ويكره ان يفرغ اصابعه بان

بان يدها او غيرها حتى تصوة له عليه السلام عنه وقيل انه من عمل
قوم لوط وعليه هذا فيكره خارج الصلوة ايضا ويشبك بين اصابعه
لنصية عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد في الصلوة اولى بالنوى ويكره
ان يجعل يده على خاصرة النوى عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر
بذلك على الاصح ويكره مطلقا بكل حال الاجمال ان لا يمكنه الخصر من السجود
عليه بان اختلاف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفضل
فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتان في رواية يسويه مرة وفي رواية
مرتين وشاظر الروايات انه يسويه مرة لا يزيد عليها القول عليه السلام
لا تمسح للخصر وانت تصل فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره
ان يتربع في جلوسه الامن عند مخالفة الجلوس السنون ولا يكره
خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان جعل قصوده في غير الصلوة
مع اصحاب التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه
اقرب للتواضع ويكره ان يخفض عينه لنصية عليه السلام ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا او شمالا لقوله من حين سئل عنه هو اختلاس خلسة
الشیطان من صلوة العبد ولو التفت بصدرة تفسد وان التفت
بموق عينه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عامته وقد تقدم
في بحث السجود وان يتنعم قصدا يقوله قصدا اختيارا من غير
ضرورة وهذا اذا كان التنعم صوتا فقط لا حروف له اي بذلك
الصوت وكذا لو كان له حرف واحد جلا فما اذا كان حرفان فاكثر

ان يقرب

من الجبهة

طاعة في الصلوة

فانه يكون مضادا على ما بين ان شاء الله تعالى اما السعال الغير المدفوع
اي المضطرب اليه فلا يكره وكذا التثخن ان كان عن ضرورة كما اذا منعه
البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره ولا احسن ان يدفع سعاله
ان قدر على دفعه من غير ضرر بلحقه رعاية للاداب اما اذا كان يحصل
له ضرر او شغل قلب بدفعه فلا وطءه ويكره ايضا ان يرد الصلوة
السلام بلاشارة بيده او راسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة
يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صاح في نية السلام
فسدت ويكره ايضا ان يجعل الصبي وغيره ما يشغله وهو في صلوة
لقوله عليه السلام ان في الصلوة شغلا ويكره ايضا ان يتخلى يخرج النخا
من حلقه بالنفس الشديد قصد اى غير عنده وحكمه كالتمتع في
تفصيله ويكره ان يضع في فمه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ وخو
هذا اذا كان بحيث لا يمنع عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان
منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقداره ما تجوز به الصلوة بان سكت
او تلفظ بما ليس بقرآن انسدها لشرك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في
الصلوة ينفخ بالنفخ المذكور في الاصل مع صوتيه المبين له حرفان او اكثر
فان سماع له صوتيه مشتمل على حرفين او اكثر فسدت ولا فلا يكره
ايضا ولا يتبع المصلي ما بين اسنانه اى يكره له ذلك ان كان قليلا
دون قدر الحصاة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحصاة فان صلوته
تفسد وكذا اذا كان قدر الحصاة في الاصل ويكره للمصلي ايضا ان

التي يجهر بالتسمية والنامين وكذا بالشاء والتعريف لمخالفة السنة ويكره
ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس بجملها ويكره ان يعد الاى بمد الرضخ
اسم جنس واحدة اية اى ان يعد الآية او التسبيح وان يعد السورة
اذا كثرها في الصلوة بعض بالعد الكروه العد بالاصابع وهذا عند البلج
وقال ابو يوسف وم لا بأس به اى بالعد لانه يحتاج اليه مرعات سنة
القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الموضوع
المسنون ثم من شايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العديبه
ومنهم من قال لا خلاف انها هون التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره
ذلك فيما اتفقا وقال الفقيه ابو جعفر الخليلي لا خلاف فيهما اى
المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخاقانية ان عن يرد من الاصابع بعض
وهي موضوعة كما هو على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في مواضع اخرى
من الخاقانية انه لو احتاج اليها اى اليها بعض التسنينات كما
في صلوة التسبيح عندها باشارة اى من حيث الاشارة او بقلبه
اى يحفظها ويضبطها بقلبه من اشارة بالاصبع ويكره ايضا للمصلي
ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكأ لا من عنده اى
كائنا من غير عنده واما اذا كان من عنده فلا يكره كما تقدم في حجت
القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوة بغير عنده اما اذا كان بعنقه
فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فيسبغ الوضوء وكما لو مشى لقتل الجبة والقتل
على قوله الشريف هذا اى الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة

او بعد كل خطوتين والله لا يقبل خطا تلك خطوات متواليات تفسد
صلوته لا يعمل كثيرا اذا كان ذلك بغير عذر ما اذا كان بعذر فلا تفسد
 ولما اصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان
 كان ثلث خطوات متواليات تفسد ولا يكره ولا يفسد ويكره ايضا
 التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره اخرى لان من العيب المنافي
للخشوع ويكره اخذ القلعة او السرغوث في الصلوة وقتها ودفعه وفي
الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقبل القلعة في الصلوة ويدفعها تحت الحصى
وقال قتيلها احب لمن دفعها وكلاهما لا بأس به قال ابو يوسف يكره
 كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه
باليها ويجعل ما عن اليمين واليسار على الاخذ من غير عذر القصر ولا بأس
بقفل الحية والعقرب في الصلوة لقول علي السلام اقلوا الاسودين
ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اى قال بعض المشايخ
هذا اذا لم يجتمع الي المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى
المعالجة الكثيرة كثلث ضربان متواليات فاما اذا احتاج الي ذلك
فتسرع ويحجب تفسد صلوته كالوقت ان في صلوته لا يعمل كثيرا كره الشيخ
في البسوط ثم قال ولا ظهر انه لا انفصال فيه لانه رخصة كالمشي في سبق
الحديث وبني يدة لانها مملووف او تخليص احد من سبب هلاك
كسقوط من سطح او عرف او حرف ونحو وكذا اذا خان ضياع ما قيمته
درهم او غيره وتعام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطهانية في

اطلاق الحديث ولا يصح هو انسا ولا ان يباع
 انسا وما تشتمها كما يباح

في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلوس لانه ترك
واجبة او سنة مؤكدة والحل مكره ويكره تكرار قراءة السورة في الركوع
في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قد را على قراءة سورة اخرى اما اذا لم
يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا
اذا كان عن قصد امان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ
برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة
في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل القراءة في الركعة الاولى على الركعة
الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرورا عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلا او ما تورأى منقول عنه عليه السلام فعلا كما مر في من قراءة
سبح اسم ربك الاعلى في الاولى على الثانية من الوتر وقل يا ايها الكافرون
في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح
لا بأس به بل المختار في ذلك عندم وعند الجرح والنجوف التسوية بين الركعتين
كما في الظاهر والعصر عندهما فسلم ان ما قال هنا قوله ما خلا ما لمجد وتطول
الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكره
وقيل انه غير مكره في النفل والا فلا اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها
فلا يكره لانها شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه
والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهو ما يلبس في الرأس وكذا
يكره لبسها اذا كان النزع واللبس بعمل يغيره وان كان بعمل كثير تفسد
الصلوة ويكره ان يشتم بفتح الشين هو الفصيح اى ان يشتم قريبا بكر الطأ

اي ذراجه طيبة هذا اذا قصد اما اذا دخلت الرأجة انفه بقصد
فلا او يرى برفه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه
او يرى بخامته بضم النون وهو البغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس الضيف
اما من الخشوم والصدور وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر
بان خرج بسعاله او تخنج ضروري فلا يكره الذي تحت قدم اليسرى
اذ لم يكن في المسجد والارواح ياخذ بطرف ثوبه ويكره ان يروح
اي جعل الريح بفتح الزايم الريح او الزايجة بتوب او بمرحة بكسر الميم
وفتح الواو هذا اذا مرح مع او مرتين فان روج ثلث مرات متواليات
تفسد صلوة لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كفه اي يشرع الى الرقبين
وكذا الى ماء رقب الرقبين عند ظهور الكفين وهذا اذا شتر خارج الصلوة
وشتر فيها وهو كذلك واما لو شتر في الصلوة تفسد لانه عمل كثير
ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام والركوع او السجود او التشهد
في موضعها السنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لا يضع من عند
ينعه عن الوضع ويكره ايضا المصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام
من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالشرعة
بعد تمام الانتقال متعلق ببيانه بان يكره للركوع بعد الانتقال الى حد الركوع
ويقول سمع الله من حمد بعد تمام القيام وخوف ذلك لان السنة ابتداء

ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقالات وانتهى عن عند انتهاء وقتها اي الايمان
المذكور كراهتان احدهما تركها اي ترك الاذكار في موضعها اي في موضع
الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعها اي في غير
موضع الذكر ويكره ايضا المصلي ان يمسح عرقه ان يمسح التراب
من جهته في أثناء الصلوة او في تعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا
فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها
وخوف ذلك لا يكره حصول الفائدة وهو دفع شغل القلب واما بعد السلام
فلا يكره لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى صلاته مسح وجهه بيده
اليمين ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني
الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتقود بالله من النار عند ذكرها
وان يشغل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعم وان
يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما تشبه ذلك
وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعية عليه
واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال وخوفه لانه الفرض
ولا في النفل للشرع بل الجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصل متوجها
الى ظهر رجل قاعنا او قاعا يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لفظ يخاف منه
الغلط ويكره ان يصل الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث
ظهره الى وجه المصلي لانقاء سب الكراهة وهو التشبه بعبادة
الصورة ان يصل اي ولا بأس بان يصل بين يديه اي قدامه مصحف متعلق

ان بان يقول اللهم اجنبني

او سيف معلق لانها لم يبعدا احدها او على بساط فيه تصاوير بصيرة و
الحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكبره وانما يسجد عليها وهذا اذا كانت
صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه فبالاتفاف
لا يكبره وانما يسجد عليها ويكبره ان يسجد عليها او على التصاوير لانه روح
للتشبه بعبادتها ويكبره ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف
او بين يديه اي قدماه قريبا منه او بجانبه اي في مقابله وانما لم يكن قريبا
تصاوير مرسومة في جدران او غير او صورة موضوعة او معلقة لانه
فيها تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت
الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس
يعني به اذا لم يكن له اي الشخص المصور رأسا او كان له رأس مجازي
نسبه عليه حتى طمس همتها او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا يتدوا
اي لا تظهر لناظر اذا كان قائما وعلى الارض اي لا يتبين تفاصيل اعضائها
فلا يكبره ان تكون بين يدي المصلي او فوق راسه ونحو ذلك لانها
لا تعبد فان في التشبه بعبادة الصورة **فروع** لرخص وجه الصورة
فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بحيث
وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا يكبر
باعتبارها وان كان يكبر اتخاذها وان كانت على الارض لا تكبر
وتكبر التصاوير على الثوب صلي فيه او لم يصلي اما اذا كانت في يده او يخطبه
فلا بأس به لانه مستور بقبابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت

في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في
يده كونها معلقة في يده لانه يسكنها بيده وفي قوله وان كان يكبر اتخاذها
نظرة ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوق على الطائفتين الطاء وكسر
الفاء جمع طغفنة وهي البساط ذو الخلل وكذا لا بأس بالصلوق على البود وسائر
الفرش بضمين جمع فرش وهو اسم ما يفرش عموما اذا كان الشئ المفروش
مرفقا بحيث يجلس الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوق على الارض لا حائل
وعلى ما انتبه الارض كالمصير والبور يا افضل لانه اقرب الى التواضع
وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكبره السجود على ما ليس
من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل
قدميه في المسجد او خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب
ويكبره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل
الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح
ويكبره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور واذا انفرد الامام عن القوم بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكبره لعدم التشبه باهل الكتاب
فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه
ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل بكرهته لانفراد قائله بمقدار
قائمة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل بمقدار ذراع ومجلية الاعتماد ويكبره
للمعتمد ان يقوم خلف الصف وحده اذا لم يجده في الصف فرجة يمكنه القيام

فيما والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينظر الى الركوع فان جاءه رجل في الصلاة فقام
وحده او من جذب رجل من الصف فزمانا الغلبة للجعل فربما يفضى لجهل
الى فساد صلوة المذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المقترض والمنفعل
ان يقوم في خلال الصفين المقديين فيصل صلوة التي هو فيها فبحا القوم في
القيام والقعود والركوع والسجود وتكره الصلوة في الطريق العامة
لان على السلام نوا ان يصل في سبع مواضع في المذبة والحجرة والمقبرة وقارعة
وفي الحمام وفي مواضع الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء
من غير ستر اذا خاف المصلي الروى ان من امر احد بين يديه وتكره ايضا
في مواضع الابل المباركة وفي المذبة وهي المذبة التي في السريين وفي غيرها
اي موضع الخرابه اي ذبح الحيوانات من الضم وغيرها وفي الغسل اي موضع
الاعتسالة وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع
مواضع النجاسة وتكره ايضا على السطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر
قاصيخان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة
وصل فيه لباس بر ولاوطان لا يصل فيه الاخذ مرة كخوف الصوت ونحو
لاطراف الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحامي وقال قاضيخان
لا بأس بها لانه لا نجاسة فيها وكذا قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة
في المقبرة اذا كان فيما موضع اعند الصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى
ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يتكلم تلك السورة بغير عنده
ويبدل القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة

الطريق

السورة وتركه بينهما شيئا واما انحصار بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة
القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود
ذكره في القضية وان بعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام
ان يقوم قوما وهم له كارهون بخصلة اي بخصلة توجب الكراهة اولان
فيهم من اهل منة بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيه فلا يكره
امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يتقل
عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار
ويكره ان يجعلهم عن اكمال السنة في تسمية الركوع والسجود وقراءة المشهد
ويكره ان يلجسهم اي يجوسهم الى الفتح الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا رجع
عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ مقدار السنون او ينتقل الى آية
اخرى ان لم يكن قراءه ولا يجوز القوم ان يفخروا عليه اي على الامام ان
يقراء ما تيسر عليه قراءة من القرآن دون ما هو سير عليه ما لم يحكم حفظه
وان عرض له ينسئ من الحصر انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفي
وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره
للمصلي ان يمكث في مكان الذي صل فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن
مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول
الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعد ركعتي كالظفر والحجة والمغرب والشمس
الا قدر ما يقوله اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت

ويجب

يا ذلال ولا كرام به اي بعدم المكت اهذ القدر ورد لا ثم غنة عليه السلام
 ما تقدم ويكره تقديم العبد للإمامة لان الغالب عليه الجمل حتى لو علم انه عالم
 لا يكره وتقديم الاعراب لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهو سكان
 البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالنجران والاكراذ وخوم
 وتقديم الاعراب لانه لا يمكن الاحتراز له عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة
 كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا
 بناء على ان الغالب فيه الجمل اذ ليس له من الجمل على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجمل
 لا يكره تقديمه كالعبد والاعراب وان تقدموا جاز في جازة الصلوة
 وراهم مع الكراهة ولا تقصد خلافا للمالك في الفاسق اذ محمد بقوله يكره
 تقديم الاعراب بالاعراب الجاهل وفي العلم على ما قررناه ويكره النقل قبل
 صلوة الصيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد
 بها فناء الصبر المعد لصلوة الصيد والجمعة ولا فرق هذا الحكم بين
 الجبانة والجامع وينقل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محله
 او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذ غائط او بول
 لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الفلانة
 وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغل اي يشغل قلبه عن الصلوة
 وينبغي خشوعه ويقطعها اي يقطع الصلوة ليؤد بها على وجه الكمال هذا
 اذا كان في الوقت سعة ولا فلا يقطع لان التقويت عن الوقت حرام
 وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام بشغل اجزاء اي

اي كفاء فعلها وقد ساء وكان انما لادانها ما مع الكراهة التحريمية
 وكذا الحكم ان اخذ البول او الغائط بعد الافتتاح ولو يكن موجودا
 عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاءه مع الاسادة ويكره
 ان تكون قبلة المسجد المصحح او الخلاه او الحمام او القبور في الخلافة
 هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان
 حائط لا يكره وان صلى في بيت الحمام فلا بأس به لان الكراهة في
 المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام
 حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه وان يكره ولو في بيته
 ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو طعم المار بين يدي المصلي
 ما ذاع عليه من الوزن لكان ان يقف اربعين خيلا من ان يمر بين يديه
 وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل
 اي ما يحول بينه وبين المار نحو السترة او العصا المكونة اياه
 او الاسطوانة بضم الهرة والطاء وهي عمود او حوفا من سحرة او اذ في
 اودية او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور
 عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده هو لا يصح ان لو صلوا المصليين
 بان يكون بصره وحال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار
 لا يكره ولا اول مختار السخسرة وما في النجاسة مختار في الاسلام وان
 كان يصلي على التذكان فان حذا الاعضاء المار اعضاء المصلي يكره على
 ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء واما ان صلى في المسجد فان كان صغيرا

في النجاسة الاصح

كره الصبر مطلقا وان كان كبيرا فقبل هو كالتصغير لا يترتب به وبين جابط
 القبلة وقيل كالتصغير يترتب في ما وراء موضع سجوده وقيل يترتب في راسه
 ذراعا وقيل قدر ما بين الصفا الاول وحائط القبلة ويرجع ابن الرهام
 ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلحة
 في الصبر ان يتخذ سنة قدر ذراع في غلط اصبع وتقرب منها وجعلها
 قبالة احد جانبيه لا بين عينيه وان اتى العصابين يديه ولم يفرزها
 او خط خطا قبل تجزيه عن البتة ولا على قول المجوز فقبل بخط خطا
 كالمحاب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الواضع في الكفاية يضع
 طول الارض ليكون على مثال الفرز وتنداء المار اذا اراد ان يمر في موضع
 سجود او بينه وبين السترة بلا سائر او التسيح لهما معا وسنة
 الامام سنة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يامن المرور فيه وفي القضية
 من قام في اخر الصلوة من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع حالية
 فلا بد من ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه لانه
 المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وكره الصلوة
 بحضور العظام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي
 وبين يديه تنورا كما نوه موقوف بخلاف الشمع والسراج والقنديل
 وفي الفتاوى والجمعة الا لو عدم مواجهة السراج ويكره ان يجرف اصابع
 يديه او رجله عن القبلة في السجود وكذلك ما فيه مخالفة السنة او الواجب
 وفي خزانة الفقه ومن الممنوع العود والمسروية للصلوة ومن الكبرياء مجازاة

اتمت

مجازاة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت النكبين والسجدة المبرورة في
 السلام وقالوا يكره سنن القديمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة في مشي
 الوسط وقيل يكره والمختار هو الا واما وهو مشر الكرم فقبل يكره لانه كف التوب
 وقيل لان الصلوة القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا يرفع
 الي الساعد والمرفق فانه مكره على امر وكره الصلوة في ارض الفين بلا اذن
 وقيل ان كانت مسلمة ولم تكن مزروعة فلا ولو اتت بين الصلوة في ارض الفين
 او في الطريق فان كانت مزروعة او كافر فالطريق اول والا فمضى ولا يجب
 في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لم يتم فيطرحها كما يقطع خوف
 سقوط اجنب من سطح ونحوه او عرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهمين
 او غير **فصل في السنن** المراد بها في هذه الموضع ما يتسنن في الصلوة من قول
 او عمل او اجلها من غير انها اولها او اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة
 للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العبد ودون النوافل كصلوة
 الكسوف اذا صليت جماعة سواء كانت في وقتها او فانية فان صلوة الغائب
 فان صلواتها متعده في جماعة اذن للاول منها وانتم وفي البوائق ان شاء
 اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متولية ويستحب الاذان
 والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك في السفر فقط
 كما يكره الترك للجماعة الاجماع النساء وحدهن وجماعة المعتد ويرين في المص
 يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكرهان لهم كراهة صلواتهم جماعة وصفة
 الاذان مشهورة ولا يجمع فيه نداء خلافا للثلاثة وهو ان يخفض صوت

اولا بالشهادين ثم يرجع فيمنه ما صوته ويزيد في اذنه الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عند الثلاثة فانها عندهم فردي
اللفظ الاقامة عند الشافعي واحد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا ليكره
اذن الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي
وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره انه اذا كان عاقلا وتكره
التخمين في الاذان لانه ليس من الافعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب والتخمين ان يخرج الحروف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان
والاقامة لانه للتواتر فيكره تركه ويجوز وجهه يمينا عند حركته على
الصلوة وشمالا عند حركته على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في
المنارة اذ لم يحصل تمام الفاتحة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل
ويجعل اصبعه في اذنه لامره عليه السلام بالالابه وقال عليه السلام انه ارفع
لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم
ويستأنف لو تكلم في اثنتان لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه
فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا اذا اذن لنفسه ويكره
راكبا في ظاهر الرواية ولا يكره ان ينزل للاقامة ويجوز للمسافر
ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا
في رواية واحدة ومحمد بن الايكه في احد الروايتين وفي الاعادة بسبب
الجناية رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم يعاد الاذان لاقامة لان تكره مشرع
كما في الجملة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة بالوضوء في

162
في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذ المرة ويجب اعادة اذان النكران
والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستئناف
وكذا ان جن الغنى عليه او سبقه للحديث وذهب وتوضاء او حصر ولم يلقنه
احدا او خسر فانه يجب استقبال الاذان والاقامة هو وغيره ولو قدم
فيه مؤخر اعمود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد ولا غيره
والاعمال وولد الزنا ولكن غيره اوله ويكره التخصع عند الاذان والاقامة
الا من تحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان وفي الاقامة فان
مشي في مكان الصلوة عنه قد قامت الصلوة فلا بأس ان كان هو الامام
وقيل مطلقا ويتنزل في الاذان بان يفصل بين كلمته بالسكوت ويحدث
في الاقامة بان يتابع كلمتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو طن الاقامة اذا ناء
فترسل في تمام علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيان
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعف سمع اقام له ولا يخطئ
ربس المحلة لانه فيه رياء وايزاء ويكره ان يؤذن في مسجد من شخص
واحد ولا يحسن المتأخرون التثويب وهو الموعود بالاعلام بعد الاعلام
بحسب ما عارفه كل قوم وخص به من زلزل زيادة استقلالها بامور العامة
كالامير والفاضل والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره
وصلها والفصل في غير المغرب مقدر ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة
اثني عشرة آية ونحوها واما في المغرب فعند اربع يفصل بكسرة قدر ثلث
آيات فصلا او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوط وعند المجلس خفيفة

ولا يكره عنده ما قاله ولا عندها ما قاله انما الخلاف في الافضية ولا يجوز
الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزها ابو يوسف والثلاثة في الفجر يجب
الاعادة لو اذن قبل لانها يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بخروج
الوقت والسمع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول ما يقول المودن وعندنا في
على الصلوة وعندنا حتى الصلوة يقول لاحول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة
خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذه الوجه قبل واجبة
وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان مستحبة وهو الاظهر في الاقامة
مستحبة بالاجماع وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع ولا يسمع
الاذان غير مرة يجب الاول سواء كان مؤذنا مسجدا او غيره وفي العمود
قار سمع النداء فالافضل ان يمسك وقال الرستقي يمض في قراءة ان كان
في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجدا وينبغي ان يقول
عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال من قال من قال حين سمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ان محمد الوسيلى والفضيلة
وابنه مقام محمدي الزوى وعدته انك لا تخلف اليعاد **وثاني** السنن
رفع اليدين عند تكبير الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة
الصلوة **وثالثها** نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفرج
ورابعها جعل الامام بالتكبير وكذا التسميع والسلام **وخامسها**
الثناء اي قراءة تسبيحاتك القصة **وسادسها** التقود **وسابعها**
التسمية **وثامنها** التامين **وتاسعها** الاخفا بين اي بلا ريع المذكورة من

من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقندا يا او منفردا **وعاشرها**
وضع اليدين من اليدين على الشمال **منها** **وحادي عشرها** كون ذلك
الوضع تحت السترة للرجل وكونه على الصدر للمرأة **وثاني عشرها** التكبير
التي توت به في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منها والنقوض
من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع **وثالث عشرها** تسبيحات
الركوع **ورابع عشرها** تسبيحات السجود **وخامس عشرها** اخذ اليدين
باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها **وسابع**
عشرها اقتداء الرجل اليسرى والعقود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجة
اصابعه نحو القبلة في القعدتين للرجل والنورك فيها للمرأة **وثامن**
عشرها الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة **وتاسع**
عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه بلفاظ القران والادعية المنورة
وثامن عشر من الاشارة بالسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخيرين في الفرائض
ايضاحا وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج
من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام
عليه سنة واجب وبساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض
هذه الافعال التي ذكرنا تفاسيرها انما هو ادب والاصح ان جميعها مستحوي
ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا في صفة الصلوة مما سوى ذلك
المذكور من السنن فهو ادب ومراده ان مالم ينص على انه فرض او واجب

وتم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو واجب كإخراج الكفين
من الكفين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فإن من جملة ذلك وضع اليدين
والركبتين في السجود وهو سنة وكذا البدء بالصبيحين ومجافات البطن عن
الخصدين وتوجه الأصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل في النوافل**
جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليس بفرض ولا واجب
فتم السنة والمستحب والقطوع الغير الموقوت اعلم ان السنة قبل الفجر صلوة
الفجر ركعتان وهو أقوى السنن المؤكدة حتى مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
لغيره بقوله عليه السلام صلها ولو طردتكم الخيل ثم الاكبر بعدها قبل
ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح
ان التي قبل الظهر اكبر بعد سنة الفجر ثم الباقي على التسوية واربع قبل الظهر
وركعتان بعد ما وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان
شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه
السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة ارعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء
ركعتين وهما مؤكدة للحديث المتقدم انما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء
فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا
بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرم الله تعالى النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليم واحدة او بتسليمين

لكن

لكن بتسليمه واحدة افضل اتفاقا وفيه بعد العشاء كونها بتسليمه
واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندنا بتسليمتين ويستحب السنة بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ركعات كتب من الايام وتلا
انه كان للاولين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والسنة
بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصح قبله صلى
بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك
وذكر في المحيط ان قطوع قبل العصر اربع وقبل العشاء اربع فحين
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواطب عليها فلا تكونا مؤكدة بين السنة قبل الجمعة
اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها
اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات وهو مروى عن
علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف
فروع لو ترك السنة الفجر وغيرها من المؤكدة قبل ياتم والاصح ان ياتم
لكن تقوية الدرجات والثواب يستحق الملامة هذا ان راها حقا
ولا يستحبها والايكفر واما سجيحة الضحى وصلوة الضحى فقد روت
الاحاديث فيها اى في قدرها من الركعتين التي ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة
مروى عن ابي ذرارة قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين
لم يكتب من العافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا
صليتها ستا لم يتبعك في ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانية كتبت

من الغائبين واذا صلتهما بشراب الله لك بيتا في الجنة وروي عليه السلام
قال من صلى الضحى ثلثة عشر ركعة بنيت له قصر من ذهب في الجنة وروي الضحى
من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم
الافضل في صلوة الليل والنهار من الطوع المطلق اربع ركعات بحرية واحدة
وسلام واحدة عند ابي وقال ابي يوسف ومحمد الافضل
في صلوة الليل ركعتان بحرية وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار
الركعتان بحرية والدلائل مستوفات في الشرح والزيادة على ثمان ركعات
ببسليمه واحدة لئلا يعلو اربع ركعات ببسليمه واحدة نهارا ومكروهة
بالاجماع من امتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة الطوع او في
الطوع ثم افسدها فعليه قضاءها عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر
الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم خلافا
لشافعي واحد وحقيقته في الشرح وان شرع في الطوع بنية الاربع
اي بنية ان يصل اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام
شفعه لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام
شفعه فان كان قبل القيام الى الثلثة يلزمه شفع واحد عندنا وعند محمد
لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها يلزمه فضل شفع اتفاقا قالوا هذا حكم
المذكور وهو انهم الشفع فقط بالافساد بعد الشرع بنية الاربع في غير السنن
الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع الرواتب التي قبل
الظفر او قبل الجمعة او بعدهما ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي

اي قضاؤها بالانفاق لانها لا تشرع الا ببسليمه واحدة ولذا لا يصل فيها على النبي
عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الا للثلاثة لانها بمنزلة
صلوة واحدة وان شرع في الاربع من الطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد
في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوة تلك عندنا وروي
لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندنا في النقل بناء على ان كل ركعتين
منه صلوة على حدة ويقصد الركعتين الاوليين عندنا دون الاخرين لاحتياجها
وقال ابي يوسف ويصح لانفسد صلوة في الصورة المذكورة ولا يلزمه
قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤها عندنا وقضاء
ما قبلها وما بعدها مما لم يفسد ما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة لا يفسد
عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل الفجر والاول حاش
يلزمه قضاء اربع عندنا واما المسئلة للثقة بالثمانية وهو اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كل واحد بعضها فالخلاف الواقع فيما بين امتنا من على قاعدة
اختلاف مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كل ركعة النقل او في احدهما يوجب
بطلان الترخيم عند محمد فلا يصح شرعه في الشفع الثالث فلا يلزمه قضاءه
بافساده ولا يوجب ندب ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شرعه في الشفع
الثاني فاذا افسده لزمه قضاءه ايضا وقول الامام كالاول وكذا الثاني والثالث
ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار ذلك
بعض صورها في بعض فانها تنهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم
فيها قضاء شيء وهو ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة في صورته

وهي ترك القراءة في جميع يقضي ركعتين وعند يوسف اربعا يقضي ركعتين تركها
في الاولى فقط يقضي اربعا وعند ثنتين قرأت الثانية فقط كذلك تركها
في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها
في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند يوسف اربعا
تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والرابعة كذلك ومن احكم
القواعد لم يصح عليه التحريم ولو افتح الطوع قائما ثم قاعدا من غير عند مرجح
للتعود في النفل جاز فقوده وصحت صلوة عند الجرح خلافا لما كان نذرا
ان يصل صلوة ولا يقبل في نذر ان يصل قائما او قاعدا يلزمه اذ انما قائما
صرفا للمطلق الكامل وان صلى قاعدا قبل يجوز ويسقط عنه قياسا على
عدم النذر وذكره في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام بالابتصاص عليه
وطوله القيام افضل من كثرة عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتين في ذلك المقدار مثالا افضل من صلوة اربع فيه لان طول
القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود وتشتمل على كثرة الذكر
والسبب والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح في السنة المؤكدة التي يكبر
خلافها في سنة الفجر وكذلك سائر السنن هوان لا ياتي بها مخالفا للصف
بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير جائل وان ياتي بها اما
في بيته وهو الافضل وعند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لا ينف

يقضي ركعتين

لا يبق للصلوة وان لم يكن ذلك في المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الدار
وبالعكس ان كان هناك مسجد ان صنف وشيئا وان كان المسجد واحد
فخلف اسطوانته ونحو ذلك كالعمود والشجر وما يشبهها في كونها حائلا
والايمان بها خلف الصف من غير جائل مكروه ومخالط الصف اشد كراهة
وهذا الحكم المذكور اذا كان ايتانه بما بعد شروع اي شروع الجماعة في الفريضة
لمخالفة اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء
لانقاء العلة المذكورة وانما يقيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يورد
بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اذائها اذا علم
انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقعد
ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكرهه التقل فيه
ولا بعده لاحتمال قصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الاما ورد به
الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعة الفجر عند فواتها مع الفرض قبل الزوال
ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال
وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس
قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر ايضا لا يقضي بعد الوقت ان فاتت
وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح ويقضي التي قبل الظهر في الوقت
في الصحيح ويقدم على الركعتين وقيل يؤخر عنهما وتام هذا في الشرح
وبسنة سنة الفجر التخفيف وهو ان يقرا في اوليهما مع الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه مراد عن النبي عليه السلام

واختلف أهل الافضل تأخيرها الى قريب من الفرض وتقدمها في اول الوقت
والاحاديث ترجح الثاني واما السن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها
في المسجد حسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحتج المسجد الافضل فيها المنزل لما روي
عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع السن والوتر في البيت وقال عليه السلام
صلوة المراء في بيته افضل من صلوة في مسجد في هذا الا المكتوبة وكره
بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب
في المسجد ورواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت
احسن كما قال المصنف رحمه الله وبه اقره الفقيه ابو جعفر قال لان خشية
ان يشغل عنها اذا رجع فان لم يخف فلا فضل البيت ومن السن
المؤكدة التراويح جمع تدويج سميت بها كل اربع ركعات منها الاستراحة
بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدين
والنبي عليه السلام بين العدي في تركه الواجبة وقال عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض
عليكم صيام رمضان وسنتت قيامه واقامتها بالجماعة سنة
ايضا وعنه ابو يوسف ان امك اداؤها في بيته مع مراعات سنتها فهو
افضل الا ان يكون فقيرا يقتصره والاصح ان الجماعة فيها وعليه الجمهور
وكيفما سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا
في يومهم فقد تركوا السنة وقد اساءوا في ذلك وان اقيمت التراويح في

المهديين

في المسجد بالجماعة ويخلف عنها رجل من افراد الناس وصل في بيته فقد ترك
الفضيلة لا السنة فلم يأنم وفي قوله من افراد الناس إشارة الى ما تقدم انه
ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يخلف وان صلوا في بيته بالجماعة حصل
لهم ثوابها وفضلتها ولكن لو بناوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة
فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبة اي الفريضة
لو صلوا جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي
المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لو بناوا فضيلة الجماعة الواقعة
في المسجد فالخاص ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل
والاحتياط في النية فيما ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي
سنة الوقت وقيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة
بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك
وهو قول ابي حنيفة وقال المتأخرين بل عامتهم يجوزون من صلوا ركعتين بنية
صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو
اكثر المتأخرين ينوب في ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو له اي قوله ابي
يوسف وم وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة
شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلوا الركعتين بنية صلوة الليل
في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط
بالشك وان نوى في التراويح صلوة مطلقة تحب اي من غير ان يعين
صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز

وهو اختيار قاضيان خلافا لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث
 النية وقتها وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل والنفل المذكور بعد العشاء
 لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر وقبله وهو المختار لانها نافلة شرعت
 بعد العشاء فكانت لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء
 وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبنى على انه
 لو صلى العشاء بامام صلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان
 قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجوه من الوجوه بعد العشاء
 والتراويح تبطلها كما يصدر منها ولا يلزم اعادة الوتر في مثل هذه الصورة
 عند الجرح ان كان صلاحها مع التراويح لعدم تبعية العشاء عنده وانما يلزم
 تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزم اعادة العشاء لانه تبع لها عندها ويبنى
 على انه هل يجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام بوجه او ترجمتان
 او اكثر هل يقضي ما قبل الوتر او يوتر مع ثم يقضي ما ذكره في الترجمة فالاختلاف
 مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي فانه من التراويح وقال
 بعضهم يصل التراويح المتركة ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى
 وكذا الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ركعتين
 مقدار رويحة او بعد كل اربع ركعات قد اربع ركعات وكذا بين الاخيرة
 والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء سكت وان هلك او سجع
 او قرأ او صلى نافلة منفردة وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين
 فان اعادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعة الطواف

الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات
 عقب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس بواي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب
 ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بصلاة في العبادة مكروه ومن الكون
 ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردة بعد كل ركعتين لانها بدعة مع
 مخالفة الامام والضعف والافضل للامام تعديل القراءة او تعديل ما يقرأ
 في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدهما اطول من الاخرى
 ولم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل
 قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمه واحدة وتعد
 على رأس كل ركعتين قدر الشاهد جاز ذلك عن التراويح وان صلى قاعدا بغيره
 جاز من غير كراهة وان صلى الامام قاعدا بعدد والقوم قائمين جاز وهو
 الصحيح من مذهبه الصحيح وعند البعض يجوز الكل عن تسليمه واحدة وفي ظاهر الرواية
 يجوز عن اربع تسليمات وقوله المص لا يكره لانه اكل مخالفا لما ذكره في الخلاصة
 وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بخبر الشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولوله
 يقعد على رأس كل ركعتين قدر الشاهد لا عن تسليمه واحدة عن ابي حنيفة
 وابي يوسف واما عدمه فلا يجوز عن تسليمه ايضا بل يقصد واد اشكوا
 اي الامام والقوم في انهم يصلوا بتسع تسليمات ثمانية عشر ركعة او عشر تسليمات
 ففيه اى في حكمه هذا شك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمه
 اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمه اخرى احترازا
 عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمه اخرى اي يمكن

تاوهو ان يستوي القاع في جميع التراويح

بما فردي للاحتياط اذ فيه اكمل التراويح بيقين والاحتراز عن النقل الزايد
 عليه بالجماعة وذكر في المنقذ انه يقرأ كما يقرأ في التراويح مقدار ما لا يودي
 الى تقير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف فلا يضر
 فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تتبع لها وقال في الفتاوى نفعنا من بعضهم
 يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يفرغ من الختم تلك مرات وقال بعضهم وهو رواية
 الحسن عن ابي جعفر يقرأ في كل ركعة عشرين ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا و
 يحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ست
 مائة وايات القرآن ستة الاف وستة وثمانون وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم
 مرة فلا يترك لكسب القوم واذا كان امام مسجد حجة لا يختم فله ان يتركه الى
 غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل
 لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها اشعت لاجل الختم مرة وقيل يصلها
 ويقراء فيها ماشاء وسئل ابو بكر الاسكاف اجعل الامام للفريضة قراءة
 على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى
 ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح
 ان يزيد عليه يقصر قال ان علم انه لا يتقبل على القوم يزيد من الصلوة والاستسقاء
 وان علم انه يتقبل على القوم لا يزيد ويأتى بالشاء في كل شفيع وفي شرح الهداية
 انه لا يترك الصلوة على النبي عليه السلام في التشهد واذا غلط فترك سورة
 او اية وقراء ما بعدها فاستحب ان يقرأ المتركة ثم يعيد المقررة ليكون
 على الترتيب ولا يسيء ان يقدم في التراويح نحو شيخنا بل يتقدم التراويح
 او يجزئ

بعض زائد على ستة الاف بمقدار

او يجزئ

فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبير والتفكير ولو كان
 الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غير اخف قراءة واحسن
 الكل في ضيقه ولو لم يزل في التراويح ثم اقتدى باخره في تراويح تلك
 الليلة لا يكره له ذلك كما لو صل المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متفلا وهذا
 لان صلوة النقل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمصنوع معا
 متفلاين وكان على سبيل التداي بان يجمع جمع كثير فوفى الثلثة حتى لو اقتدى
 به او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره
 في الكافي وغيره ولو لم يزل في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاهما معا
 في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ
 الصبى تسعين فام بالباقيين في التراويح يجوز في قوله نصير بن يحيى
 وذكر في بعض كتب الصاوي عانة لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة الشيخ
 هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نقل البالغ اقوى لان شربه
 ملزم بخلاف الصبي وان صل اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على
 رأس ركعتين منها قدر التشهد بخروج الاربعة عن تسليمة واحدة عن ركعتين
 عند الجرح واليوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين
 وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا
 فرغ الامام عن قراءة التشهد ينظر في فكره وان علم انه زاد عليه يتقبل
 على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة
 على قدر ما اه الا انه يقصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

لان المفروض عند الشافعي وبه تأدق السنة عندنا ولو تذكر واستلزمة كانوا قد هـ
عنها فقد كرهها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون
تلك التسليمة جماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة جماعة لانها كانت عن محلها وقال صدها الشريفة جيون
ان يقال يصل تلك التسليمة جماعة لان وقتها باق وقوله جيون ان يقال اشارة
الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على رأس
ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صل ما باق منها على وجهها قبل
ان يميد ذلك الشفع قال مشايخ البخاري يقض الشفع الاول لا غير لان فساده
لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح جلا سلامه
وقه سهوا في جميع الشفع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس
كل من الشفع وقعد في وسطها **فروع** فانتة تروجه وتر وجنان وقام الامام
الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا وصل الفرض مع الامام قبل لا يتبعه في
التراويح ولا في الوتر وكذا يصل مع التراويح لا يتبعه في الوتر والصحح انه يجوز
ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما يصل الامام الفرض وشع في التراويح
فانه يصل الفرض بلا وحده ثم يتابع في التراويح وفي الضنية لو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقصد في القعود ثم سيقظ بعد السلام
الامام ولا يبرقده صافا في تشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شئ
مالم يبق وقت ولو صل التراويح قاعدا بلا عذر قبل الاصح والصحح يجوز مع الكرا
ولو قصد الامام واقعد به فيما الصبح يجوز عند الكل وقيل فيه خلاف عند

محمد ويكره للمفتي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام
وكذا يكره ان يصل مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقدى على ظن
ان الامام يصل التراويح فاذا هو في الوتر تيممه معه ويضم رابعة ولو افسدها
لا شئ عليه والوتر ثلثة ركعات بسلام واحد عندنا بقراء الفاتحة والسورة
في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاوطى وقل يا ايها الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة ما روى ابو حنيفة في مسنده عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله عليه وسلم يوتر بثلث بقرات في الاوطى سبح اسم ربك
الاعلى في الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقف
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده الصلوة بعد الركوع
وليس جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والله اعلم وذكر في الشرح
والدعاء المشهور في القوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونسئد بك
ونؤمن بك ونوقر اليك ونتوكل عليك ونثق بك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلم ونتر من فجرك اللهم اناك نعبدك ولك نصلي ونسجد اليك
نسعي ونخفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق يضم
اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه اللهم اهدني في من هديت وعافني فيمن
عافيت وولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقه شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك
وتعاليت وينيد انتا وصل الله على النبي محمد والارض صالحة اجمين وسلم
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا انتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقا عذاب النار او يقول الله اغفر لي بكرها ثلثا وقيل يقول يا رب
وبكرها ثلثا تتبعه لا يفتت في صلاة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي
يقنت في الفجر ويوتر عندنا ان وقت فتنه او بليت ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي
ولا يصلي في الوتر جماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بل جماعة خارج
رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قبل الافضل الافراد والصحاح ان الجماعة فيه
افضل الا ان سئمتها ليست كسنة جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت
مع الامام بناء على ان المقنت يقنت وهو الصحيح واذ قنت مع الامام يقنت
بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لا تقاوت في موضع القنوت بيقين
وان شك ان في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية ولم يترجم احد الاثرين
بيد على الاصل فصل الركعة التي هو فيها ويقدم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت
في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكره كما في المسئلة
الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها
لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في
الاولى والثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثلثة وذكر في الرجيم ان ان يقنت
في الاولى والثانية يساهما لم يقنت في الثالثة وهو المخالف لسئلة الشك ولكن
بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يكره بخلاف الثالث
وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد
حققناه في الشرح وهو يصلي في اخر القنوت على النبي عليه السلام اول قال الفقيه
ابو الليث يصلي لا تقا من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت

قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي قنوت هذا ان الاول تركها
وكلام ابي الليث يدل ان الاول لا يتيان بها وقيل ان صل في القنوت لا يصلي
بعد التشهد وكذا ان صل في التشهد الاول وهو لا يصلي في الاخير وهو قول
لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجزئ والامام بالقنوت مخافت
به فلا الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخاف كذا جرت العادة اي بالمخافة في
مسجد الامام ابي حفص الكبير بخاري والظاهر مختار وهو الاصح وقيل يجزئ
عند محمد لا عند يوسف وقيل بالعكس فلا يجب الرجيم به ان الدين
استحسنوا اي المشايخ والمراد من المشايخ بعضهم للجمعة في بلاد العجم ليتعلموا
وقال في الشرح اي شرح الاستبصار يكون ذلك للجمعة اي جمعة القنوت وروى
جمعة الفراء فرقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء
هو المخافة لانه دعاء وثنا والافضل فيها الاخفاء كما في التثاء والتأمين
وسائر الادعية والاركار وفولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم
والتعلم والمنفعة مخير بين الجملة والاختفاء والافضل الاخفاء واما المقنت
فهو مخير ان شاء قنت مخافة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن
وان شاء سكت كلناى كل المذكور من الامور الثلاثة مرد على وجه الادب
بين ابي يوسف ومحمد فصيلا عند ابي يوسف قنوت وعند محمد لا بل يؤمن
وقيل عند ابي يوسف سكت وقيل مخير عند ان شاء سكت وان شاء
قنوت وعند محمد ان شاء قنوت وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا
وعنه في رواية يقنت القنوت ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الا ان يبلغ الدعاء

فيؤمن والمقدد من يفت في الفلايقت معه عند ايج وعقد بل يفت سكتا
 في الاظهر رقبيل يقعد وقال ابو يوسف بقت وان قنت المقتد او من لا يرفع
 صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره **فروع** او من قبل النوم ثم قام يصلي من الليل
 لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وترين في ليلة واحدة ولا في غير السلام انه كان
 يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيها اذ ركعت الارض
 وقل يا ايها الكافرون تتمات من التوائل صلوة الكسوف وهي مما جمع
 على عشرتها بالجماعة من غير كراهة وصفت ان يصلي الامام الذي يصلي للجمعة
 بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة
 ويطول فيها القراءة في كل ركعة منها نحو البقرة ويخفي القراءة عند ايج
 وعند ما يجهر وعن محمد كقول ايج ثم يدعو بعد الصلوة حتى تجلي الشمس
 وان لم يجز امام الجمعة صلي الناس فرادى وكذلك في حقوق الفريضة
 فرادى وكذلك عند حدث فرج من شدة الظلمة او مرج او نحو ذلك
 وعند الاقامة الثالثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل المذكورة
 في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه
 ولا تسن في جماعة عند ايج بل يصلون وحدها ان اجرو الاستسقاء
 عند انها هو الدعاء والاستسقاء وعند محمد يسن ان يصلي الامام
 او نائبه ركعتين كالفصلية يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر
 وابو يوسف في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ان خيفة من الله عليه
 ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العبدين وهو مشهور في يوسف

وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكى على يديه
 ارسيف او عصا ويقبل الامام برأيه على قول محمد ولا يقبله على قول ايج
 واختلف عن ابو يوسف وانفقوا على ان السنة للخروج الى الاستسقاء بثلاثة
 ايام متتابعات ان تأخرت السقيامات في ثياب رثة منذ للين
 متواضعين خاشعين لله ناكس رؤوسهم وقد قدموا التوبة وربة
 المظالم ويقدموا الصدقة في كل يوم خر وجرهم وقد كررهم يصومون قبله
 ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن
 جعل اعلاه اسفل جعله والاجلبيته عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد
 عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا مغيثا غيثا هنيئا مرينا مريا
 عندنا جلا لا يسجعا ما يطبقا الاقبح ان بالبلاد والبلاد والبلاد والبلاد
 ملائكة كوا الالبك اللهم انبت لنا الزرع وادبر لنا الاضرع والسقنا من بركات
 السماء وابنت لنا من بركات الارض اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
 السماء علينا مدرارا وفي الرغيبا عن ابو يوسف ان شدة فرجه يديه وان شانهار
 بالمسبحين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يجضرمهم اهل الكفر ولا ينعوبون
 ان يستسقوا وحدهم ومنعنا عننا شكر على ما تقدم في اذاب الوضوء ومنها ركعتا
 تحية المسجد وفي مختصر الجرد وفضل المسجد بنية الفرض والاقتداء بنوب تحية المسجد
 وانما بنوب تحية المسجد اذا دخل الفريضة ويكفيه ايام ركعتان ولا تكسر
 بتكرار الدخول ومنها صلوة الاقابين بعد المغرب تقدم بيان فضلها في الاربع
 والست عشرة عليه السلام من صل بعد المغرب شربين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة

طهارة ربه

ارجو في اولها
 اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
 من القانطين

ولا يمكن غيره

المسجد

ومنها ركعة الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري اوفاه عاجل ام واهل فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوفاه
عاجل ام واهل فاصرفه عني واصرف عني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به قال ويستحب حاجته وينبغي ان يجمع بين التواضع في قوله وعاقبة امري
وعاجله ثم ما يشرح له صدره وينبغي ان يكررهما سبعاً ومنها ركعة
الشفع عن معظم ابن القدام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد
عند الله افضل من ركعتين يركعهما عند حزين يريد سفراً ومنها ركعة القدم
من الشفع عن كعب بن مالك مرضه الله عنه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سفر الانصار في الضحى فاذا قدم بلاء بالسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس
ومثما صلوة التسبيح وصفها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك
ان بكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يعود ويكمل ويقرأ الفاتحة وكرة
ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشر ثم يرفع من الركوع فيقولهن
عشر ثم يسجد فيقولهن عشر ثم يركع من السجود فيقولهن عشر ثم

ثم يسجد الثانية فيقولهن عشر ثم يقوم الثانية فيفعل فيها كذلك
وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ بالركعة
سبحان ربك العظيم وفي السجود سبحان ربك الاعلى وقيل لابن المبارك
ان سرها في هذه الصلوة اهل يسبح في سجود التسعة عشر اشرافاً قال لا انما هي
ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ
ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليقن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسئلك موجبات رحمتك وغايب مغفرتك والغنيمه من كل بر والسلافة من
كل اثم لا تبتع لدينا الاغفره ولاها الا فرجتة ولا حاجة لك فيهما رضى الا قضيتها
يا احمد الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار
فيه كثيرة جداً والصلوة خير موضوع مما له يلزم منها ان تكاب كراهة **وعلم** ان النقل
بالجماعة على سبيل النداء مكرور على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف
والاستسقاء فعلم ان كلام من صلوة الرغائب ليلة او اجمله من رجب وصلوة البراءة
ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة التاسع والعشرين من رمضان بالجماعة
بدعة مكرورة قال حافظ الدين البزارى شرع في نقل وافته واقدي احدهما
بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذرة بالناذرة لا يجوز
وعنه ذكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البرات ولبنة القدر ولو بعد التندر
الاذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الاحكام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العدة

الاجماعه ولا ينبغي ان يتكاف لالتزام ما لم يكن في صدر الاول كل هذا التكلف لا قائمه
امر مكره وهو اداء النفل بالجماعه على سبيل التقديري فلو ترك امتثال هذه الصلوة تارك
ليعلم الناس انه ليس من المشائخ حسن انتهى وهذا لان حديث صلوة الرغائب
والبركات قد حكي عليها الائمة بالوضع قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان
موضوع قال ابو خاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله
عليه السلام وحديثنا نسف في عام موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو خاتم
كان يقبل الاخبار وسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضى كذب القائل
ذكره في العلم المشهور وقال ابو الفرج بن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغائب
موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقد ذكره والكرامتها
وجوهها منها فعلها بالجماعه وهي نافله ولو رده به الشرع ومنها تخصيص
سورة الاخلاص والتدبر ولو رده به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون
غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم للجمعة بصيام وليلة بقيام ومنها ان
العامة يمتدونها سنة من سنين النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا
لكذبهم عليه السلام قلت بل كثير من العوام يبلاد الروم يعتقدونها فضوا وبشر
منهم من يكون الفرائض ولا يتركونها وهو المصيبة والعظمان ومنها
ان فعلها يعني قاصدا وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ان الاشتغال بعد السورة مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف
للسنة ومنها ان في صلوة الرغائب مخالفة السنة في تجهيل الوتر ومنها ان
في صلوة سجدة مكره ومنها ان اوله يشرع التقريب بسجدة منفردة بلا

بلا مكره غير سجدة التلاوة عند ايج ومالك وعند غيرهما وعند سجدة
الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل
عنهم ما ان الصلوات ان فلو كانتا مشروعتين لما فانتا السلف وانما حدثنا
بعد الامة قال محمد بن الدين بن عبد السلام المقدسي لم يكن بيت المقدس
قط صلوة الرغائب فخرج ولا صلوة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان
واربعين واربع مائة ان قدم علينا رجل من بلخ يعرف بابن الخي وكان
حسن التلاوة فقام وصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم
خلفه رجل ثم اضاف ثلث واربع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام
القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبوت الناس
ومنا ردهم ثم استقرت كافتاسنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محي الدين
التوروي رحمة الله وهاتان الصلواتان بدعتان مدمومتان منكرتان
تسبختان ولا تقدر يذكرها في كتاب فوه القلوب والاحياء وليس لاهدان
ان يستدل على شرعيتها بما روي عن علي السلام انه قال ان الصلوة خير من
فان ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي
عن الصلوة في الارقات المكروهة انتهى وانما صلوة ليلة فلا ذكر لها
بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب الكتب
المعتبرة فهي اولى بالكرهتها والله سبحانه الهادي قال في مختصر
لواراد ان يصل في التوافل بندها ثم يصلها كما هي قال الشرف الائمة للمكي
اداء النفل عند التدبر به افضل من ادائه دون النفل **فصل** فيما يفسد

الصاوة واذا تكلم المصلي في الصاوة في كلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوة
والمراد من التكلم التماثل في حرفين او اكثر لا الكلام الفصيح وعندنا في الكلام
ناسيا لا تفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا ولا صلاح الصلوة لا تفسد
ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما
هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وقامه في الشرح وانما تفسد الصلوة
بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه او لغيره من التكلم وان لم يسمع
التكلم حرفه او حرفي الكلام او بشرط ان يكون التكلم صحيحا للحرف
ان لم يسمع الكلام بعينه شرط وجود واحد الامرين اما التصحيح والسمع
حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر
تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق ان ان صح الحرف ولم يكن مسموعا
لا تفسد اتفاقا والتصحيح ان التفسد حصول كلام الامرين تصحيح الحرف
والسمع لاحدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوة
فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوة كذا في عامة الفتاوى واختار
في كلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوة
بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تارة بان قال اه بفتح الهمزة وتثنية
الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو قال اه بعد الهمزة او مكى فيها
فان وقع بكاءه او حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الايتين او التارة
او البكاء من ذكر الجنة اعيب تذكر الجنة او النار وخوف ذلك مما هو من الامور
اخر وية لم يقطعها اي لم يفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والفقير وان

وان كان ذلك من وجع حصله من دونه او صيبة اصابته او مال يقطرها
لانها بمنزلة الشكابة فكانه قال بوجع او اصابته مصيبة وهو من كلام
الناس ويفسد بها عن محمد انه كان شديدا بالوجع بحيث لا يملك نفسه لا تشد
ولا ترف في الحكم المذكورين قوله او اي التارة وبين قوله اه بالقصر الايتين
عند محمد وابي حنيفة وهو قول ابى يوسف الاوّل وهو ظاهر الزوايد عنه وقال
ابو يوسف اخر في رواية لا تفسد صلاته في حواه وان وقف مما هو مشتمل
على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة المشتمل جميعا قولك
سالتوني بها السين والهمزة واللام والتاء والواو والنون والياء والها والالف
فقوله اه حرفان كلاهما من الزوايد وقوله اف وقف مخففا حرفان احدهما منها
اما لو كانت ثلثة احرف من الزوايد او غيرها او حرفين من غيرها تفسد
بالاتفاق وذكر في اللقط ان المصلي اذا التفت له الحية فقال باسم الرحمن
تفسد صلوة عندهم وفي خلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة
البكاء بالصوت بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك
من شدة الوجع وقال بسبب الله الرحمن الرحيم او اف
او تارة لا تفسد صلوة وكذا عن ابى يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه
يكون عفو كما لو حشيت او عطست فان رفع صوته وحصل به حروف حيث
لم تفسد صلوة بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره الفتاوى
لحقايقية المنسوب الى قاضيان وذكر في الزخيرة انه اذا قال المريض يا رب
او قال بسبب الله لما يلحق من الشقة اي الاله لا تفسد صلوة ولم يند



خلافه والاصح انه قول ابو يوسف وعندهما قصد كما تقدم ولو اجاب المصلي لمن
قال مع الله الله بلا الله الا الله واخذ المصلي بما يسره او بما يسوه او بما يحبه فقال
جوابا للخبر بما يحبه سبحانه الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال
جوابا للخبر بما يسوه لاحول ولا قوة الا بالله تفسد صلوة عند مخالفا لابي
يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولما انه قصد به الجواب فصار كلام التاكيد
وذكر القاضي الامام محمد بن القاسم في جامع الصغير قوله اي قول محمد
اجاب به قبله هل العيب فيه فقال لا الله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا ان الله وانا اليه راجعون
فيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطف المصلي فقال الحمد لله
لا تفسد صلوة لانه لم تغير بقصد عز كونه ثناء ولا خطاب فيه وعلم
ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان تحرك تنفسيه فان حرك فسدت والاول
هو الظاهر ثم الذي ينبغي للمعاطس هو ان يسكت وقيل يجب في نفسه ولو عطف
رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مراد استفسار ما اي طلب الفهم للمعاطس
اي يريد ان يفهم الحمد ويذكره انما قصد صلوة المعاطس بقصد التبريم وهذا
مخالف لما في الهداية وغيرهما من انما لا تفسد لكن ذكر في القنية من ابي
رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا اما الموقال للمعاطس
يرحمك الله فانما تفسد لانه رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطف رجل
في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي المعاطس امين تفسد صلوة
لانه اجابة ولو كان يجب المصلي المعاطس مصل اخر فقال رجل ليس في الصلوة بركة



يرحمك الله فقال المصلي ان امين فسدت صلوة المعاطس لانه اجابة لاصلوة الاخر
لان تأمينة ليس بجواب كذا في الفتاوى قاضيان وان فتح المصلي على من ليس معه
في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير ما تقدم
صلوة لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو كان قصد القراءة
دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد بشرط في الاصل للفساد والتكرار بان يفتح
مرة بعد اخرى ولو يشرط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد
قبل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدر ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان
اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة
الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه اصلاح صلوة
لاحتمال ان يحرق على لسان الامام ما يفسد ما لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي
الفتح دون القراءة لانه منع عنها الا عنه وان انتقل الامام الى اخرى ففتح عليه
اي المؤتمر بعد الانتقال فقد قبل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل لانها الحاجة وعامة الشايع على عدم الفساد مطلقا
وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاوطان لا يجعل بالفتح وللامام ان لا يجزم اليه
بل يركع اذا جاء او انه ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد بان يبعد قراءة
ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الرمام
في شرح الهداية والاطوان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي
فاخذ بفتح تفسد صلوة لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي او شرب عامدا
او ناسيا في صلوة تفسد صلوة لانه عمل كثير ولا يفيد بالنسيان لان هيبته

لان الفاتح
الفتح

مذكورة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذ لم يكن بين اسنانه حتى
 لو ابلغ شتمه من خارج تقصد وكذا يفسد العمل الكثير مما ليس من اعمالها
 ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر المصلي انه ليس في الصلوة
 فهو عمل كثير ومادون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم
 كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة وما كان
 يعمل في العادة بيد واحدة فهو عمل قليل ولو وقع ان عمله باليدين ولا يخفوان
 هذا خصوص ما هو من اعمال اليد والاول اعم فذكر في المنتقط انه لا يعتبر
 في فساد الصلوة عمل اليدين اى حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما اعتبار
 غلبة ظن الناظر او بكنة مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان
 استكثر في المصلي فكثير والافضل وعامة الشايع على القول الاول وهو المختار
 ولو ادهن المصلي يدهن اخذه من اثناء اركان في يده فاخذ بيده الاخرى
 فدهن به راسه او رجليه وغيرها من جسده او مسح شعره شعرا شعرا
 راسه او رجليه تقصد صلوته وكذا لو اخلخل او اخذ ماء الورد فجعله على شدة
 من اعضائه ولو كان الدهن او نحو في يده فمسح به راسه او بعضا اخر من غير
 ان يأخذ باليد الاخرى لا تقصد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة
 قفصا نظرا ان خرج بمصه منها اللبن تقصد صلاحها لانه ارضاع وهو عمل كثير
 ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاحتيا فان من دفع في حياضه خطوات بسبب
 الدفع من غير ان يملك نفسه تقصد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه
 على الدابة او اخرجته من مكان الصلوة والاى وان لم ينزل منها اللبن ولا

حيثما كان من غير ان يفسد الصلوة

فلا تقصد صلوتها ان مضمومة او مضامين فان مضمونك مصاب تقصد
 وان لم ينزل ذكره قاضيان وغيره وان صاح المصلي احد يديه يريد بهما
 السلام تقصد صلوته ولو رفع العمامة او قلنسوة من راسه ووضع على الارض
 او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او نغم وفعل كل واحد من
 المذكورة بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تقصد صلوته لكن يكره ذلك
 اذا كان يقرب عندها ما في رفع العمامة ووضعها فقط واما نزع القميص فكذا ذكر
 وهو مشكل جدا واما النغم فالذكر في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة
 اذا تحرقت وان انتقضت كونه عمامة فسواء مرة او مرتين لا تقصد لانه يحصل
 بيد واحدة فيسوغ ان يحل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه
 خوفا من البرد والحر ان يضره لا يكره لانه يقدر وكذا لو اصابته ثوبه
 نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى اللجنة ان رفع القلنسوة او العمامة يعمل قليل
 اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو اخلخل واحتاج
 في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير الية او ضربه بسحوة
 ونحو تقصد صلوته كذلك المحيط وغيره لانه مخصوصة او تاديب وملاعبة
 وهو عمل كثير وذكر في الرحيم ان المصلي على الدابة اذا ضربها لا يستخرج التبر
 اى اطلب التبرية سببها تقصد صلوته وهويتا وله الضربة الواحدة كما في ضرب
 الانسان وبعض الشايع قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تقصد وان ضربها
 ثلاث مرات متواليات اى في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تقصد وهو الصحيح
 لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب

ووجه بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه
سوط ثم شها اي فنتطها وحركها به للسير وفي نسخة من النسخ الرخيصة بدل
ففسرها فبهاها به اي اصلها للسير وخسرها لا تصد صلوة بذلك اذ لم يتكرر
ثلاثا متواليات وهو موافق للقول قبله ولو هددت اي الصلوة اي بالسوط اي ارشدها
بالايماء به لا طريق اي حركة لا جاز لك ومنه سميت العصا بالهادية وضرها مع ذلك
تفسد صلوة لان فيه تعليما وضرها فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الركاب
رجلا واحدة لاجل الشوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة
لا تصد صلوة وان حرك كلتا رجليه معا تصد اعتبارهما باليدين
وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا لا يفسد حيث لا يدركه الغير لا بما مل
لا تصد ذلك بوارد التكرار وروى عن ابي بكر انه اجاب في مسألة من قال له اي المصلي
كصليته فاشارة اليه المصلي بيده باصبعين معا الى انهم صلوا ركعتين او ثلثت
الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تصد صلوة لانه عمل قليل ومثله موقوف عن عايشة رضي الله
عنها وان كتب المصلي مكتبين اي ما ظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات
لا تصد صلوة لانه عمل قليل وكذا ان كتب مالات بين حروفه بان كتب على هوا
او جاء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تصد صلوة بل يكره لانه عيب
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة واذا زاد
على ذلك في كتابة مكتبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تصد
لان عمل كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تصد صلوة
اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الحاشية ان

ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتأذين الاذان اي الاعلام بدخول الوقت
تفسد صلوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تصد ماله بقل حتى على الصلوة
حتى على الفلاح لانه اعلام عند ابي يوسف هو ذكر لكن المحيطين خطاب والجمع
المصلي اسم الله تعالى لاجل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم
النبي عليه السلام فقال عليه السلام ان اراد اي قصد بذلك اجابته اي اجابت
ذاكر الاسم تفسد صلوة لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثنا
وصلوة على سبيل الاستيناف لا تصد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشاد اي رتب
ونظم شعرا او خطبة لكن يفكره ولو يتكلم بلسانه لا تصد صلواته لانها لا
يجرد افعال القلب ولكن قد اساء اي اساء الاساءة لتكره للشروع واشغال
قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو ورد للمصلي السلام بيده
او براسه او طلب منه شئ فاولى براسه او عينه او حاجيه اي قال نعم ولا فان
صلواته لا تصد بذلك وكذا لو اراد انسان درهما وقال اجيد هو فان ما بنعم
او لا اعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الزخيرم ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي
قال الله تعالى فنادت الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب لاية وفي احكام القرآن
للخولاء ولا بأس للمصلي ان يجيب براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فقدم او دخل
فرجة الصف احد بجانب المصلي فوسعه له تفسد صلوة لانه مثل نبيها
غير مرتقه وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم ولو قال في الصلوة اللهم
اكرمني او قال اللهم اكرم علي او قال اللهم اصلح امره او قال اللهم ارزني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تصد

الصالح في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي او اللهم اغفر للمؤمنين او المؤمنات
والاصح ان كلاما يستحيل طبعه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية
الاصح ان رزق من قبيل ما لا يستحيل طبعه منهم وحكم بانفسه ولا يظهر انه
لا يفسد اذا اطلقه وان قيد بالمال وخوف تفسد واما قوله اللهم اغفر لي او انعم علي
فهو على اختيار صاحب الحيط لا يفسد لان معناه موجود في القرآن والحجرات كما هو
القرآن والحديث لا يفسد وليس في احدهما اعتبار في الاصل المقدم ولو قال اللهم
اغفر لي فيه اختلا المتأخرين ولا يظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لي او الخالي
او خوف تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم اغفر لي رزقي او رزقك او رزق بيتك لا يفسد
لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم اغفر لي رزقي او رزقك او رزق بيتك لا يفسد
او قال اللهم اغفر لي رزقي او رزقك او رزق بيتك لا يفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصنف في الكتاب
او مكتوب وفهم ما فيه ان نظيره مستعمل في غير ما قصد فهم ما فيه لا يفسد
صلواته بالاجماع وان نظيره مستعمل في قاصدا لفهم فقد ذكر في اللقط
انها تفسد وهو مراد عن محمد بن ابي نعيم وذكر في الاجناس انها لا تفسد
عند يوسف وبها أخذ متاخرنا والصحاح انها لا تفسد بالاجماع ذكره
في الهداية والكافي وان قرأ المصنف القرآن من المصحف او من الكتاب يفسد صلواته
عند ابي حنيفة خلافا لما فان عندها لا تفسد لكنه يكره ما فيه من التشبه
باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقلب الاوراق وهو عمل
كثير ولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق في قوله بين القليل والكثير وقيل لا

قد قرأ في المصحف

لا تفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقبل ما لم يقرا اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن نفا
لا قراءة تفسد فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلّم ولو اخذ المصنف
حجرا فقرأ به طائرا او نحو تفسد صلواته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فقرأ به
الطائر او نحو لا تفسد لانه عمل قليل وقد ساء الاستغناء بغير الصلوة ولو قرأ
بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده ما فيه من الخا
وقال في الاجناس ان روى باطراف اصابعه واحدا او حجرا واحدا لا تفسد
وكذا لو قرأ بحجرين لانه قليل وان روى باسم تفسد لانه عمل كثير ولو وجد المصنف
جسده مرة او مرتين متواليين لا تفسد لقلته ولكن يكره وكذا لا تفسد
اذا فصل الحرك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فصله لث
مرات متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع يده في كل
مرة فلا تفسد لانه حرك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس انه اذا قتل
القتلة طهرا اي يقتل متعددة او قتل قتلات متعددة ان قتل قتلا متتاليات كما بان
لم يكن بين كل قتلين قدر ركن تفسد صلواته وان كان بين القتلان فرصة
اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكه عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة
لو روى المصنف بوجه او بوجه مرة او مرتين ولو روى مرات متواليات تفسد
على نسق ما تقدم ولو نصح المصنف بريد علامه اي اعلام الطالب له انه في الصلوة
وسمع حرفه اي حرفا نصح وكذا ان سمع منه حرفا نصح بالفتح او الضم
او تحريكه بين الصوتين معا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلواته
عند ابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وضوا به عند ابي محمد كما هو

صحة

في جميع الكتب والفساد قوله اسمعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره
لا تقصد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو الخبير
الضوء لا تقصد اما ان كان بعد ربان كان مضطرا اليه فلا تقصد اتفاقا
لعدم امكان التحذر وكذا ان كان لإجماع النزاع في خلفه ولو استاذن
للصلاة او طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فحضر للصلاة بالقراءة ليعلمه
انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تقصد صلاته
وكذا الوستح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من ياتني بشيء في الصلوة فليسبح
وان قبلت للصلاة امرأة وهو يعطيه باهو ولم يحصل له بشيء فصلوة تاممة
وقبل هو اي الصلوة امرأة بشهوة او غير شهوة فقد تعلق من رايه ظنة في
الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او غير شهوة فقد تعلق صلواتها
والفرقة كرهناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة
راجعا ولا تقصد صلوة في المختار المصل اذا وسوسة الشيطان فقال
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان الذي وسوسة في امر من الامور الاخرى فلا
صلواته وان كان في امر من امور الدنيا تقصد كذا ذكره في الخبر لان الوسوسة
الممكنة حوقل بسبب امر اخرى في الآخرة بسبب امر دنيوي في الثالثة المصل
اذا اراد ان يسلم على غيره ساجدا فقال السلام فقد ذكر انه في الصلوة
فسكت ولم يقل عليكم تقصد صلاته لانه لفظ على قصد الخطاب وذكر
في الخبر المشي في الصلوة او امكن اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير
منحرف عنها لا تقصد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحو لبعض من

من غير ملة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الغضاء اي
في الضحى لا يفسد غير متلاحق ما يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلاة
الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر مكن ثم
مشى قدر صف اخر وهكذا ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تقصد صلوة
الا ان خرج من المسجد اذا كان فيه وتجاوز الصفوف ان كان في الضحى فان
مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد
او تجاوز الصفوف في الضحى فقد صلوة ولو لم يكن قد اتم الصفوف في الضحى
فالمقبر مجازة موضع سجوده والبيت للمرأة كما لمسجد عندك على النسيء
وكما الضحى عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل راي فرجة في الصف
الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قد اتمه ليس بينه وبينه
صف مشي اليها اي تلك الفرجة فتدبرها لا تقصد صلاته ولو مشى الى
الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف فقد صلاته وهذا القول ان
حل على اطلاقه اي سواء كان مشيا الثالث متلاحقا او غير متلاحقا
كان محالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا
لم يكن المشي في الصلاة مستدبرا للقبلة بان مشى قد اتم او بين او سا
وقهوه وما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا
او كثيرا او لم يشك اذا استدبر القبلة على من ان عرف او سبقه
حدث اخر ثم بين انه لو لم يكن يعرف ولا حدث فان صلاته قد فسدت
بلا استدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع بغير ضرورة

اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو وضع العلك او وضع العليج في الصلوة
 تفسد وان لم يتلفه وهذا اذا اكثر بان تواتت تلك مضافات ولو وضع
العليج لكن دخل حلقه منه شيء سيرا لتفسد ولو كان في فمه سكر او فاسد
فابتلع زوبه تفسد وان لم يعضه لانه يؤكل كذا يؤكل ولو ابتلع ما بقى
بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحاجة تفسد
صلاته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحاجة لا تفسد صلوته
 ولا تفسد صومته وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلقا او بوي في فمه
 طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يبرح جدا فروغ
 ولو وقع في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد ولكن يكره وان كان
 مسموعا ان كان له حرف معجاة كان وتفسد وان عطس فحصل به
 حرف كاصح فهو لا تفسد لانه اضطراري وكذا الخشخشة فحصل به
 حرف كذا اطلقه فاصحنا وقيد في الحان بما اذا كان مدفوعا اليه وانه
مدفوعا اليه تفسد ولو تثنى فحصل به حرف لا تفسد ولو وقع الباب
 فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت
 فقال فبئر معطله وقصر مشيدا وقيل له مالك فقال الخيل والبغال والحمير
 يريد جواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه
 كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه ولا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية
 اري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الاجمیل والتوراة
 تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعر تفسد وان كان فيه ذكرا وابتلع

دما خرج من اسنانه لا تفسد مالم يكن ملاء الفم وكذا الوفاء اقل من ملاء الفم
 فعاد الحرف وهو لا يملك امساكه فلو رفع القبيل من السجح لا تفسد وكذا
 لو تری برده او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبا او ثوبا على
 عاتقه لا تفسد ولو ركب دابة تفسد وان نزل عنها الا ولو اغلق الباب
 لا تفسد ولو فتح الفلق تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنقل او خلع ثيابه
 لا ولو لبس الخف تفسد لان يكون واسعا ليس بيد واحدة وكذا نزع
 ولو الجم الذابة او سرجها او نزع السجح تفسد وان امسكها او خلع اللجام
 وان شد الازار والسراويل تفسد وان ظهر بالانذار في الحديث في الصلوة
 من سبقه حدث سماه من بدنه وجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره
 وقوضا من غير ان يشغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبتا على صلاته عندنا
 ان لم يمرض له ما ينافيها خلافا للثلاثة الثلاثة على السلام من اصابعه في او رعان
 او نلس او مذي فليصرف فليست وضوءا ثم ليس على صلواته وهو في ذلك لا يتكلم
 وفي رواية ثم ليس على صلواته ما يتكلم والاستين افضل للبعد عن شره
 وقيل البناء في حق الامام والمفتي افضل احراز افضل للجماعة لان يكرها
 الاستين في جماعة اخرى ثم النقر انشاء امرها في مكان في وضوئه ان امكن
 او قرب المواضع اليه ان لم يكن وانشاء رجوع الى الصلاة والمقدح محمود الى
 مكانة البت ان لم يضع امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه
 ما يمنع صحته الاقنانه وان كان امامه قد فرغ من غير كالمفتي والامام حكيم حكم
 المقننه لانه يصير مقننه ياعن بس تخلفه ثم استحلال الامام غيره اذا سبقه

الحدث جائزا عاما لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيده
 فانصرف هو ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابعا فقلت بيدي فوجدت
 بلاء ثم جاوز البناء مقيدا بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه
 قدر ركن فسدت الا اذا حدث بالنوم فكث زمانا ثم انبته وان قراء
 في ذهابه او اياه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاباب لا تقصد
 وقيل في الذهاب لا تقصد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث ركعا فرغ
 من عاقبة وكذا ان احدث ساجدا فرغ مكررا بنية اتمامه
 او بدون نية وان نوى به الاضراف لا تقصد ولو قرعه وسال دمه لشجة
 او غصبة ولو منه لشفه استأنف لانه ليس سماوي وكذا اصاب نجاسة
 مانعة من غير سبق حدث لا يبيح يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى
 اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبيح ولو احدث محلها وكذا لا يبيح لسيل الادمل
 غمرها فان سال لسقوط شئ من غير مسقوط فقيل يبيح لعدم وضع العباد
 وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سقط لعطائ والاضطرار يبيح لكونها سماوية
 وان كان يتنجس فالأظهر انه لا يبيح ولو سقط كرسفها بغير وضع مبلولا
 بنت بالاتفاق وان تجر كما فعل الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه
 كالانغاء والجنون لا يبيح وكذا ان كان موجبا للفعل كالاحلام وان
 اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى
 ابعده منه لا يبيح وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح وبأية سائر سنن
 الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضؤ فجاوزه الى موضع اخر

ولو اصابه

اخر ان كان لعذر كضيق مكان الاقرب منه والاقرب ولو قصد الحوض
 وفي منزله ماء اقرب منه ان كان في غير الضيقين لا تقصد وان اكثرت
 تقصد وان كان عادة التوضؤ من الحوض فذهب اليه وسعى ما في بيته بنى
 ولو كان بعيدا وبقربه بئر ماء بئر البئر لان التبع يمنع البناء على المختار
 وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينال في الصلوة من كلام او نحو
 او كشف عورة لا يبيح حتى لو كشفت رأسه بالسبح او زراعيه بالفضل لا يبيح
 في الاصح وكذا لو كشف هواؤه للاستنجاء في ظاهر الذهب وقيل ان لم يكن
 له بدني والسنن ان ينصرف عند وب الظهور مكابا فانه يوم انه عرف
 فيعذر الناس بخطيئة على قاربهم والاستخلاف للامام ان يأخذ بنى
 رجل فيجزمه الى المحراب ويشير اليه وله ان يستخلف ما يخرج من المسجد
 او يجاوز الصفوف في الضحى فان لم يستخلف حتى جاوزا وخرج بطلت
 صلوة القوم ان لم يستخلفوه قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان
 والظاهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالنفس ويشترط كون الخليفة
 صالحا للامامة ولو مسجوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد لعين
 للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والابان كان
 صيا او امرأة فقيل يتعين فنفس صلاته وصلات الامام والاصح
 انه لا يتعين فنفس صلاته فرب ولو حصل سبق الحدث في ركوع
 او سجود يجب اعادةها في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع
 شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو بعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر

ط اي وان لم يكن صالحا للامامة

فيها سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادة ركعتيها بل تسحب وعز اليه يوسف
 تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم **فصل**
 في سجود السهو وسجدة السهو واجبة والضوابط ان يقال سجود السهو واجب
 فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب سجدتان
 وهذا هو الصحيح وقيل بسنة لا يجب سجود السهو لا بترك الواجب من واجبات
 الصلوة فلا تجب بترك السنن والمستحبين ولا بترك الفرائض لان تركها
 مفسدان لم يترك فيعاد او بتأخير اي يتاخر الواجب عن محله او بتأخير
 ركبن عن محله اما بترك الواجب هو كما اذا نسى او كثره وقت نسيانه فراءة
 القنوت في الوتر والتشهد في احد القعدة بين الاولى والاخرة فانه
 واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما
 اذا نسى تكبيرات العيدين فكما اذا جهل الامام فيما يخاف او خاف
 فيما جهل واما المنفرد فلا يجب عليه بالخافة في الجهرية لانه مخير وكذا
 لو جهل في موضع الخافة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه
 السهو واليه مال ابن الهمام لان الخافة واجبة عليه ان جهل جهل الامام
 تجب وان جهل بقدر ما يسمع نفسه فلا ذكر في الرجعية ان سجود السهو
 تجب ستة اشياء فجب بتقديم ركبن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد
 قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الرجعية غير واقع في محل لان الركوع
 قبل القراءة والسجود غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة
 واعاد السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركبن

كالقنوت والتسليم والنشأ والتامين وتكبيرات
 الانقالات والتسبيحات

نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركبن بسبب الزيادة التي زادها
 فليتا ويجب ركبن هذا الثاني السنة نحو ان يترك سجدة صلوية بضم الصلاة
 منسوبة الى الصلوات لخصها بصاحب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
 وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة وتذكر في الركعة الثانية
 بعد تلك الركعة او فيما بعدها وسجدها فقد اخرج ركنا عن محله او يوجب
 القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة
 الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عند من ضعف
 او وجع او يوجب القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد
 في القعدة الاولى على ما مر وسيجي ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار
 الركبن هذا ثالث السنة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات
 ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع السنة نحو ان يجهر
 بالقراءة فيما يخاف فيه بها او يخاف فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب
 وهو خامس السنة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات
 العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضادة لاجمع
 الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
 فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة الاولى بخلاف تسبيح
 الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كونه تشهد الاولى
 سنة وقال بعض المشايخ تشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر
 الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشئ واحد قال صاحب الرجعية وهذا

او الثالثة او الرابعة

في الفرائض والنفل

منها ما هو الاجمعي

اجمع ما قبل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله
واجب في تقديمه وتأخير متركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده
والباقي ظاهر وكذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام
يقول وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قبل فيه
فان هذه الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم والتأخير فلان
مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة وان لم تكن فرضا كما قال
زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا فاذا كرر فقد اضر ركن ركنا الذي
بعده وادائه من غير تأخير واجب وللجهر في محله واجب والخافه
كذلك فاما التشهد في القعدة الاولى قال صدر الاسلام كان يقول
هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وذكر المحيط وللجهر
الامام فيما خافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب
عليه سجود الشهو وهو اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والآي وان
لم يكن ذلك مقدرا بما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود الشهو ولو لم يفرق
في ظاهر الرواية بين الجهر والخافه وذكره في رواية النجاشي ان الجهر
فيما خافت فعليه سجود الشهو فلذلك او كثر وان خافت فيما يجهر
ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة تلك آيات قصار
او اية طويلة فعليه الشهو وان خافت اية قصيرة جحد عند اي عند الج
خلافها ففرق في النوادر بين الجهر والخافه لان الخافه في مجموع الجهر اخص
من عكسه اذ الخافه مشروعة في بعض الجهرات كما في المغرب والعشاء

ولو بشرع الجهر في صلوة الخافه وتامه في الشرح ثم اذ الجهر ان يسمع
غيره واد في الخافه ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القصة
وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الزكوة الخامسة
او تعد بعد رفع رأس من السجود في الزكوة الثالثة ساهيا او قام الى
الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او الفجر او تعد بعد رفعه من الزكوة الاولى
في جميع الصلوة يجب عليه سجدة الشهو وسجدة القيام في صورة وسجدة القعود
في صورة لتأخير الواجب وهو التشهد والسلام في صورة القيام وتأخير
الركن وهو القيام في صورة القعود وان نفض الى الزكوة الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد بمنزلة القاعدة وجوب سجود الشهو
عليه اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد
قباما فكما قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخير
بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا
لم يرفع ركبته كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين
الكردي انه انصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب ولا فهو
الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يضر على صلاته
كالويل تذكر الابد تمام القيام وسجدة الشهو لتركه واجبا وهو قعدة
الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اخثارها مشايخ بخاري
اما في ظاهر الرواية فاله يستوي قائما يمود وان استوى قائما لا قال
الشيخ كمال الدين ابن العمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام

في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فيجلس وان استوى قائما فلا يجلس
 ويسجد سجدة ثلثين للشهو ثم لو عاد بعد ما صدر اليه القيام اتركه قبل تقسده
 صلواته والصحيح ان لا تقسده وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح
 لتكامل الجنابة برفض الفرض ما شرع فيه لاجل ما ليس يفرض وفيه القينة
 لو عاد الامام بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا
 للمخالفه وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفتي بعدم الفساد بالعود
 وفيها المقتضى اذا نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود
 ويتشهد بخلاف الامام والمفرد للزوم المتابعة كما ادرك الامام في القعدة
 الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع السجود في التشهد فانه يتشهد
 بتعا التشهد الامام فكان هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين
 متواليا او قراء القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب
 عليه سجود الشهو للزوم تأخير الواجب وهو التوضؤ في الصورة الاولى
 والقراءة في غيرها شرعت فيه في الباقي والتخلف من ذلك واجب وان قراء الفاتحة
 ثم السورة الفاتحة لا يلزمه الشهو وقيل يلزمه وكذا لو قراء الفاتحة الاحرفا
 ثم اعادها لاسهو عليه كذا في الخلاصة وان قراء الفاتحة في احد
 الاخرين مرتين او ضم فيها اليها سورة او قراء السورة دون الفاتحة
 او قراء التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او ركعا
 او ساجدا لاسهو عليه كذا في المختار لعدم تركه واجب في ذلك كقولنا الفاتحة
 لم تتعدن وحدها في الاخرين على سبيل الوجوب والقيام والركوع و

والسجود محل الشاء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيا بعد قراءة
 الفاتحة فعليه الشهو وصحة الشهو وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده
 يلزمه الشهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل
 على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود الشهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروي
 عن ابن حنيفة انه اذا زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود الشهو وروي
 عنها انه قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقبل وعلى آل محمد وقد
 تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخرتين متعمدا
 فقد اساء وان سكت ساهيا يجب الشهو وهذا بناء على وجوب الفاتحة
 في الاخرتين وقال ابو يوسف لاسهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد
 تقدم الكلام عليه في القراءة وان قراء القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة
 الاخيرة لاسهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليها وان
 تذكر الصلوات بعد الركوع لم يعود اليه القيام لقراءة ولا يقراء بعد النزول
 من الركوع لفوات محل وان تذكر وهو بعد الركوع ففيه اي العود
 روايتان يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع
 وقال الناطق سواء عاد او لم يعد يسجد الشهو وفي الخلاصة وعليه
 الشهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
 او السورة فانه يعود ويقراء ويعيد الركوع وان لم يعد تقسده صلواته
 لانه ارتفع بالعود والقراءة وان عاد ولم يقراء ففيه ارتفاض من ركوعه
 روايتان والفرق المذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين في الظهر

وان قرا على الشهو...
 ولعل الاسر...

على ظن انه تمام تذكر انه اما صلوات ركعتين فقط يتم او يسجد للسهو لانه
سلام وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين على ظن انهاء الصلاة
جمعة او فجر يستأنف الصلاة لانه سلم عالما انه صلوات ركعتين فوق سلام
عدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في زوات الاربعة
وقام الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد الخامسة ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو لتأخير القعدة وان قعدت الخامسة بالسجدة بطل
فرضه وتحولت صلاة نفا عن ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا
عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متفلا
بت ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم
ذنب فلو لم يضم لاشي عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود
في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد
لا يبطل مالم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف
ان لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عنده محمد
خلاف ابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها
نفا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قال في النهاية وان
قعد في الرابعة ثم قام ان يسلم يعود ايضا مالم يسجد ويسلم ويسلم
فاما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وان يسجد الخامسة كان فرضه
تاما لتمام ركعته ويضم اليه تلك الركعة ركعة ويكون الركعتان نافلة
له بناء على صحة النفل تجزية الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والشأ قبل

قبل يوم والضحى ان لا تنوبان والكلام في القيام في الرابعة في المغرب والله
الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الخامسة في الرابعة ثم الحكم المذكور
والضم في الظهر والعتمة والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما
في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم
مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن النفل قصد لا الواقع من غير
قصد وكذا لو تطوع اخر الليل فلما صل ركعة طلع الفجر كان الاولى
ان يتمها ثم يصل ركعة الفجر لانه لا ينفل بعد الفجر قصد باكثر من ركعة
ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير النية
سها فيهما وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بتركه السلام
فيه او بتأخيره وادخال فضل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة
عليه اصالة وعلى القول بعاله فان تركها الامام لا يسجد المؤتم وسهو
المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير
مخالفا لامامه وان سها من السلام بعد بالسهو عن السلام انه اطال
القعدة الاخيرة سكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم انه خرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتأخير الواجب ان سلم
من عليه السهو يزيد به اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند
سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوي ان لا يسجد له
ثم بداه له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد للسهو مالم يتكلم
بل نوي يستدبر القبلة اي ومالم يستدبر القبلة فالخاص ان النية عند

السلام ان لا يسجد لا تمتع وجوب السجود لا تسقطه مالم يضر ما ينشأ
الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك
وطال تفكره قد اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبرا وظن اى غلب
على ظنه في الصورة المذكورة انه لو يكبر فنادى التكبير ثم تذكرا انه قد كان
كبرا فعليه السجود لزوم تأخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان
شك هل هو في الظهور في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او رابعا او فرغ
من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السجود ان طال تفكره
انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن
اداء واجب كالقعود يلزمه السجود لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو
الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان
يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السجود وقال بعض المشايخ ان منعه
التفكير عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السجود والا فلا وعلى
هذا القول لو شغل تسبيح الركوع وهو ركوع مثلا يلزمه السجود
وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا
مع امامه اى على اثر تسليمه الاولى كـ اثر التحدث بين فانه لا يسجد
عليه لانه مقدم بعد وسر المقدم لا يوجب السجود وان سلم بعد
اى بعد سلام امامه يجب سجود السجود لوقوعه منه بعد ما صار
منفردا في المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا يسجد عليه لانه
مقدم وبعد يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يرد بالمعية حقيقة وهو

السلام ان لا يسجد

وهو نادى بالوقوف وذكر في المنقطع ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر
ايام التشريق تكبيرة التشريق مع امامه سجدوا فعليه السجود لما قلنا انه
صدمته انفراد المسبوق يتابع امامه في سجود السجود وان كان وقوع
السجود قبل اقتداءه لا يلزمه متابعتة ولو ظن الامام ان عليه سجدوا
فسجد وتابعه المسبوق ثم علم بالسر عليه في رواية لا تقصد صلواته
وبه اخذ صيد الشهد وفي رواية تقصد وهو الاشبه لاقتداءه في موضع
الاقتداء وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقراءه وركع ولكن لم يسجد
فسجد الامام للسجود يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تقصد
الصلوة ولكن يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا
تابعه لان انفراده لم يستحكه بعد فصاره متابعتة وتلزم اعادة
ما فعله قبله حتى لو اعترضه ونهى عليه ولم يعد فسدت صلاته وان كان
قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السجود
ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلاته واذا لم يتابع المسبوق الامام
في سجود السجود لا يسجد لاجل ذلك السجود اذا فرغ من الصلوة استحسانا
لانه اخر صلاته وان سها فيما يقصد بعد فراغ الامام يسجد للسجود
ايضا لانه منفرد وللنفرد يسجد لاجل سهو وان كان لم يسجد لاجل سهو
وان لم يسجد مع الامام لسجود ثم سها هو ايضا كفته سجودتان عن السجود
لان السجود لا يتكرر بتكرار السجود ولا يسجد للمسبوق اى لا يباح له
بل يكبره خريما ان يقوم الى القضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون

القيام لضرة صون صلاة عن الفساد كما اذا خشي ان ينقطع ان نطلع
الشمس قبل تمامه في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او يضيء من مسحة
او يخرج الوقت وهو صاحب عنده او يبدو الحديث او يخاف مرور الثالث
بين يديه ونحو ذلك فلا يخرج ان يقوم قبل تمام سلامه بعد قعوده
قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قيل ان يفرغ
الامام من التشهد قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه
مناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود
الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه او صلواته في حق الصلاة
ان علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث
ركعات او بربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين ينظر
ان وقع من قرأه بعد فراغ الامام من التشهد مقدرا ما يجوز به الصلوة
على حسب اختلافهم جازت صلواته والاى وان لم يكن من قرأه بعد
فراغ الامام من التشهد مقدرا ما يجوز به الصلوة فسدت صلواته ولا
اعتد بها كما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقراءة قبل فراغ الامام من التشهد
لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضها وان كان مسبوقا
بثلاث ركعات وان وجد منه بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام
وان لم يوجد القراءة معه جاز صلواته وعليه ان يقراء في الاخرتين
لان القراءة في الركعتين منها فرض وفي الثالث القيام فرض لا غير
وان لم يوجد القيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلواته على

على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة يقضها اذا لم يبق من صلواته ما يمكن
تدريك القدرة فيه فتفسد لتترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا
ركعتين لا فتراض القراءة عليه فيها وعدم ما يمكن تدركها فيه بعدها
بخلاف ما اذا كان مسبوقا بالكثير من ركعتين حيث لا تفسد صلواته
بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قرأه بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه
من تدركها فيما بعد حتى لو لم يقراء فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدرا ما يجوز
به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد مفضي عليه يقصد صلواته
ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شرعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة
الاولى معه واللاحق من فاتته شئ منها معه بعد اقتدائه به والمدرك
من لم يقضه مع الامام بشئ من الركعات من احكام المسبوق ايضا فيما
يقضه كالمنفرد الا في ربيع مسائل احدى الاجوز الاقتداء بما لا الوسع
احد المسبوقين المتساويين قدما عليه فالاحظ صاحب في القضاء
من غير اقتداء صح ثانيا انه لو كبر نارا بالاسْتِناف لا يصير استنفاقا طعنا
للاول بخلاف المنفرد فانه لو كبر نارا بالاسْتِناف لا يصير استنفاقا طعنا
صلوة اخرى غير التي هو تالها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام
قبل التقييد بالسجدة فالمنفرد لا يلزمه السجود لسره وغيره رابعه انه ياتي
تكبير التشريق استنفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند اربع حنيفة ولو قام المسبوق
حيث يصح القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قبل يقصد
صلواته والقوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه بسجدة تلاوة فسجد بها

بعد قيام المسبوق قبل ان يقدم ما قام اليه بالسجدة فانه برفضه ويتابع الامام
في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوة وان كان قد قام اليه
بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوة وان لم يتابعه قيل تفسد
ايضا والاصح عدم الضاد ولو تذكر الامام سجدة صلوية يتابعه
المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قد قدم ما قام اليه بالسجدة
تفسد في الروايات كلها تابعة او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة
من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبقهما السورة مع الفاتحة ويقعد
في الاولى لا يقضي اول صلاة في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو
لو لم يقعد فيها سواها لا يلزمه سجود السهو ولو كان وجهه ولو ادرك
ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة
كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط انشاء ولو كان امامه ترك
القراءة وقضاها في الاخرين وان ادرك المسبوق الاخرين بالقراءة
فيما يقضي من قبله ايضا لان تلك القراءة التحقت بحملها من شفع الاول
قلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام
يكره من اوله وقيل يكره كلمة الشهادة وقيل ^{سكت} وقيل بان بالصلوة
والدعاء والصحيح انه يترسل برفع من التشهد عند سلام الامام والتصحيح
انه لا يأتي بالثناء في الصلوة للجمعة حتى يقوم الى القضاء واما المقعد
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قول واحد وان قام
الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت

قال بيانه

فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعدا تفسد ما لم يقعد معه
لخاتم بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فات النوم او سبق الحدث
والاستغسال بالوضوء او زحمت بحيث لم يجد مكانا وحده انه يقضي ما فاتته
اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ وعكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ
الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سجد لا يسجد للسهو وان سجد الامام
وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا
وامامه مثل فتوى الاقامة لا تصير صلاة اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك
وذكر في الفتاوى الحاقانية فقال رجل صلي ولم يدرك ثلثا صلي اربعا ذلك
قال ان كان اوله ما سجد التسبيل وقيل او ما سجد في هذه الصلوة وقيل
في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اوله ما انتهى في عمره وعيد اكثر الساجد
وان لم يقد ذلك الشك اي صادف في وقوعه غير ما تجرى اي يطلب ما هو الاخرى
بالعمل فان وقع تحريمه على انها صلي ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف
اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريمه على انه صلي ركعتين
في الصلوة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريمه على شئ اخذ بالاحتمال لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان
في صلاة الجهر مثلا وشك انه صلي ركعتين او ركعة يجعل كانه صلي ركعة
يقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلي ركعتين والقعدة عليه فرضه وقل
في الخبر لو شك في ذات الاربع انما هي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي
الركعة الاولى او الثانية او الثالثة يقعد في ايسر كل ركعة اي اذا لم يقع

تحية عيشي فجعل تلك الصلوة كأنها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
 انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به
 ثم يصلي اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر
 صلواته فيعمل بالاجتياط في جميع وفي الصلوة اذا دار بين ترد
 المصلي بين الثانية والثالثة او شك في قيامه ان الركعة التي قام فيها
 هل هي الثانية والثالثة لا يقعد وهي الصحيح لانها ان كانت الثالثة قط
 وان كانت ثانية فقد تقدم ان اذا قام عن القعدة الاولى لا يصعد الا في المغرب
 والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيه ما يشهد ويقوم
 فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر
 في القيام ان التي قام بها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر بان ثالثة
 او رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد
 ثم يقوم فتأتي ركعة اخرى لاحتمال وكذلك لو شك كذلك في ركوعه
 او بعد قبل تصيدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى
 امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن
 زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تقعد عنده لانه لا عرض له
 في السجدة الاولى ارتفعت كالوسقة المحدث فيها غير فصرها ويقعد
 ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة
 الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة
 وان بدأ المصلي بالسجدة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى والثانية بنية

السهو وان قرأ حرفا واحدا في الثانية لانه اخر واجبا ولو بقيا القليل
 لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجمع وضده ويعود ويقراء الفاتحة ثم السجدة
 وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السجدة في الركوع وسجدة السهو في سجود
 السهو وسجدتان يسجد بها بعد السلام وعند الشافعي واحد قبله وعند
 مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان بتقصا قبله وهو رواية
 عن احمد والخلاف في الانفصالية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا
 على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمه واحدة وهو قول الجمهور منهم
 شيخ الاسلام وخالفه الاسلام حسب الهداية وهو الصحيح وكذا صححه
 في الظهيرية والمفيد والنايبي ويتشهد بعد السجدة الثانية ويسلم لما روي
 انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والثناء في كلتا
 القعدتين فعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا يختار الطحاوي وقال الكرخي
 بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عندنا
 وابو يوسف في قعدة الصلوة وعندهم في قعدة السهو والاجم ما صحه حسب
 الهداية واعلم ان الاختلاف في الايمان بالصلوة والادعية سواء والاصل
 فرقيهما في الخلاف بقوله ياتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في
 قعدة السهو وقال بعضهم ياتي بالادعية فيها واذا قرأ القران في ركوعه
 او في سجوده او حال التشهد تجب عليه سجدة السهو لانه هذه قراءة وهذا
 الموضع كلهما موضع التشاء ولو تشهد في ركوعه او سجوده او في قيامه
 لا تجب عليه سجدة السهو لانها هذه ثناء وهذا الموضع التشاء بخلاف القراءة

تسليما وهو
 في الصلاة وقيل بعد
 اختيار سجدتين وصلى الاسلام اتم

ولو سجد في سجود ولا يجب عليه سجدة التسوية اذ وقع الشك بين الركعة
والركعتين فانه جعلها ركعة وان وقع الشك بين الركعتين والثالثة
فانه جعلها ركعتين وان وقع الشك بين الثالثة والرابعة يجعلها
ثلاثا الا انه يقعد في الثالثة يجوز ان يكون اربعا احتياطاً ثم يقوم
ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي يبيح على الاقل في الاحوال كلها
ولما عثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه واعلم فوايد صلوات ركعتين
تطوعا فسجد فيهما وسجد للتسوية ان يبيح على تلك الترخية اخرى
لثلاثا يكون سجود في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل
فانفساه ويعيد السجود في الصحيح اذا المسافر ولو صلى الظهر ركعتين
وتبها وسجد للتسوية في الاقامة فانه يتم صلاته وان بطلت سجود
التسوية مضطرا في الصحيح صلواته تسوية تشهد في اخر الصلوة تسلم ثم
تذكر في شغل بقراءة التشهد ثم تسلم قبل تمامه فسدت صلواته عند
يوسف خلافاً لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة
او السورة فقد كررها في ركوعه فعاد لقراءتها بقراءة وسجد قبل نفسه
صلاته والا وحي ان لا تقصد جهرا قبل فيما يخاف او خافت فيما يخاف فقد
في بعض الفاتحة بعيد الفاتحة جهرا في الجملة لثلاثا يودي الى الجمع بين الجهرا
والخائفة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ السورة بعد السورة التي قرأها
فقرأ سورة قبلها الا يلزم التسوية من عليه التسوية وخبر من الصلوة
خر وجام وقرأه عند ابي يوسف فانه يسجد للتسوية وعاد اليها والا

والا فلا وعندم لا يخرج اصله وينتج عنه انه لو اقتدى باحد بعد السلام
يصح اقتدائه مطلقا عندم وعندهما ان يسجد للتسوية والافلا ولو كان
مسافرا فبني الاقامة بعد السلام يصير صلواته اربعا عند محمد طاقا
وعندهما ان يسجد ولو قرأه بعد السلام ينقص وضوئه عند محمد
لا عندهما **فصل في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة**
الاصلي في الزلل والخطا انه ان لم يكن مثل اي مثل ذلك اللفظ في القران
والمعنى والحال ان معنى ذلك بعيد من معنى لفظ القران متغيرا بمعنى
لفظ القران تغيرا فاحشا فربما بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا
تفسد صلواته كما اذا قرأ هذا الضمير مكان قوله هذا الضمير وكذا اذا
لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من معنى القران
او بعد منه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر باللام في اخره مكان الزلزلة والسرائر
وان كان مثل في القران والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ
المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ تغيرا فاحشا تقصد
ايضا عند ابي يوسف وهو الاحوط وقال بعض الشايخ لا تقصد لعموم البلوى
وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير المعنى نحو
قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تقصد عند ابي يوسف لا
عندهما فالعبرة في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا ووجود المثل
في القران عنده والموافق في المعنى عندهما فانه قواعد الائمة المتقدمين
في هذا الفصل واما المتأخرون لمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام والسماعيل

الزاهدي وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحواني
فاتفقوا على ان الخطا ان كان في الاعراب لا تقصد مطلقا وان كان مما
اعتقده كفلان اكثر الناس يميزون بين وجوه الاعراب قال فاضل خان
وما قاله للتأخرون اوسع وما قاله للمتقدمون احوط لانه لو تعد
يكون كبرا وما يكون الا يكون من قرآن قال ابن الهمام فيكون متكاملا
بكلام الناس الكفا وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساها ما ليس
فكيف هو كيف استرى واختلفوا فيما اذا كان الخطا بابدال حرف في ما يتناه
في الشرح وبأني بعضه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضه مما ليس
مذكور اعراضا للتقدمين والتأخرين على بعض ما هو مذكور لا يعلم
كامل في اللغة العربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليحتمل ما
ما اعتقده كقر ما هو بعيد فاحسن وما ليس كذلك على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب من الخرج من غيره على قول بعض التأخرين
وان بدله القاري حرفا مكانا حرفا كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل
ان كان بينهما اي حرفين قريب الخرج كالقاف مع الكاف او كان من خرج
واحد كالسين مع الصاد لا تقصد صلوة وزاد في المحيط قيد الابد منه
وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والسين من خرج
واحد لا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكلم
بالكامل مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول
ابن حنيفة وهو محمد فان الكه في اللغة بمعنى قهر وكذا لو قرأ لا بلان كبريت

كبريتش مكان قريش ولما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ
نظ الاعين مكان نذا وظا مكان ذراء او قرأ الظا المعجمة مكان
الضاد المعجمة او على القلب كما لمغطوب مكان مفضوب وضمير مكان ظفر
فقد صد صلوة وعلاي على القول بالفساد اكثر الائمة للتفسير الفاحش
في بعضها وعدم المعنى في البعض مع جواز ابدال الظاء من الذال وان كان
من مخرج واحد وهو تقييد حبل المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها
لا تقصد لان العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضى الامام الشهد
الحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في ابد المذكور ان يقول المفتي ان جري
ذلك على سانه ولم يكن مميذا بين بعض هذه الحروف بعض وكان
في ترجمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تقصد صلوة وكذا اي مثل ما ذكر
للحسن عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام الجليل الزاهدي هذا
ما ذكر في فتاوى اللجنة انه يفتي في الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام
بالجواز ونحو ما ذكر في الزخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
ولا قربه الا ان يكون فيه اي في ابدال احدهما من الاخرى بلوى عامة
نحو ان ياد بالذال مكان الضاد المعجمة كان يقرأ في تدليل مكان تضليل
او نحو ياتي بالراء المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء او ياتي
بالظاء مكان الضاد المعجمة لا تقصد عند بعض المشايخ وهذا الفصل
وهو ابدال احد هذه الحروف الثلاثة عن غير منها وله اعتراف على مسألة
ابدال فيها التزاء بالذاء ونحو ما ذكر قاضى خان من هذا الفصل قرأ

والعماديات ضحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليفضهم كلفان بالضاد
 او ليفيد بالذال مكان الظاء لا تفسد خضر بالذال المهلة او المعجمة مكان
 الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او بالذال تفسد ولا الضالين
 بالظاء المعجمة او بالذال المهلة لا تفسد ولو بالذال المعجمة لا تفسد هضم
 بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام العبيد
 بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغير ظلم بالضاد المعجمة مكان
 الظاء لا تفسد فظا غلظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منعا
 تفسد وجاء كوالندير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم
 بالضاد او بالذال المعجمتان تفسد باضرة الاربعا ناظرة الاولى بالظاء المعجمة
 مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد نرضه بالظاء المعجمة مكان الضاد
 تفسد وذلك فظون فانت ليل بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد الخ
 ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء
 او بالذال المعجمة لا تفسد وذلك لالم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد الخ
 ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد
 وبالظاء المعجمة تفسد يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة
 مكان الظاء تفسد اذا عوابة بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
 من يظلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد فرض عليكم
 القرآن بالظاء المعجمة مكان المعجمة تفسد جميع حادرون بالضاد
 المعجمة مكان الذال لا تفسد اذ ضلت بالضاد المعجمة مكان الظاء
 نقى الخ

١٥٣
 الظاء لا تفسد فرض فبين الخ بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة
 تفسد وقد ظهر الاسم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة
 تفسد وجعلوا الله مؤذرا بالضاد المعجمين مكان الذال تفسد وتأتي
 الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد واما ابدال الزاء
 بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الاتية كما ياتي ان شاء الله تعالى
 واما الحكم في قطع بعد الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال فانقطع
 نفس او نسبه اليه ثم تذكر فقال حمدا ولم يذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى
 فقد كان شيخ الامام الامنة الحلواني يفتي بالفساد في مثله ذلك وعامة المتأخرين
 قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والسيان وعلى هذا لو فعل
 قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة اذا كان ذكرها مفسدا
 فنذكر بعضها كذلك والافلا قال فاضرخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأه مطلع
 الفجر فلما قال الفج انقطع نف فرجع وتفسد وقرئ بعضهم بين الاسم والفعل فقال
 في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال بشرك الباقي
 تفسد لان الهم في الاسم زائد بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا
 اذ اني بالهم وحدها اما الوضو اليها شيئا اخر كما في الفج والهج فلا يستقيم وقال
 بعضهم ان كان البعض المذكور مع صحاح لا يثبت به المعنى فاحشا لا تفسد
 والا تفسد والا واما الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والسيان وبما
 صحه القاضي خزان وبهذا التفصيل الاخير في العهد اما الوقف في غير موضعه والابتداء
 من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الضميمة ايض لعموم البلوى بانقطاع النفس

والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علماءنا وعند
بعض العلماء تفسد ن تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف
وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف اقول وقد وصي الذين اوتوا الكتاب
من قبلهم ووقفوا ابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او كما يخرجون الرسول
ووقفوا ابتداء واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الا غير ذلك من الامثلة كان
يقف على وقال اليهود وابتداء عزير بن الله او يد الله مغلولة وابتداءت
ايديهم او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح بن مريم
وان الله ثالث ثلثة وخوفك والصحيح عدم الفساد ذلك كله لما
تقدم ولو وصل حرفا من اخر الكلمة بكلمة اخرى بان قراء اياك نعيد
واياك نستعين بوصول كاف اياك بنون نعيد ونستعين او قراء
انا اعطيناك الكوثر بوصول كاف انا اعطيناك بلام الكوثر او قراء
اذا جاء نصر الله بوصول حرف جاء بنون نصر الله وما شئت لك
فان صلواته لا تفسد على العامة من العلماء قال قاض خان وان تعبد
ذلك وفي شرح التذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة
بالكلمة اتصال اخر الاولي باوله الثانية قال في فتاوى لجنة المصلي
اذا بلغ في الفاتحة اياك نعيد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف
على اياك ثم نعيد بل الاولي والاصح ان يصل اياك نعيد واياك نستعين
وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلواته والظان مراد هذا القائل انما
هو عند السك على اياك ونحوها والا فلا ينبغي لما قل ان يتوهم فيه الفساد فضلا

ان القرآن

السنكتة قطع الصبي لا قطع النفس

طروا ان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك
اي ان كان مثلامن كلمة الثانية تفسد صلواته

فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم الفارغ كيف هو
اي علم ان الكاف من الكلمة الاولي لا من الثانية الا ان جرى لسانه هذا
الوصول لا تفسد صلواته لان ما قراء له ليس يقرب نظر الما ارادة الصحيح
قوله العامة لان هذه كلها تكلفات باودة واذا نسق الظم فلا
عبء بالارادة وذكر في الملل ان لو قراء في الصلوة الحمد لله بالهاء
مكان الحاء وقرأ كل هو الله احد بالكاف مكاف القاف والهاء انه لا يقدر
على غيره كما في الاترك ونحوه يجوز صلواته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد
بالحاء للمعجزة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الاثني عشر على ما يانه
قريبا ان شاء الله تعالى ولو قراء قل اعوذ بالدال المحلة مكان الدال للمعجزة
او قراء فساح صباح المنذر من بكسر الدال لا تفسد صلواته لان
اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الغفلة قال ارجع الى ربك الفلق ولان
صباح المنذر من اي الرسل بمعنى تصيحه على قولهم المكذبين وكذا
لو قراء يعودون برجال بالهمزة او قراء فانظر كيف كان عاقبة المنذر من
بكسر الدال اي في نفيهم على قومهم الكافرين ولو قراء الا لثغيب باللام
مكان رب بلزاء لا تفسد الاثني بالثاء الثلثة بعد اللام من الاثني
بالتحريك وهو النقص بضم اللام وسكون الراء وهو تحول اللسان من السين
الى الراء الى العين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف
ذكره في القاموس والخيار في حكمه انه يجب بذله الجهد دائما في تصحيح
لسانه ولا يفعله في تركه فان كان لا ينطق لسانا وان لم يجدا به ليس فيها

ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوة به ولا يوم غيره فهو بمنزلة الام في حق
موجب ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداء من يحسنه لا يجوز صلوة منفردا
وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا يجوز
صلوة به مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوة مع التلفظ بذلك الحرف
ضروري فينعدم بانعدام الضرورة وهذا هو الصحيح في حكم الرفع ومن معناه
من تقدم انفا وعن ابن حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم به بضم الميم
وفتح الباء او قرأ الخالق الباري المضمون بفتح الواو وقرأ وهو يطعم ولا يطعم
بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية انما لا تقصد صلوة على ان المراد
بابتلى دعاء وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول الباري هذا
اذ لم يرفع المصور فان رفعه تقصد وقام تحقيقه في الشرح وان زاد
القاري في الصلوة حرفا نظرا له يتغير المعنى بان قرأ وأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ بعد لها او قرأ ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حده به يدخلهم ناراً بزيادة ميم الجمع لا تقصد صلوة اتفاقا وان
غير المعنى نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قرأ وان سئمتكم لشدة وجوه ذلك فقد قالوا تقصد صلوة لانه
جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تقصد لانه ليس بتعريف حاشي
ولو نقص حرفا فان كان حرفا من اصول الكلمة وتفسير المعنى تقصد في قوله
ايح به وم كالمقرء مما رزقناهم يحذف الزاء والواو او قرأ ويقولوا درست
بغير ذال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذ لم يكن من اصول ولكن

100
ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقده كقر بان تحذف الواو من وما خلق الذكر والانثى
تفسد واما اذا كان الحذف على وجه التخيير بان قرأ يحذف الكاف فلا تقصد
اجماعا وكذا اذ لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من اصول
وله يتغير المعنى بان قرأ تقاضيه بغير ياء وذكر في كتاب زلة القاري في شرح
الامام حسام الدين ابى سعيد بن النسي في لو قرأ الله الصمد بالسين مكان
الصمد لا تقصد صلوة وهو اختيار شيخ الاسلام نجم الدين ابو حفص بن النسي
وهو مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قوله المتقدمين
لصحة المعنى فان التمدد العلوي والتكبر واعلم ان الصمد والسين والزاء من مخرج
واحد وكثير ما يذكر بعضها من بعض فلذلك ما اوردته فاضح خان
مبني على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نسرا لله بالسين او ويعوق
ونصرا بالصمد لا تقصد تقصد بالسين قال شمس الاعنم الخسني لا تقصد
اصاطير الاولين بالصمد مكان السين لا تقصد خاسنا وهو حصيد بالصمد
لا تقصد لا تقسام لها بالسين مكان الصمد تقصد فربما عصية بالصمد
مكان السين لا تقصد وكذلك فان عسوك مكان عسوك لا تقصد
لجانين خسيما بالسين مكان الصمد تقصد سدة ناكم مكان صده ناكم
لا تقصد تسطرا بالسين مكان الصمد لا تقصد بمن يخص مكان خسد
لا تقصد صرا مكان سيرا تقصد نصبا مكان سببا تقصد السحج مكان الضحوة
تقصد خصفان مكان يخصفان تقصد صورة مكان سورة لا تقصد
صوت عذاب تقصد من قصوة مكان فسوة تقصد افسح منزلا ناكما

تلك السورة

افصح لا تقصد ليسئل السارقين عن صدقهم مكان الضاد فين لا تقصد وفيه نظر
وكأنوا يسترون على الخبيث مكان يصرون لا تقصد وقول الأجدد يد مكان سديدا
فالمفريات بسحا مكان صبحا تقصد ونواسوا بالسين مكان وتواصوا بالصبر
تقصد حلت الشتاء والشتيف مكان والصف تقصد حاصد مكان حاسدا اذا
حسد لا تقصد ثموان سمو مكان وهو تقصد لنسفا بالناسية ناسية بالين
فيها مكان الضاد لا تقصد وكذا النصفعا مكان لنسفا حصوما مكان حوما
تقصد لبنا خالسا كما خالصا لا تقصد وكذا صانعا مكان سائفا وفيها
نظا قل كل مترسب فترسوا بالسين فيهما مكان الضاد تقصد صحفا كما صحفا مد
مشقة تقصد والله اعلم ولو قرأ عني بالعين المجهلة مكان حتى لا تقصد لانفاة
ولو قال سميع الله لمجد باللام مكان التوند يرجح ان لا تقصد لعرب الخرج والنظ
ان حكمه حكم الاتع ولو قرأ ببع اليم يتسكن الدال او بضم الدال وترك الشدة
في العين لا تقصد عموم البلوى وفيه نظر فلذا حكمه عليه قاض خان بالضاد
في تسكن الدال بخلاف ترك الشدة فيه فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الدين
امنوا وعلموا الصلوات ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب
الحجيم اولئك هم شر النبيه اوقراء الدين كرها وكذبوا باياتنا اولئك
اصحاب الجنة هم فيها خالدون ومثل ذلك ما يفهم حكم الله على احد الفريقين
بالضد لا تقصد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتبين
الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تقصد لانه اخبر بخلاف
ما اخبر الله به ولو اعتقد بكون كفرا عن عند الله بن مبارك ولو جفقت اليه

مكان اصحاب الجنة

الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من الراوية جمع مروزي نسبة الى مروزي
على قياس ان الشان لا تقصد صلوة لان فيه ضرورة سبق اللسان
وكذا افني ابو نصر الباتري قال قاصحان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله
بربي من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تقصد عند المتأخرين واما
عند المتقدمين وذكر قاصحان فيه الفساد لان اعتقاده كقرآن ذكر
في الكشاف انها قرأة ولجزم في رسوله على التقسيم والجواز ولو قرأ انا كنا
منذرين بفتح الدال تقصد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير
المتنزلين بفتح الزاء وقرأ نحو خلقنا بفتح القاف وقد نابضه الراء وجعلنا
وانزلنا بفتح اللام فيهما اوقراء ومن يفر الذنوب الا الله وما يعلم تأويله
الا الله بفتح الهاء فيها ولا يفرنكم بالله الفرو بكسر الزاء كل ذلك تقصد
عند المتقدمين لا عند المتأخرين وذكر في فتاوى قاصحان لو قرأ
يدع اليم يتسكن الدال تقصد صلوة لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها
ولو قرأ يتخاون بالفاء مكان الدال في يدخلون تقصد ولو قرأ نحن خلقنا
في اعناقهم اغلا الامكان انا جعلنا اوقراء اياك بضم برك الشدة بيدا لا تقصد
صلوة عند المتأخرين فخذ ان فصلان الاول ذكر كلمة والاصول ان تقارب
الكلمات معني ومثله في القرآن لا تقصد بان تقاربتا وله تكن المبدلة
في القرآن لا تقصد فلذا عندنا وعند ابي يوسف وان لم تقاربتا والمبدلة
في القرآن تقصد صلوة على قياس قولها الا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة
مثل في القرآن وليس مما اعتقده كقر تقصد اتفاقا ان لم تكن ذكر وان كان

مكان الكلمة

في القرآن لكن مما اعتقده كفر ووصلت فسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم
 على قول ابي يوسف لا تقصد والصحاح انما تقصد انما تقصد انما تقصد انما تقصد
 العلم مكان الحكيم او الجنيب كان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اياه
 والتيايين مكان التوايين ومثال الثالث سحبت مكان نصبت وبالعكس
 وخلق مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الضارب مكان الضارب ومثال
 الخامس غافلين الفصل الثاني تخفيف المشددة وتشديد الخفيفة والاصل
 فيه انه اذا كان اليمين المعزى كان قراء وقيلوا تقيلا ويستلوك عن الساعة
 وكذا يدك الموت وراودوه اليك ونحوه لا تقصد وان غير المعزى بان ترك
 التشديد في رب الفلق ونحوه او في رطلنا عليهم الغمام او في المارء بالسوق
 واختار عامة المشايخ انما تقصد وقال ابو علي النخعي لا تقصد بترك التشديد
 الا في رب العالمين وياك تصد فعلم ان التخصيص المذكور على قول المتقدمين
 وهو الاحوط وحكم تشديد الخفيفة حكم عكس في الخلاف والتخصيص ولو قراء
 افعيا تشديد لا تقصد اهديا الضراط بالهजार اللام لا تقصد وكذا ما يشبه
 ما ورد عليك بالتخفيف لا تقصد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تفسير النب
 فلوقا عيسى بن لقمان تقصد ولوقا موسى بن مريم لا تقصد ولوقا موسى بن عيسى
 لا تقصد على قول ابي يوسف عليه عظمة المشايخ وكذا لوقا موسى بن لقمان وكذا
 لوقا عيسى بن سارة تقصد ولوقا مريم بنت عيلان جميع هذا يخرج
 على تقدم من الاصل ولوقا الامام اضطررت بالراء او بالطاء والذال مكان
 الضاد تقصد ولوقا الامام اضطررت بالراء مكان لا تقصد ولوقا الا
 الضاد

مكان فاعلمين

الامن خطف لخطفة بالباء مكان الطاء فيها تقصد لعدم المعنى وهذا
 فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والطاء والذال بعضهم يامن
 بعض فلنورد ما ذكره قاض خان من ذلك قراءة الطخيات والذخيات
 مكان الخيات قال ابو علي النخعي لا تقصد ببدل ما تشق من القنوط
 بما تشق من الصوت او بالعكس تقصد وعند الوجوه مكان وعند الوجوه
 تقصد لانته اشدره بطا مكان التاء لا تقصد يوم ينشئ البيت الكبرى
 بالباء مكان الطاء فيها تقصد اظلم وانفي مكان اظلم لا تقصد الضران
 مكان الضراط تقصد بترام مكان بطلا لا تقصد تلعبها هظيم مكان اظفعا
 لا تقصد امترنا عليهم مكان امطرا مامرا مكان مطرا تقصد والتورا
 مكان والطور تقصد مستور مكان مسطور لا تقصد لولان ربنا
 مكان ربطنا تقصد لوت مكان لوط لا تقصد وما يشق كما ينطق
 لا تقصد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تقصد الميحتك مكان ميحدك
 تقصد لا يسطنون مكان يستنون لا تقصد جملة الخبت مكان الخطب
 تقصد حلت الشتاء مكان الشتاء تقصد منط طائفة مكان امت
 لا تقصد ولوقا طائفة مكان طائفة تقصد كاذبة خائفة مكان خائفة
 لا تقصد هل طري مكان هل ترى من قنور مكان قنور لا تقصد والطين
 مكان والطين تقصد اتلع مكان اطلع لا تقصد فتاب عليهم تائفة
 طائفة تقصد يتخلون مكان يدخلون تقصد ولوقا فعل عسيتم
 باصاء لا تقصد وقد تقدم ولوقا الشبان بالباء مكان الطاء لا تقصد
 مكان الشبان

تخفيف

مكان

مكان

وقد تقدم ولو قرأه فل هو الله احت بالتام مكان الدال فقد لعدم المعنى وكذا
لو قرأه لو ليت بالتاء مكان الدال ولو قرأه الله صل على محمد بالتين مكان
الضاد لا تقصد لصحة كونه من التسلون وعلى معنى البناء اي سكتنا محمد عن غير
من امور الدنيا ولو قرأ ما وود على بتركه الشديد لا تقصد لانه بتركه
ولو تركه الشديد في الرب فقد وقد تقدم ولو قرأه لم يجعل كيد في
في تظليل بالظا مكان الضاد فقد ولو قرأه بالذال المعجمة مكانها الا لاسد
للبعد الناحش في الاول وصحة الضم في الثاني ولو قرأه حاله الحب بالتاء
مكان الطاء فقد وقد تقدم ولو قرأه من الجنة والناس بنصب الجيم اي انها
لا تقصد لان ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم **فوائد** ولو قدم بعض
حروف الكلمة على بعض كفضل مكان كعصف او سخر مكان خسر فقد
ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يغير المعنى كالوقرء وما تدرى نفس كل
ما اذا نكبت عن فتركه واو قرأه ولين اتبعت الهوائيم من بعد ما جاءك
من العلم وترك من او قرأه وجزاء سميته سميته مثلها بترك التنية لا تقصد
وان تغير المعنى بان قرأه فالهم لا يؤمنون وترك لا او قرأه واذا قرأ عليهم
القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تقصد صلوة عند العامة وقيل لا تقصد
والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كان الزيادة في القرآن ولا يتغير
المعنى بان قرأه لا يقصد وبالله وبالوالدين احسانا وبرا وفي القرب
او قرأه ان الله كان عفورا رحيم اعلم لا تقصد وان تغير المعنى لكتبت في القرآن
بان قرأه من امن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فله اجرهم او قرأ

كل

او قرأه واما من اجل واستغفر وامن وكذب بالمحسن وخوفه لك مما يكفر
مصنفة تقصد صلوة وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى امانا لم يكن
في القرآن ولا يتغير المعنى بل قرأ من غير اذا امر واستغفر او قرأه فيها فالكفة
وجعل وتغاح ورمضان فلا تقصد صلوة الكل من فتاوى قاضي خان
تتمات فيما يكره من القرآن في الصلوة وما لا يكره في القراءة خارج
الصلوة وفي سجود التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف
عرف ذلك بفصل الصحابة وفيه التحرز عن جه البعض والمستحب قراءة الفصل
والا فضل المذاهب في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة
وباقيها في ركعة اخرى قيل يكره والصحيح لا يكره واذا لم يراد ان يقرأ
اخر سورة في ركعتين او سورة في ركعتين او سورة تامة فاكثرها افضلها
وان اراد ان يقرأ اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثالث اذا بلغت
مقدار قصير سورة افضل وان قرأ اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ
اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيان
وكذا لو قرأ في الاول من وسط سورة او من اولها ثم قرأها في الثانية
في وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاول
ان لا يفضل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة
واحدة لا يكره اذا كان بينهما اتيان او اكثر لكن الاوطان لا يفضل بلا
ضرورة ولو قرأه في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره
الا ان يكون سورة التي تركها اطول من التي قرأها بحيث يلزم الاطالة

وقالوا لا يكره ان يقرأ سورة في ركعة
وغيرها في ركعة اخرى

الركعة الثانية على الاوّل اطالته كثيرة ولو ترك بينها ثلث سورة لا يكره ولو ترك
 سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح وتجميع بين السورتين في ركعة واحدة
 الاوّل ان لا يفعل في الفرض ولو فصل لا يكره الا ان يترك بينها سورة او اكثر
 ولو انقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة
 فان سهو ثم تذكر يعود مراعاة الترتيب آيات وان كسر آية واحدة مرارا
 ان كان في تطوع بصلية وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لاجل
 العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها
 في الاولى يكره الا ان يكون بغية قصد وقيل في النقل لا يكره وسئل علي بن احمد
 عن قرأ في الاوّل من الطهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله فلما بلغ
 الى الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص
 وفي الخلاصة افتتحة سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين
 اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي ارادها يكره واذا قرأ في الاوّل
 قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البخاري
 التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولو الجيبة عن ختم القرآن
 في الصلوة اذا نزع من العمودتين في الركعة الاولى ينكح يقوم في الركعة
 الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب شيء من سورة البقرة وفي الفتاوى
 للحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التوبة والتسليم والتدبير
 حرفا حرفا في التلاويح يقرأ بقراءة الإمام بين التوبة والسعة وفي النوازل
 بالليل ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالزوايات السبع كلها جائزة لكن

تقرأ على التلاويح من قول العاقب منكوسا في قوله والقرآن
 مستعمل في الصلاة كما في التوبة ويؤيد في قوله والقرآن
 مستعمل في الصلاة

لكن الاوّل ان لا يقرأ بقراءة العجبة والزوايات الغربية لاجل بعض السقاء
 ربما يتبعون في الامم فلا يقرأ عند العوامل مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر
 وحمزة والكسائي صيانة لدميهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان
 كلها صحيحة فصحة طيبة ومشايعنا اخبار واقرأة ابي عمر وحفص
 عن ضم كذا في الفتاوى للحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ
 ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
 واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عن افضل من صلوة النقل
 وقراءة القرآن من الصحف افضل لان تجميع بين عباد في القراءة والنظر في الصحف
 ويستحب ان يقرأ على طهارة كاملة مستقبل القبلة لا يستحب احسن ثيابه
 ويستحب ان يقرأ في سجدة واحدة مائة بصل يعمل النبيوى
 حتى لو ردت السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلك ليس عليه إعادة التوبة
 ذكره في فتوى الحجة ولا يسمى في اول برأة وقيل ان استنابها يسمى وان لم يقرأها
 بالانقال لا يسمى ذكره في النوازل ثم قيل الاوّل ان يختم القرآن في كل اربعين
 يوما وقبل ختم في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يفرض حصة ختم في كل
 اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعني ان يختم
 في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن
 في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من
 ثلثة وقيل هو والله احد ثلثة مرات ختم القرآن لم يستحسنها بعض
 المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء اسخى اهل القرآن والائمة الامصار

الصلوة الاخرى سجدة واحدة بين تكبيرين مستحبين وعند الشافعي
ثانية للجمعة منها وصلى بها وعند مالك الثالث الاخير ليست منها عند
الائمة الثالثة هي سنة وليس فيها رفع يده ولا تشهد ولا سلام ويجب
على الثاني والسمع سواء قصد السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم
بتلاوة امامه وان لم يسمعها وان لم يسجدها الامام لا يسجد للمؤتم
وان سمعها لانه تبع ولو تلاها للمؤتم لا يجب عليه وعلى من سمعها من غير
هو صفة في تلك الصلوة وعند محمد يسجد وبها بعد الفراغ من الصلوة
وتجب على من سمعها من غير من هو ليس في صلوة اجامها ولو سمعها المصلي
من ليس في صلوة يسجد بها بعد الصلوة ولا يسجد بها في الصلوة ولو
سجد بها فيها الاستسقط عنه ولا تقصد الصلوة ويجب على من سمعها من
حاضر او نفسا او كافرا او صيدا ومجنونا وكذا من نام في الصلوة ولو سمعها
من الطاهر او الصدي لا يجب ولو نسي بها لا تجب عليه ولا على من سمعها
وكذا لا يجب بالكتابة او النظم من لفظ وان تلاها او سمعها ركبا جاز
ادائها بالايان تلاها او سمعها غير ركبا لا يجوز الايمان بها ركبا الا من عذر
يسجد في الفرض ولو تلاها وهو قائم على السجود فلم يسجد بها حتى عجز
عنه عجز ونحوه جاز الايمان ولا يلزم اعادتها اذا صح كما في قضاء
الصلوة ويستحب ان يقوم في سجود من القيام وكذا القيام بعد الرفع
منها ويستحب ان يتقدم التلاوة ويصفي السامعون خلفه ولا يرفوا
راسهم قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد وكانوا ولو قدمه او

جئت في

او يسجدوا ويرفوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التلاوة لا تقصد
سجدة ثم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متبينا للسجود
وان كان متبينا يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجد بها بعد
سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها في غير ضرورة
ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعمين حتى لو كان عليه سجدة متعمدة
فعلية ان يسجد عدوها وليس عليه ان يتعمن ان هذه السجدة لانية كذا
وهذا الانية كذا ويطلبها ما يبطل الصلوة من التكلم والقصفه والحديث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من
مصلي واقتداء به قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه وان اقتداء بعد ما
سجد بها وان كان اقتداء في الركعة التي نلت فيها سقطت عنه
ان ادرك معه الركوع ولا فلا بد من سجدة لها بعد الصلوة كالمؤتم
وعلى سجدة وجبت في الصلوة ولو يرد فيها لا تقضيها واذا تلاها
في الصلوة فرغ ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا
لم يقرب بعدها اكثر من ثلث ايام وفيما اذا تلاها خالفا فان قرأ
اكثرا من ثلث فلا بد من السجود لها قضاء ولا تتأدى بالركوع ولا سجود
الصلوة ولو نلت بالعمية يجب على من سمعها ولو يفرها اذا اخبر بها الجالا
ولو نلت بالفارسية تلزم على من سمعها وان لم يقصمها اذا اخبر بها عند
ايح رة خلافا لهما ولا يجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها مثل ما يقول في سجود الصلوة وهو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا

ان كان وعد ربنا المفعول واختاره بعض المتأخرين وقد بعضهم بما اذا
لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس
او الآية تكرر السجدة وتبدل المجلس حقيقة بان ينتقل من مكان الاخر
في الضحى وما هو حكمها بثلاث خطوات او اكثر وحكمه بان شرع
في عمل اخر بان اكل تلك لقحات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات
من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد للحقيقة ^{والحكمة} هو الكائن بين
اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحائز
وكذا مشي اقل من ثلث خطوات في نحو الضحى اذا عرف هذا وان وجد
الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفته سجدة واحدة ولا فلا
في مشي خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقال من زاوية البيت والمسجد الى زاوية اخرى او رتبة سلاما
او شمت عا طسائم كرها كفته سجدة واحدة بخلاف سبب التوب
والذي يابسه والكراب والانتقال من غض العيصين وكذا التكلم ثلاثا
او شرب جرعات او عقد تكاحا او بيعا ^{والله اعلم} ^{بغير سواك} ^{والله اعلم} فان لا يكفيه
سجدة واحدة ولو اطل الجلوس من غير ان يشغل بشيء مما تقدم ثم
كررها لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها ركبا ساكنا بتكرار الوجوب
ان لم يكن في الصلوة وان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة
او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى

اخرى يتكرر والسفينة كالتى ولو تبدل مجلس السماع دون التالى
تكرر الوجوب على السماع اجماعا ولو تبدل مجلس التالى دون السماع تكرر
على السماع ايضا عند البعض وعند البعض لا يكره وصح في الكافي الاولى
وفي الهداية فتاوى فاضل خان وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة في النبي
عليه السلام عند ذكر اسمه على القول بوجوبها حكم السجدة في عدم تكرار
الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة دون تكرار السجود
والفرق ان الصلوة عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يتكرر بخلاف السجدة
فانها لا يتقرب بها مستقلة بخلاف تلاوة ولوقراءة آية سجدة خارج الصلوة
ولو يسجد هاتم تسع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس فقرأها فيها سجدا
كفته هذه السجدة عن التلاوة وتين وان سجد للاولى له تكفيه تلك السجدة
عن التلاوة وتين وان لم يسجد للاولى ولا الثانية حتى يخرج من الصلوة سقطنا
وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاولى اصح ولو تلاها في الصلوة او لا
وسجد هاتم فقرأها بعد ما سلم قبل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل
تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرائتها تكفيه الاولى وان تكلم
لا يقرأها في الصلوة ولو يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة واحدة اخرى
كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك
المكان من اخرتها من اخرها كفته سجدة واحدا كان هو في الصلوة ^{سواء}
او اعطى الزاوية والسبوق اذا سجد هاتم امامه ثم قرأها فيما يقضي
لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدا مع الامام

قالوا ان الشكر على النعمان قال
الانبياء على نعم الله تعالى
والانبياء على نعم الله تعالى

يسجد انفاقا واذا تلاية سجدة في الصلوة ولم يقرأ بها فوق ثلث ايات
فان شاء نواها في الركوع والسجود وان شاء سجدوا مستقلا وان قرأ بها
فوق ثلث ايات فلا بد من السجود لها مستقلا لا ثم اذا سجد لها على سبيل
الاستقلال يكره ان يقوم ويكبر من ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا
ثمة يركع فان كانت ختم السورة يقرأ ايات من سورة اخرى وان بقى منها
ايات او ثلث كسورة بنى اسرائيل والانشقاق فكذلك ينبغي ان يصل بها
سورة اخرى وان لم يصل لا يكره وانما اعلم ويكره للامام ان يقرأ السجدة
في صلوة يخاف فيها وكذا في نحو الجمعة والعيد من الان تكون في اخر
السورة بحيث يؤدي برك الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينويها
في الركوع لتؤدي بالسجود من جميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك اية السجدة
لان شبيهه الفرائض بالسجود ولا يكره ان يقرأ بالسجدة وحدها ويترك سائر
السورة لكن المستحب ان يقرأ بعضها ايات او اية دفعا لتقوم التفضيل
باب المحققات منها مباحث الامامة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة
وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حج
استوى والادلة تساعده على ما ذكرنا في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف
عنها المريض الذي يسبح التيمم ومثل كونه مقطوع اليد والرجل من خلاق ومفلوجا
والاطر والعميان والبرص الشديد والمظلمة الشديد في الصحاح وكذا من الحائض
او غيرهم وهو مفسر ولا يستطيع المشاورة واول الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة فان تساوا في العلم فاقروهم فان تساوا في النباهة فاقروهم اكرمهم محرم

قالوا ان الشكر على النعمان قال
الانبياء على نعم الله تعالى
والانبياء على نعم الله تعالى

قالوا ان الشكر على النعمان قال
الانبياء على نعم الله تعالى
والانبياء على نعم الله تعالى

تجسس زاعن الحرام فان تساوا في الاوصاف الثلثة فأكبرهم سنا فان تساوا
في الاربع فأكبرهم خلفا والمراد بحسن الخلق والحلم والرفق والحياء تساوا
في الخمس فأكبرهم رجلا وقيل نسبهم فان تساوا وافتقر بينهم ويكره تقديم
الفاسق كراهة مخزية وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو مراد عن احمد وكذا
المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكرهه فيهم
دون الكراهة وفي الحديث الاباس بان يوم الاعمى والبصير اولي ولو علم ان العبد
او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتد شيئا على خلاف
المعتاد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يقرب ما يعتقد
فان ادرك الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كقوله الزواجر من مقتضى الضميمة
او تنكر خلافة الصديق او حجة ابيست الشيخين والحجسية والقدسية
والشبهة القائلين بان الله تعالاهما كاجسام ومن ينكر الشاعة او الزوية
او عذاب القبر والكرام الكائنين اما من يفضل علينا لا يثبت فيهم ومن يجوز
الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالاهما كاجسام او يقول
لا يرى جلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان
تكلم بحق قبل المراد به من يباظره في ذنوبه علم الكلام وقيل من يريد ذلك
خصمه عند المناظرة في الكلام فانز كقولنا نرجمة كفر خصمه ويجوز الاقتداء
بالشافع ونحوه فيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة
على رأي المعتز ولا يفسد اقتداء الرجل بالمرء ولا بالصبي بالصحيح ولا اقتداء
العاقل بالمصنوع ولا اقتداء القاري ولا الاثني بالاخرس ولا مستورا هو من
دلو

قالوا ان الشكر على النعمان قال
الانبياء على نعم الله تعالى
والانبياء على نعم الله تعالى

الكفر

بكتوفها ولا غير المومي بالمومي فاعلم بالمومي مستاقبا او على جنبه ولا الطاهر
بصحب العند عند اخر فان اتخذ في العند جاز ولا يفقد في المنفصل بالمنفصل
واما اقتداء الفوائت يجوز مثل الظهر في الظهر لواقفة بينهما في القضاء والنية
ولا من يصلي فرضا من يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المنفصل بالمنفصل ولا يصح
اقتداء النافر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذرة التي نذرها
فلان ويجوز اقتداء الخائف وبالناذر وفي العكس ومصليا ركعة الطواف
كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا في نافذة فافسداها
صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما لو فسداها بعد الشروع غير
مشركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولو صليا الظهر ونذر
كل امامة الاخر صح صلواتها ولو نذر كل اقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلي السنة بعد الظهر من يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراخي
وكذا اقتداء من يرى التور واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاول
عدم الجواز ويجوز اقتداء الفاسق بالماسح وكذا اقتداء الموضعي بالمستقيم والقائم
بالقاعد خلافا لما فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي يفت حد وبه الركوع
ولو لم يصل احد الركوع فالاحد للجواز اتفاقا ويجوز امامة الخبيث المشكل
للنساء وكذا امامة المرأة لمن يكن ان يصلي وحدهن جماعة وان فعلن
يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري المرأة
ويجوز اقتداء المومي بالمومي ويجوز اقتداء الاخرس بالاممي دون العكس والاخرس
مع الامي كالاممي مع العاري وفي المحيط ان العاري اذا كان باب المسجد والامر في

او هو المسجد

في المسجد يصلي وحده ان صلواته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان العاري في صلوة
غير صلوة الامي جاز للايمان يصلي وحده ولا ينظر فراغ العاري بالاتفاق اما
اذا صل العاري في ناحية وصلواتها موافقة ففقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على
قوله ابي ح ربه وفي رواية للجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري واممي يام حيث
تفسد صلوة الكل عند ابي ح ربه وعندنا صلوة العاري فقط ولا يجوز تقدم
المؤمن على امامه خلافا لما لك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقدي اطول
من امامه يقع سجوده فقام الامام لكن قدمه غير مقدمه عليه يجوز والمعتبر
في القدم عقب حتى لو كان عقب المقدي غير متقدم على عقب الامام لكن
قدمه اطول يقع اصابعه يجوز ومن صل مع واحد يقية عن غيره وان صل
مع اثنين تقدم عليهما وعن من ان الواحد يجعل اصابعه عن عقب الامام وعن
ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره
وقبله ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره بعض الرجال
ثم الصبيان والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان
سنة لا فرض وهو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو جاءت
امراة او صبية مشترا رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلواتها مطلقة
مستثناة تحريمه واداء واتخذ المكان والجهة بلا حائل ونوت امامتها فسدت
صلوة الرجل فشر وطحا ذات المفسدت عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة
او صبية مشترات وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت علة وميمية
فلو يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين اللحم وغيره والثالث كونها تعقل الصلوة

قدم اصابعه

يؤخذ كقول

اصول الفقه

وانه كالتقصير لا تقصد الثالث ان يكون المحاذ قد ركن عند حمد واداء
الركن مع ما شرط عند اليوسف والراجح ان تكون الصلوة مطلقة اذ ان ركوع
وتجويد فلا تقصد المحاذات في صلوة الجنان وبجدة التلاوة والمقام كون الصلوة
مشتركة من حيث التعميم بان تنسب المرأة تحريمها على تحريم الرجل وبينما تحريمها
على تحريمه ثالث فلا تقصد المحاذات فيما اذا صلوا صلوة واحدة منفردين
او مقترنين او اماما يقصد به الاخر والسادس كون الصلوة مشتركة
من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها وكان لها اماما فيما يوجب تحميها
كالمقترنين او تقديرهما كالاثنين بعد فراغ الامام فلا تقصد المحاذات
اذا كانا متسوقين اذا قاما الى قضاء مطلق والسابع اتحاد المكان حتى لو كان
احدهما على دكان قد قامت والاخر على الارض لا تقصد والنامن اتحاد الجهات
فلو خلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة
الاخر لا تقصد المحاذات والتاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما المطوارة
وهو حال التقصد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل والعاشران ينوي الامام
امر النساء فانه ان لم ينو الا بغير اقتدائها به فلا تقصد محاذاتها وقيل محاذاة
الامر مفسدة كامرأة وهو غير صحيح ويستلزم الصحة الاقتداء اتحادا كما الامام
والمقتد كما لو كان بينهما حائل فان كان قصدا دون القائمة ذليلا
عرضة غير رائد على ما بين الصفتين لا يمنع ولا فان كان في باب وكوه يمكن الركن
الى الامام منه وهو موقوف فذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا والكوة صغيرة
لا يمكن التوق منها او شبهة فان كان لا يشبه حال الامام بروية او شمع على اختيار الخوا

لا يشبهه بيان

لا يمنع

فان كان بين

الحلوان في قال في المحيط هو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان
عرضا طوليا وليس فيه نقيض وان لم يكن بينهما او بين المقترنين وبين الصنف
الذي قد امر به بعد فان كان اقل ممن يمكن فيه صنف في رتبة الحجلة لا يمنع مطلقا
وان كان قد مر ما يقوم فيه صنف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج
المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم يحصلون اتصالا من وراءهم
من قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل له الاتصال بالاتفاق وكذا
الاثنان عند مخالفا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك
وفي انقطاع جمعة الامام معها وفي حكم محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد
اذا كان كبراهما كبيت المقدس المحتمل على المساجد الثلاثة وقام المقصد
في اقصاء من غير اتصال الصنف في يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام
فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المؤذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا
بالمسجد لا يخفى عليه حال الامام جازت بحالها ما لو قام على سطح بحيث
لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد
ان اتصلت الصنف جاز ولا في لو كان بين الامام والمقتد في الجامع او غيره
يفرقان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصنفين لا يمنع
فيه سبب الزوق وان امكن فهو كبير يحصل العبد كالمسجد في الحكم
نص في ما يتابع المقصد فيه الامام وما لا يتابعه لا اخلاقا لزمه
التابعة في الاركان الفعلية ولما التزم القول وهو القراءة فلا يتابعه
فيه عند نابل يستمع وينصت سواء كان الامام يحير بالقراءة او لا وعند الشافعي

في تنبيه

ملزم المتابعة الفاتحة مطلقا الا اذا خذ فوق الركعة وعند مالك واحدة في الفاتحة
 وورد الجهر ما جواز القراءة خلف الامام فقام في السرية وعندهما يكره فيها ايضا
 كراهة تحريم وفي معاد القراءة من الاذكار يتابعه اي يات به المصنف كما ياتي
 به الامام وينبغي على لزوم المتابعة في الاركان المصنفة لورع رأسه من الركوع
 والسجود قبل الامام ينبغي ان يصوم ولا يصير لك ركوعين ولو رفع الامام رأسه
 من الركوع والسجود قبل تسبيح المصنف ثلثا فصالحا في يتابع الامام اما لو قال الثلثة
 قبل ان يتم المصنف التسبيح فانه يتم يقوم وان يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في الفقرة
 الاخيرة قبل ان يتم المصنف التسبيح فانه يتم ثم لو سلم قبل ان يتم المصنف بالصلوة
 والدعاء يتابعه لا يفاستنه والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام
 الفقرة قبل تمام المصنف التسبيح ويسلم بخلاف ما لو واحد الامام عمدا
 في هذه الحالة فانه لا يتم وكان قد قدم ما يمكن فيه قراءة التسبيح صح صلوة
 ولا في الركوع وتقبل ان يتم المصنف يتابعه ان كان قد استأنه
 وان لم يفعل شيئا يقرأ قدر ما لا يفوت الركوع ^{الثمنون} معه وفي النظم الزند وخرجه
 اشياء اذ لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم القنوت وتكبيرات الصديين
 والفقرة الاولى والسجدة الثالثة وسجدة التسوي وابقة اشياء اذا فعلها الامام
 لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على احوال الصلوات في تكبيرات الصديين
 المصنفة يسمع التكبير منه او زاد على الرابع في تكبيرات الجنان او قام الى
 الخسائها فان كان تصدق في الركعة ينتظر قاعدا فان عاد سلم على عادة
 التسبيح المصنفة فان قعد الخاتم بالسجدة سلم المصنفة وحده وان كان يقعد

يسلم ولو لم يتمه جاز

على الرابعة وان عاد يتابعه وان قعد الخاتم بالسجدة فسلم صلواته جميعا ولا يفيد
 المصنفة التسبيح والامه وسعة اشياء اذ لم يفعلها الامام لا يتبعها القوم
 رفع اليدين في التسمية والشاء مادام الامام في الفاتحة فان شرع في السجدة
 لا يفعلها المصنفة ايضا عندهم خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع وجود التسبيح
 وقراءة التسبيح والسلام والتكبير الشريفي **فصل**
 في قضا الفوائت من ترك الصلوة لزمه قضاها وسوا تركها او بغير عذر
 وقدم ما على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفاتحة والوقية وبين الفوائت
 شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسبة بضيق الوقت وكثرة
 الفوائت فلو صل في صلاته اذ كان عليه فائتة قبله فسدت فرضها اذا
 موقوفا عندنا بجمعه وياتي عندهما ومنه الموقوف الوقت عند انه يقضي
 الفاتحة حتى لو صل سنا وهو في ركوعها عاد الكل صحيحا مثاله فائتة صلوة في
 فصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء والجمعة من يوم النحر واذكر الفاتحة
 في كل واحدة من هذه الخمسة فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فان صل
 الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفاتحة صححت الظهر واغت قبلها فان
 الفاتحة قبل ظهر اليوم الثاني تعذر في الخيم هذا معنى قولهم صلوة تقضيها
 وصلوة تقضيها فالتكبير ظهر اليوم اذ ادبت قبل الفاتحة والتكبير
 الفاتحة اذا صلحت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر
 في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان ان سلم صححت الصلوة
 اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسبة وضيق الوقت بان يكون ما بقى من التسبيح

فيه والتسبيح
بعد غير سقط

بعض من ترك صلوة الفجر صلواته فان صلح الظهر والعصر
 والعشاء والتكبير في اليوم الثاني جاز الظهر والعصر
 لا تقدر كلها وان صلح الفجر قبل وقتها كلها هذه
 قضية

والوقت معا بل كان بحيث لو صل الفائتة يخرج قبل تمام الوقتة يسقط الترتيب
فتقدم الوقتة ولو كانت الفائتة متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتة
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتت العشاء والوتر وقد بقى من وقت
الجمعة ما لا يسع الاخير ركعات فلا بد ان يقضى الوتر عن ايجاد ثم يصلي
الجمعة يقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس ثم يقضى حقة اشاع الوقت
لا غلب الظن حتى لو ظل من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلها وفي الوقت
سعة تكررها الا تطلع الشمس وفرضه ما يله الطوع وما قبله تطوع وقبل يسرع
في العشاء فانظمت قبل الفجر صح فجره والاف لا كما في شرح الزاهد
ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه باثم ثم المراد تضيق اصل الوقت
لا المستح حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو تامل
بقضاها يقع العصر في الوقت الكروي يسقط الترتيب عند حسن بن زياد لا عندنا
وعندهم يرافقه في رواية ولو بقى من المستح ما لا يسع الظهر تمامها سقط
الترتيب بالاتفاق فيصل المصلي ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر
والشمس حركت الا ذكر للظهر ثم غريب وهو فيها التمهيد وقال ابن ابي ان يقضى ما لم يرتب
ثم العبرة لوقت الانتفاع حتى لو اتمح الوقتة او الوقت هو وقت الفائتة
واطاله حتى يضيق اخرج لا تصح قال الزاهد وسراغ الترتيب وان لم يقدر على
او الوقت الا بالتحفيف في قص الصلاة والافصال ويقتصر على اقل ما يجوز
به الصلوة والكثرة المسقط للترتيب صرورة الفوائت ستا يخرج وقت
الشك وعند محمد انه اعتبر حوله وقت السادسة والاولة هو الصحيح ثم

ثم الفوائت نوعان فبعضها وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا
واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك
الصلوة الفوائت كلها حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى واكمل الفائتة بالحدث
لم يخرج البعض وجعل الماض من الفوائت كان لو يكن وجوز الكثرة وعليه
الفتوى ولو قضى بعض الفوائت وقبضه حتى لاله الكثرة عاد الترتيب عند
البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقا اقل من ست ثم صل الوقتة
بما بقى لم يخرج عنده هؤلاء والاصح لجواز لان الناقط لا يعود في الاصيل
صحب ترتيب مثل هذه الصورة ماله يقض جميع الفوائت ترك صلوة
من صلوات يوم وليلة ونسب ما يقع فخره على من يعيد صلوة يوم وليلة
ليخرج عما عليه يقيين وان ترك صلواتين من يومين ونسب ما يعيد صلوة
يومين وكذا لو نسبت ثلاث صلوات من ثلثة ايام او اربع من اربع
قال عمر بن ابي عمر وسئلت محمد بن عيسى عن نسبت صلواته وهو يدبر من
اي صلوة باه قال يعيد الحسن قلت فان نسبت صلوات من ثلثة ايام قال
يعيد صلوة من ايامه يصلي العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادة بعضها
وهي واقعة محمد بن الحسن سلمها اليه فاجابه بذلك فقضاها ومنها
صلوات في الصلوة قضاها في المرض بحسب حاله من يتم وقوعه او ايامه فان
صح بعد ذلك لا يلزمه اعادة بعضها والاولة قضاء الفائتة في البيت سرا
لذنه ومن شك في صلوة انه صلها مرة لان كان في الوقت يصليها
وان حج الوقت ثم شك فلا يشك عليه ومن ترك صلواته فانما يصليها

ما يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا
 الصوم كل يوم مما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يرز فبيع به بعض الوترية
 جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحظ قليلا يعطى ثلث اصوع من صلوة
 يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقيرته يدفها الفقير الى الوتر اليه هكذا يفعل
 مرار حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها للفقير واحدة فحة بخلاف
 كفارة اليمين والظهار والافطار ولو قدم من صلوة في مرضه لا يصح كذا
 في التاتاخانية ومن اراد ان يقضى الصلوة التي صلها فان كان لاجل نقصان
 دخلها حسن ولا تقبل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصيلة نقل
فصل في صلوة المسافر اقل مدت السفر عندنا مسافة ثلثة
 ايام من اقصاها السنة بالسير الوسط وهو ثلثة الاقدام والابل في البتة
 ولا عند الرج في البحر وعن ابى يوسف يومان واكثر الثبات وصح صاحب
 الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرعيتاني وعامة المشايخ
 قد رويها بالفراسخ فقبل احد عشر وثمانين فرسخا وقبل ثمانية عشر فرسخا
 قال المرعيتاني وعليه الفتوى وقال العتباتي في جوامع الفقه وهو المختار
 ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا ثلثة ايام وانما
 يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصر او قرية نوايا الذخا الى موضع
 بينه وبين موضع المسافر المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمر
 ان ما خرج منه من الجانب التي خرج منه حتى لو كان هناك محلة متفصلة
 من مصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا اما فينا المصنفان بينة وبينه

ثم يدفها الوترية

ولو غاب في السفر من اقصاها او قطع الطريق
 وروى صاحب الهداية عن شيخنا جامع
 القوي

قالوا في السفر الذي يخرج من مصر
 نحو القنطرة

بما يخرج منها وان كان
 في الجانب الاخر فيصير مسافرا

ان كان في السفر

وبينة من غلوة ولو كان بينه ما مرزعه تعينه مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر
 احكام بخلاف غير المقيم كما باحة الفطرة في رمضان وامتداد مدة السح
 ثلثة ايام وسقوط جوب الجمعة والعديد والاضحية ومن ذلك نقص
 ذوات الاربع من الصلوة فان الفرض في كل منهار ركعتان والقصير عند الازم
 حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قصد في الثانية قدر التشهد اجزاء والاخران
 نافذة له ويصير سائلا تاخير السلام وكونه بين النقل على تحريمه الفرض
 وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه ككثير فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا الوتر
 ك القراءة في احد الاولين ثم لا ينزل المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه
 او ينوي قاعة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا
 يشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من عشر
 يوما لا يندول حكم السفر وكذا ان نوى عشر يوما بموضعين ككلمة ومن
 الا ان تكون بيتوت في احدهما وان كان يقوله غدا اخرج او بعد غدا يبينه كونه جفرا
 اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقى سنين عديدة وفي القنطرة
 المسافر اذا دخل مصر على غرم انه من حصول عرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان
 مقصودا بعلمه لا يحصل في اقل حشيت يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو
 الاقامة ولا نصح نية الاقامة ولا نصح نية الاقامة من العسك في دار الحرب
 بخلاف من دخل البلد بامان حيث يصح منه ولا نصح نية الاقامة في الصحراء
 الا من اهل الاخرة فانهم لو نزلوا في موضع ونووا وعندهم من الماء
 والكلام ما يكفيهم من اصابا ومقيمين ولو ارجلوا عنه ونووا الذهب
 اعيلا

ان كان في السفر

والقنطرة الا ولا يندول حكم السفر في حوالها

يؤخذ من جفرا

الى موضع بينه وبين مسافر صاوم مسافرا في ولا في الكافر في دار الحرب
 اذا سلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منه يرد سفر ثلثة ايام تعتبر نية
 ويصير مسافرا في الصحيح والمعتد في السفر والاقامة نية الاصله ون السبع
 كالخليفة والامير مع الجند والزوجه مع زوجته ولو طوع مع عبده والمستأجر
 مع اجيره والاستاد مع تلميذه ولا فرق في الجند مع الاميرين ان يكون
 من قاصد من الامير او من بيت المال وقدمه السلطان بالتوجه مع الصحيح
 بخلاف النطق بالجهاد ومن حمل رجل ظلما ولا يدري للمحمل ان يذهب به
 فان سئل فلم يجبه يتم حقه يقصر وكذا الاستدانة يد العذر وكذا ينبغي
 ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعمل قصد مشورته وسئل فلم يجبه فانه يعمل الاصل
 الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يحقق خلافه وتقدر السؤل بسبب
 من الاسباب بمنزلة السؤل مع عدم الاخبار والمديونة او جبهه غيره ان كان
 مستورا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وغرم او يقصره او يفرغ
 شيئا فان غرم ان لا يقضية يتم لانه بمنزلة الاقامة كذا في المحيط وطلب
 انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداء
 والعبد ين شراكين مقيم مسافرا ان تهربا بخدمته يتم في نوبة المقيم
 ويقصر في نوبة الاخر وان تهربا يفرض عليه ان بعد على رأس الركعتين
 ويتم احتياطا وعلى هذا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا في الوقت ولا خلاف
 والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفريه وان قصد مسافرا
 السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النية على السؤل والمخالف

ط
 يسير
 ثلثة ايام

وظلغاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج
 قصد مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقى المقصد اقل من ثلثة ايام
 لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقى المقصد
 اقل من ثلثة ايام والمختار في الكافراة يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصر
 في الحائض اذا طهرت وقد بقى المقصد اقل من ثلثة ايام في الصحيح
 ثم اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا في قابله للتفسير من صفة الصفة
 بتغيير حال العبد ماله يؤد فاذا خرج تضررت في الذمة على ما كانت
 عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتد في ذلك اخر الوقت عند حاجته لا يبقى
 منه قدر ما يسمع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتخير من الركعتين
 اللاربع بنية الاقامة مادام في الوقت وكذلك بالاقضاء بالمقيم ان تم
 الاقتداء فلو اقتدء المسافر بالمقيم في الوقت صح وزمه الاتمام واذا اقتدء
 به خارج الوقت لا يتح ليقرب بالصلوة في زمنه ركعتين فلا يتخير بالاقتداء
 كما لا يتخير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المقتضى بالمتقل في حق المقصد الاول
 ولو اقتدى بنية الوقت ثم فسدت صلوة فانه يصلي ركعتين لزم والاقتداء
 ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجة فاذا صلى المسافر ركعتين
 سلم ويقوم المقيم فيتم صلواته بغية قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب
 للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلواتكم فانا قوم سفر او يقول
 انه مسافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسا فرضاها اربعا ومن فاتته
 صلوة وهو مسافر فاقام فضاها ركعتين كما تقدم والوطن اما اصلا او وطن

اقامة او وطن سفر فالاصح هو مولد الانسان او موضع تاهله ومن
 قصد التعيش به لا الارحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ
 ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفيه يتناول ما عزم القرار وعدم الارحال
 فيه او تاهل فيه فقول او وطن فيه يتناول ما عزم القرار وعدم الارحال
 وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فيقبل الايصير مقيما
 وقبل ايصير مقيما وهو الوجه ولو كان له اهل ببلدتين فابتها دخل صار
 مقيما فان ماتت زوجته في احداهما وبقي له دور وعقار في الاخرى وطنا
 له وقيل يفي وطنا لاقامة ما ينوي في الاقامة ^{بمقتضى} خمسة ايام فما زاد
 يكن مولوده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوي فيه اقامة اقل من ^{عشر} ايام
 يوما ^{بمقتضى} وطنا السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصل ينقض
 بمثلته لو كان له وطن اصلا فانتقل عنه واستوطن غيره خرج من كونه وطنا له
 حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزمه الاقامة مالم ينو الاقامة ولا بالسفر واما وطن
 الاقامة فينقض بوطن اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينقض
 وان لم يطعمه وطنا اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط بشوة الوطن الاصل
 بالاجماع وكذا بشوة وطن الاقامة في ظر الزواجة وعن محمد بن بشر ^{في} خروج
 من مصر لا قصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة ^{عشر} يوما بها الا يصير
 وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فيقبل ان يسير مدة اقام لا يصير وطن اقامة
 له وعلى ظر الزواجة نصير في الضوابطين ويرخص المسافر ترك السنن وقيل لا
 والاعداء ما قال الصمد وان ان فعلها افضل حاله التزول والترك افضل حاله

ولا ينقض بوطن الاقامة ^{بمقتضى}

انزله

حالة السبب ^{الاستن} الفجر والامام والمطعم في سفره في الرخص له عندنا وعند الثلثة
 ليس ^{المسافر} كالا بق وفي سفره كقاطع الطريق يتخص بالرخص المشروعة
 المسافر ولا يجوز للجميع عندنا بين صلواتين في وقت واحد سوى الظهر
 والعصر ^{بمقتضى} والمغرب والعشاء بزولة وعند الثلثة يجوز للجمع بين الظهر والعصر
 وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعد السفر والمطر قد بما او تاخير
 بان يصل المتأخر في وقت القديمة او يفر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخر
 والدلالة في جميع ذلك المذكورة في الشرح ^{في} في صلوة الجمعة صلوة الجمعة
 عين على من استحب شرائها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوة
 من الاسلام والفعل والبلغ والطهارة عن الحيض والنقاس وشروط الاداء
 زائدة على شروط سائر الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب
 نسمة او لها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر
 والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قبل بيعه وقيل لا تجب
 تجب والكاتب تجب عليه وكذا معق البعض دون المأذون وقيل للمستاجر
 الذي يبيع الاجير عنها والاصح انه لا يمنع لكن يسقط عنه من الاجر قد اشتغاله فان كان
 بعيدا ^{بمقتضى} فربما لا يسقط عنه والزام الصحة اي عدم المرض فلا تجب
 على المريض اذا حاق زيادة المرض او بطو البر بالذهاب اليها ومثل الشيخ
 الجليل ^{بمقتضى} عن النبي والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعرج مطلقا
 وعندهما ان وجد قاندا تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على
 المقعد ومقطع الرجلين وان وجد من جملته ^{بمقتضى} المرض ان يفر المريض

فرض

في

في

صاحبها يذهب على الأصح فالتمريض من جملة الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة
وكذا الخوف من ظلم ونحوه والطر والثلج والوحل ونحوها من أولئك الذين
لم يستكملوا شرائط الإيجاب الا أنهم لو حضروا وصلوها اجزأ عنهم فرض
الوقت كالفقير اذا حج وأما شروط الاداء فستة ايضاً الأول الحضور فناءه فلا
يصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصير والصحيح ما اختاره صاحب الهداية
ان الموضع الذي له امير وقاض ينفذ حكم الاحكام ويقوم الحدود والمراد القضاة
على اقامة الحدود صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد كون الموضع المذكور
واسمك ورثا يتقصر به فيها ايضاً الا ان صاحب الهداية تركه بناء على
الامر والقاض من شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا بد
الا في بلد له سابق واسواق رسيك والمسجد الجامع ليس بشرط يجوز
في فناء المصير وهو متصل بمقد الصلوة من ركض خيل وجمع السائر والناقلة
ووقن للموت وصلوة الجفازة ونحو ذلك ونحو اقامتها بمنزلة موسم اذا كان
هناك الخليفة وامير الجواز خلافاً للمخدر خلاف ذلك يمكن الامير للموسم اي
امير الجواز فانما بالاتفاق يجوز ولا يصلح العبد به اتفاقاً ايضاً للانتقال
فيه بامسح الحج وانما يجوز اقامة الجمعة في المصير موضع واحد لا اكثر في ظ
الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقولهم انما يجوز في مواضع متعددة قبل الحج
وعند ابي يوسف يجوز بموضعين لا غير وعنه لا يجوز لموضعين الا ان يكون
بينهما فاصل ثم على القول بعدم جواز متعددة لو تعدت الجمعة لمن سبق
قبل الفراغ والصحيح بالاتفاق فان صلوا معاً او وقع الاشتباه فسدت

بندار الانبياء

على ان يكون الموضع المذكور

او يفتق

فسدت صلوة الكل وعن هذا الاختلاف في المصير قالوا في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة ينبغي ان يصلى اربع ركعات بنية اخر ظهر اذ ركعت وقته وبسقط
عنه بعد ان صحت الجمعة وكان عليه ظم بسقط عنه والانتقل والاروان يصل
بعد الجمعة ستة ايام الاربعة بعد النية ثم ركعتين سنة الوقت تحت الجمعة
يكون قداً وستراً على وجهها ولا تفقد صلوة الظهر مع السنة وينبغي ان يقرأ
السورة مع الفاتحة في الاربعة التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فانه
وقع فرضاً فالسورة لا تضرونه وتقع نقلاً فقراءة السورة واجبة ومن
هو في اطراف المصير بينه وبين المصير فرجة بل الانية متصلة فعمله
للجمعة وان كان بينه وبين المصير فرجة من الزرع والمراعي فلا الجمعة عليه وان كان
سمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروى المصير
يوم الجمعة فان نوى المكث اليه وقتها الزمته وان نوى الخروج قبل دخول التلزمه
وان نواه بعد دخول وقتها التزمه وقال الفقيه ابوالكاسم لان التلزمه وهو مختار
فان كان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذنه السلطان
ولو قلنا العبد على ناحية فصلهم الجمعة جاز والمنتقل الذي لا منشور له
اذا كان تسوية في الرعية بغير الامر يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصل
هم اذ لم يامر به قريحا او لالة وكذا يجب الشرطه عن ابي يوسف يجوز لاجل
الشرط ان يصلهم دون القاضي وان مات والى المصير فصلهم خليفة قبل
اخبار والى الاخر صح وكذا لو صل القاضى وحبب الشرطه فان لم يكن احدهم ولا
فاجتمع الناس على احد فصلهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للمصير

هناك لا هنا ولو ما الخليفة وله امر اولاد على الشيا من امور العامة كان
لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينفروا بموتهم ولو شرع الامور بهما لم يحضر مكانه
مضى عليها ولو حضر قبل شرعها لا يصح والراة اذا كانت سلطانة تجوز امرها
باقامتها الاقامتها ولما امور الجمعة ان يستخلف غيره وان ياد له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما
حققناه في الشرح وهو قولنا الفرقان الجمعة موقفة بقوة تأخيرها فالامر
باقامتها مع العلم فان الامر غرض الاغراض المادية التي التقويت امر الاستخلاف
ولا لثة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت فالشرع الهداية في كتاب ادب القضاة
انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة
اما اذا لم يكن سمعها الا لانها من شرائط الافتتاح للجمعة بخلاف كونها
لحدث فاستخلف من يشهد الخطبة لان الخليفة بان وليستحجج والخطبة
شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وبخلاف الاستخلاف فان له ان يعبر
لان ملك المنافع لغيره فكان له تملكها والقاضي انما اذن له العمل الغير وهذا
ما قالوا من قام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مائة ففهم بعض الفضلاء
من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة بعد الشرع حتى قال في بعض مصنفات
ان الاستخلاف لا يجوز في الخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بعد ما حدث الامام
الا اذا كان مآذونا من السلطان للاستخلاف اعما وامنه على التقيد المذكور
وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفهم المذكورين من المآذون
في الجمعة وبين القاضي بعيد اطلاق الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان تختلف من

من يشهد الخطبة الا كان بعد الشرع او سبق الحدث واما القاعدة المذكورة
فنقول بموجبها ولا تسل الظن ان المآذون في الجمعة قام مقام غيرهم بخلاف القاضي
وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز
حكمه لنفسه ولا لمن هو بمنزلة نفسه من لا تقبل شهادته له واما الامور
بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا
فان الصلوة المأمورة باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي ايضا فقد قام مقام
غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في التعمير وعلى هذا عمل الائمة من غير تكبير
فلم تأمل والى هذا من قولنا والفرق ان الجمعة موقفة من كلام الشرح والاذن
في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث فانما لا يصح بعده بخلاف
سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول
احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لما لك ولو خرج الوقت وهو في
يستأنف الظهر ولا يثبت عليه بخلاف الثالث في الشرط الرابع للخطبة وعليه
للجمهور بشرط كونها في الوقت لا يتحقق قبله وان تكون بحضور الجماعة ولو خطب
وحد ثم حضر الجماعة فصلح بهم لا يجوز ولا يشترط الاجتماع عندهم الا انما هم
لما بعد ان يكون جمع حتى لو بعد واوانا موكلون بتمت اجزات وكما
مطلقا ذكر الله بنيتها عند البيع وعند ما ذكر طول يسبح خطبة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وسائر العورة وسننها كونها خطبتين تجلسن
بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاولى
على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بقر الوعظ

فقد اكله فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
وتخوذ الكعبة اجزاء او كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف مالك وعطس
فخذ لاجله فانه لا يخرج عنها ويكره للخطيب ان يتكلم بكلام الدنيا ولو خطب
فتقر من مكان حاضر او جاء اخرون فصلاهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب
وتوضأ في منزله ثم جاء فصلا يجوز ولو تعدي فيه او جامع فاعتقل
استقبل الخطبة وقيل في التعدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاعتقل استقبال
الكل في الهداية للشرع الخامس للجماعة وقله ثلثة سوى الامام
وعند ابو يوسف اثنان سواء وعند الشافعي اربعون وهو من مذهب احمد
وعند مالك من يخرجهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة
رجالا اعتقلا فلا تنفقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين
فتنقذ بالعبد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا الرضعة ونحوهم
من العذر ويرين خلافا لفرقته لا يصح امامة من لا يجب عليه فيها
ويشترط بقا الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو تغيروا فلبسوا
او نقصوا يستقبل من يري الظفر وعند مالك بشرط بقائهم الى التسمية فلو تغيروا
بعدها يتم من بقية الجماعة وعند مالك بشرط بقائهم الى قصود قدر الشاهد
فيها الشرط السادس الازن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اعلق
باب قصره وحطه فيه جثم لا يجوز جمعه وان فتحه واذن للناس
بالدخول جازت سواء دخلوا ولا ويسحب التكبير الى الجمعة والفعل
والطيب والسواك ولبس حن الشياح حجب السعي وترك الانتقال بالاذان

بالاذان الاولى هو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي
المنبر والا اول اصح واذا صعد الامام المنبر يجلس على المناس ترك الصلوة الثالثة
وترك الكلام عند ابي حنيفة وقال يباح الكلام حتى يشع في الخطبة
ويكره والخطيب يجنب قراءة القران ورتبة السلام وتسمية العباس
وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي الالية فمن الجحيفة ربه ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصل
سرا وبه اخذ بعض الشافعي على انه ينصت وفي الحجة لو سكوت وهو افضل
وعن ابي حنيفة ان عطف محمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا الوشم
او رتبه السلام في نفسه جاز وكذا الوشا برأسه او عينه ايدى عند رؤية
المنكر ولو يتكلم بلسان الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم حجب الانصات ان
يشع في مخرج الظلمة فلا يجح ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا
افضل كلابي مع منع الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعد حجب
على الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر
في كتابه ويصلح بالقلم واذا جلس الامام على المنبر الاذن بين يديه الاذان
الثالثة ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن
انهم يستقبلون القبلة للحج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح
الهداية للشرعي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصل بهم ركعتين على المعروف
يقراء فيها قدر ما يقراء في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها
صلى ما ادرك ومنه على الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقام

اولا كثره

الى المصلي وقبل لا يقطع ما لم يفتح الصلوة ويكسر التفل قبل صلوة العيد
 وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارق الشمس وخرج وقت الكراهة
 يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكسر تكبيرا الاحرام ثم يضع يديه
 تحت السرة وينتبه ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين تكبيرتين بسكنة قدر ثلث
 تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلها في اثنتين ثم يضعها
 بعد الثالثة وينقوه ويقراء الفاتحة وسورة ثم تكبر ويركع فاذا قام الى الركعة
 الثانية بيده بالقرآن ثم يكبر بعد ما نكس تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم
 يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير
 وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفيه ظ قوله وهو قوله مالك يكبر في الاولى
 ستا وفي الثانية خمسا ويقرا فيها بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى
 سبعا وفي الثانية خمسا ويقرا فيها بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
 يبدأ فيها بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحية احكام الاضحية
 وتكبير الشرفي وهي سنة ويسن فيها ما سن في خطبة الجمعة ويكبر فيها ما
 ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكبير المشهود ومن كبر يدرك
 صلوة العيد مع الامم لا يقضها وان حدث عند منوع عن الصلوة يوم الفطر قبل
 الزوال صلواتها من الغد قبل الزوال وان منع عند من الصلوة في اليوم الثاني
 لم تصل بعد بخلاف الاضحية فانها تصل في اليوم الثالث ايضا ان منع عند من في اليوم
 الاول والثاني كذا ان اخرها بلا عذر في اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع
 الاساءة ولا تصل ان بعد الزوال على كل حال **فروع** لخروج المصلين وهو الجائز

يدرك صلاة العيد
 احد

سنة وان كان يسلمه الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في الاضحية وفنائها
 في موضعين او اكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ومن ادرك الامام كبرا
 كبر الاحرام ثم كبر للعيدان فلن انه يدركه في الركعة ويكبر برأيه لا برأى
 امامه وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابن
 بترك التكبير وسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في الركوع واذا رفع
 الامم رأسه سقط عنه ما بقى من التكبير الا لا يتم في الركوع ولا في القومة فيجب
 امامه في التكبير وان خلفه رآه الا ان جاوز احوال الصلاة وهو يسلم مع تكبيره
 فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال الا ان
 ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق تكبيرا برأى الامم بخلاف
 المسبوق ونسب التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او لم يقرأ ثم تكبر ويعيد
 الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يصعد القرآء سبق بركعة
 يقرا في قصا ملبس او لا ثم يكبر وقيل بالعكس والا وهو في الزوايا النساء
 اذا اردن ان يصلين صلوة الاضحية يصلين بعد ما صلوا الامم كذا في الخلا
 ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحية وتأخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة
 العيد على الجنائز على الخطبة ويندب لمن اراد ان يصلي تأخير تعليم الاطفال
 وحلق الراس وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على
 الاربعين قال في القنية الافضل ان يعلم اطفاله ويقص شاربه ويحلق
 عانته وينصف بطنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل في شهر
 يوما ولا عذر في يترك ورا الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة يوما

سنة من جهة تابع اوله
 امام من جهة تابع اوله

طقوس تكبير او تكبيرات
 اياها تكبيرا حقا وانما

صلوة الجنائز

ولا يحرم

هو الاوسط والاربعون الابدع ولا بأس ان يقول الرجل في يوم العيد
 تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة
 في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويشعرون باهل عرفة ليس في قبل الشئ
 مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظن وبكيفية التشريق عقب الصلوة قيل
 سنة عندنا والاكثر على انه واجب شرط الاقامة والحزبية والذكورة وكون
 الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصنف كل عند ابي حنيفة فلا تجب على
 مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجيب عليه ولا يجب عقب الواجب
 كالوتر وصلوة العيد ولا يجب عقب التوافل ولا على المنقر ولا على المعذورين
 الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا اهل القرى وعندنا يجب على كل من
 يصل الكسوة وابتداء في عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر
 يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصا ايام التشريق عندنا فيكون
 ثلثا وعشرين صلوات والعمل على قولها وصفتها ان يقول بعد السلام الله
 اكبر الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله احد مرة واحدة فهو تكبيرتان
 قبل التليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التليل ثلث تكبيرات امام
 نفسه التكبير وقام وذهب فلم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود
 ولا يكبر بل يكبر الغنوم وحدهم وكذا ان الامم لا يركب التكبير والمعتدك
 يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام
 كبر ولو تركها في غيرها فضاها فيها وبالعكس لا يكبر لو ترك فيها فقضاها
 فيها من عام اخر حدث عمدا سقط التكبير ولو سقته كبر بلا وضوء ولو اجتمع جود

اكبر الله

سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم التكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية
 سقط التكبير والسهو والكل في الكافي **فصل** في الجنائز يستحب ان يوجه
 المحضر القبلة على شقها اليمين واليسار ان يوضع متلقيا وقدماء القبلة
 ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده
 ليذكره وان يوم بجا واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه
 فاذا مات غمضت عيناه وتشد لحياه بعضنا معريضة من فوق راسه ومد
 اطرافه ويقول معضه **سبح لله** وعلى ملة رسوله الله الله يسر عليه
 امره وسر اماله واسعه بقلبك واجعل ما خرج عنه ويخلع ثيابه
 ويجعل على سريره ولوح ويوضع على بطنه سيف ابيض من حديد ولا يوضع
 على بطنه الصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويبس ويجنب الكحل
 في شح الهدية للسرور وفي المحيط لا بأس بجلوس الحاضر والجنب عند
 الميت واذا اراد لغسله يستحب ان يضعف على سريره ولوح قد حفر
 او يركب بالجنود حوله وتراثلثا او ثوبا او سيفا ويوضع على فخاه ورجلاه
 الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعن الشافعي
 ان يغسل في قبصه وتستعور به الغليظة فقط في الرواية تيسر
 كل عورة من السنة الا الكربة وهو الصحيح المأخوذ به ويلقن الفاسر على
 خرقه لا استنجائه وقال ابو يوسف لا يستحب اصلا ثم يوضئه فيد بغسل
 وجهه ولا يمضمض ولا يستشق عنده خلافا للشافعي لكن مسح اسنانه

افضل
 واذا حضر من القبلة على شقها اليمين
 اعنا ارجال الضعفاء والفقراء واليتامى
 استلوا الازمان بسبب خروج الروح
 هذا

في الغيبة ما خرج

بالفتح والكره منك ان افعل

ولها

وشيفة ونخر بخرقة يفر على اصبعه ويمسح برأسه في ظ الزواية وهو الصحيح
 وقيل لا ولا يؤخر غسل جبهته في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة
 وأما الذي لا يعقلها فلا يتوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطي
 العراء من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي يهدر وخطي الأذن قبل طمحه
 وهو لارض أو يصابون ان يتسرع من ذلك ولا يفسخ فراج ونفس لنا
 يوضع كل مرة على شفة الايسر فيغسل شفة الايمن حتى يصل الماء الى تحت
 شفة على شفة الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل
 ظفره ثم يقعد بعد المرة الاولى او بعد المربعين ويسند الى صدره او يده
 او كتفيه يريح بطنه مسحار يقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله
 ولا وضوءه وفي البداح يغسل في المرة الاولى بالماء الفرج لئلا يسهل بينه والنجاسة التي
 عليه وفي الثانية بما السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالفرج وشيء من
 الجافور ولا يؤخذ شيء من شعر اللب ولا ظفره ولا يحنس وقيل ان انكسر
 ظفره لا بأس باخذه وليس في غسل استعمال القطن وقيل يحنس فيه ومسامحه
 ويوضع على وجهه وقيل يحنس بخارقه كانه وفيه وجوز بعضهم في دبره
 واستنشق مشايقا قاله قاضي خان واذا تم غسل يشف ثوب جعل الخنوط
 على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والوريس في حق الرجال ويجعل الجافور
 على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداها وركبته وقدماه ثم غسل اللب
 وتكفينه والصلوة عليه وفيه من كفاية ولو مات امرأة بين الرجال يتيم ولا

غسل بالخطي
 البارد الا ان يكون عليه روح
 البارد الا ان يكون عليه روح
 البارد الا ان يكون عليه روح

او تك
 او تك
 او تك

ولا تغسل فحمة ما يتيم بايده والاخضه بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيم ولا
 يجزى الفرق عن الغسل والادوية في الغسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد
 فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ومن حضر اذا مر او ما يجلبت ستره
 ان يسترو ولا يحدث من العيوب الكائنة قبل الموت والحادثة بعده كسواد
 وجهه وخوف الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك لخبر الناس
 من بدعته واذا رأى حسنا من امارات الخير كاضافة الوجه والشمم وخوض
 ذلك يستحبه اطعانه والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب فيغسل
 ازاره ولفافة المراء في ثلثة اثواب فرع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط
 على نديه او الكفاية في حقها ان يقصر على ازار ولفافة وفي حقها على
 ازار وخمار ولفافة والفرس في حقها اثواب يستر البدن واللفافة من القرن
 الى القدم وكذا الازار والقبض من النكب الى القدم والدرع هو القبض الذي
 فتحته على الصدر وركب الكف وعرض بخرقة من اصل النديين الا السرة
 وقيل الازركية وهو اسنن وصفة التكفين ان تسط اللفافة على سطحها
 او حصره فخرقة ثم يدبر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويدهر عليها
 الطيب ثم القبض كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيمقص
 ويحيط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك
 ويرابط الاخيف انتشاره وللماء تقص ثم يجعل شعرها ضفيرة على
 صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كما انصفت مشورا فوف ذلك
 تحت اللد ثم يعطف واللفافة كما تم تربط بخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار

الازار

الازار

والفائة والامة كالحق والراحق والمراقة كالبالغ والفاقة وانما يراهق
بكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد جرابه وقيل الصبي ثوب واحد
والصبي بنو بين وقال قاضي خان الحسن ان يكفن فيه البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والبولود من يلف في خرفة والختم المشكل
كالانثى ولا يفسل بل يتيم والجريد في الكفن والفسيل ولو خلفا سواء
ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام
ما لم تكن لها تماثيل ويكره للرجال اللزغف والعصف والحديد ولا يكره
للساوان لم يوجدهم رجل الاخر يجوز الكفن به لكن لا يزداد على ثوب الاضفة
وينبغي ان يكون الكفن في النفاية مثل ملبس في الجمعة والعبد والمكره
مثل ما يلبس في زيادة اهلهما وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي العتق
ان كان في المال كثير وفي الورثة فله فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى
مع جوار كفن السنة ويجوز الاكفان قبل ان يندرج الميت فيها وترا مرة
او ثلثا او خسا والحرم التكفين كغيره عندنا وقال الشافعي واحدا لا يقطن
راسه ولا يمس طبا والكفن من جمع المال مقدما على الدين والوصية والميراث
الا ان يكون الشربة عبدا جانيا او شيئا موهوبا فان حق ولا الجناية
والرهن مقدم على التكفين وادام يكن الميت مال فكفه على من يجب عليه الفقة
في حيوة وكفن الزوجة على الزوج عند بيوسف وان كانت معسرة
وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من يجب عليه فقهر ان لم يترك
مالا وهو الاوجه في ما حققناه في الشرح ولو كفته من رثته يرجع في تركته وان

كان الاثر القطن مع الشدة
فقط الكفن بالبيد وبالخط بالابن فيكون
مؤثرا

وان كفته من لا يرثه من قاربه بغير الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع
اوله يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر بشرط صحة اشراط الصلوة
الطلقة واسلام الميت وطهارته ووضع امام المصلي وبعد القيد علم
انها لا يجوز على غائب وعلى حاضر محمول على اية او غيرهما لاختلاف المكاتب
ولاموضع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عنده وكذا
ركبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يجمل الامام عن
المسبوق اذا خشي انه ترفع فانه يكتب بالتكبيرات ويترك الدعاء والا ولى
بالامامة فيما السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وله ان يادنه لغيره اذا استقر الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذنه فان تقدم فلان يعيدان شيا وان صله هو ليس بغيره وان يصلي بعده
من السلطان فمن دونه وعند بيوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي
ورواية عن علي بن ربه وفي فتاوى قاضي خان قال القسطنطين بن جعفر اذا حضر
السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والى المصلي والقاضي فالوالى اولى
ان يقدم وان لم يحضر الوالى ولا القاضي وحضر امام الحي وحصل الشرطة
فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والى المصلي اولى بالتقديم
من القاضي وحصل الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء
وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر
المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى او خليفة والقاضي
وحصل الشرطة وامام الحي والاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وازادوا

واجب الكفن

ان يتقدموا فلم ذلك ولم ان يقدموا ما شاءوا ولا تقدم احد من هؤلاء الاباء
فهذا قياس قول الجرح واليه يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتمى ثم عدم جواز
صلوة غيره الوط بعد من جهنا وبه قال مالك وقال الشافعي لم يلزم في اعادة
من صلوا قولان اصحهما استبعادها وهي اربع تكبيرات بقراءة الاستفتاح
عقب الاولى ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقب الثانية ويدعو لنفسه
وليت ويسأل المؤمنين عقب الثالثة ويسلم عقب الرابعة من غير ان يقول
شيئا في ظر الرواية وقيل يقول ربنا انت في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عند النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة اه وينوي بالتسليمين
لليت وقيل لا ينوي في ليت وقيل ينوي في التسليمه الاولى فقط وصفة الدعاء
بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لنا وميتا وشاهدا وغائبا وصغيرا
وكبيرا وفكرنا وابنائنا اللهم من احبب منا فاحبه على الاسلام ومن قبيح
منا فوفقه على الايمان وحضر هذا الليت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزده في احسان وان كان مسينا فتمجده
عنه ولقنه الامن والامانة والبشرى والكرامة والرفق برحمتك يا ارحم الراحمين
ويجوز فيه من الادعية اذ ليس فيه دعاء مرفق وان كان الليت غير مكلف يقول
بعد قوله ومن توفيت منا فوفقه على الايمان اللهم اجعل فرط اللهمة
اجعل لنا اجرا ورحمة الله اجعل لنا شافعا ومشفعنا ثم يتم الدعاء للمؤمنين
وفي المفيد يدعو والد في الطفل وقيل يقول اللهم تقبله مواليه ما اعظم
بجوارحه اللهم اجعله في كمال ابراهيم الخليل يصلح المؤمنين والمؤمنات كالطفل

التم ثبت احبانا على الاسلام واقتضوا روح
امواتنا على الايمان واغفر ذنوبهم وزد حسانهم
واجعلنا مشفعا للمصطفى منهم وارزقنا
عقوبا ولحمدا طمنازة وسائر المؤمنين
والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين
كبيره وصغيره وصغيره
كفايت ابيه

ويصح ان يقيد بالمجنون الاصيله ون العارض بعد البلوغ وقد يحضر عند
اول التكبير اذا حضر لا يشع ماله يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان
حاضرا عند تكبيرة سبعة الامام بعافانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر
المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح ويقول ناخذ من جاء بعد ما
كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضيت ثلث تكبيرات عند وعليه الفتوى
وعندها فانت الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابو يوسف هذه الصورة
ويقضي المسبوق ما فانه من التكبيرات من اليات من غير دعاء ان لا ترتفع قبل
فراعه فبطل صلوة فاذا رفعت على الاكثاف قبل فراغه يقطع التكبير الا انها
بطلت وقيل وضعا على الاكثاف لا يبطل وان رفعت على الارض ولا ترتفع
الا يدى في صلوة الجنائز الا في التكبير الاولى في ظر الرواية وكثير من مشايخ
بلح اختاروا الا فرج عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم الامام
بخدا صدر الليت ذكر كان اوله في ظر الرواية وعنه بلح انه يقوم
بخدا وسط المرأة وكذا الرجل في رواية المختار وهو ظر الرواية ويستحب
ان يصفوا ثلثة صفوف من لو كانوا سبعة يتقدم احدهم الامامة
ويقف وراءه ثلثة وورايم اثنان واحدا افضل صفوف الجنائز اجزها خلا
سائر الصلوة ولو اخطا فوضعا راسه مما يلي يسار الامام جازت
الصلوة وان تعذر واقفا سارا وجازت وتكره الصلوة عليه في الجحامة
عندنا وقال الشافعي واحمد باسرها ولو وضعت خارج المسجد والامام
وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف في الصلاة الا تكبره ولو وضعت

على باب المسجد والامم والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن
 دفن ولا يصل عليه صل على قبره ماله يقبل على الظن انه تفسخ ولا يصل على
 عضوا الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس
 بخلاف ماله وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصل عليه باع ولا قاطع
 الطريق اذا قتل حال الحرب في القتل ولا يقتلان بحكم الشرع وان قتل
 بالشرع صل عليه لا يغسل ان صل عليه وان قتل بعد وضع الحرب وزاها
 يصل عليها وحكم القتلين بالعصية والكافرين في اللص بالليل حكم
 قطع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصل عليه خلافا لابي يوسف وقلت
 حيوة عند ولادته بالاسم بل لا يورثه غسل يصل عليه وكذا لو خرج اكثر
 حيا والاعسل ولا يصل عليه وان سب صبي ومات وان لم تسب معه احد
 ابويه يصل عليه وان سب معه احدهما لا يصل عليه الا ان اسلم احدهما واسلم
 الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها
 اربعة نفر من جوانبها الاربعه خلافا للشافعي ويسحبان حملها
 من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة
 كفر عنه اربعون كبره وينبغي ان يتقدمها فيضعه ثم مؤخرها
 كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي
 او من حمله على الذابح ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او حمله على يديه
 وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سقطة او طبق ويكره حمل الميت على الظهر
 والدابة ويسرعون في المشي تقاضا ولا يجيب هو ضرب من العمد ودون العنق

تارة اذا اراد ان يمشي من غير ان يمشي

ط
 ومن قتل يصل عليه

وهو راكب وان قتل من مسود وانما ولا اذن في
 والنبي عراك في يوم كبر

العنق وهو الخطر الفسخ والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي
 قدامه الا ان المشي خلفه افضل عندنا والركب يسير خلفها ولا يقدمها الا
 ان يسعد كيلا يؤذي بانارة الغبار والشيء افضل ولا يقوم احد للجنازة
 اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ
 ولا ينبغي ان يرجح حتى يصل عليها وبعد ما صلوا الا يرجح الا باذن من المحيط
 قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغيره ثم وهو الوجه والاولى وينبغي لمستمعا
 ان يكون متفكرا في حاله منعظا بالموت وما يصير اليه الميت ولا
 يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وتسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة
 فقال له انضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يغسل الصمت ويكره
 رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريمه وقيل تركه وليتخفف
 ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان تخرجن مع ما يكره كراهة التحريم
 في زماننا ويحرم التوج وشق الجيوب وخمش الخدود واطرها وغود ذلك
 لقوله عليه السلام ليس من شق الجيوب خمش الخدود وعبادة عوي
 الجاهلية ولا بأس بالسجاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله
 عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب
 بهذا وأشار الى استاءه وان كان مع الجنازة صابحة او نائحة تزجر
 فان لم ترحم لا يترك اتباع الجنازة لذلك ويتكبر بقلبه واذا انترت الجنازة
 الى القبر جره الجلوس قبل تضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام
 ذكره قاض خان ومقيد بعدم الحاجة والضروة والا فضل في القبر الحمد

كتب الشافعي وغيره ما نسخ
 هكذا كرون في عامة

الجاهلية

ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة والحدان يحفر في جانب
 القبلة من القبض حفره فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر
 حفره كالنهر وينصب جانبا باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما مستقفا
 عليه باللبن او الخشب ولا يمتد سقف الميت فالله المنافع اختار والشق
 في ديار الرخاوة الارض حرة اجازوا الاجر والخشب واتخاذ التابوت
 ولو حديد ومثل في البسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت
 الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرهما مكره وهما في قول العلماء
 قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت
 ويجعل اللبن الخفيف غرض بين الميت ويساره ليصير منزلة الحد وفي المحيط
 واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض
 رخوة ومقدار عمق القبر قبل قدر نصف قامته وفي الرخوة الى صدر الرجل
 او وسطه القامة فان زاد من فوق افضل وان عمق مقدار قامته ففضل
 فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا
 من جهة القبلة مستقبلا القبلة عند وضعه ولا يسئل سلا بان يوضع
 عند رجل القبر يسئل من قبل من رأسه من غير خلاف للشافعي واحمد
 ويقول واضطر بسنة الله وعلى ملة رسول الله ولا تعين في عدم التعيين
 من وتره وسفع بل المعتبر حصول الكفاية ود والرحم المحرم اوله بوضع
 المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا تدخل القبر امرأة ولا كافر
 وان كانا قريبيين ذكر كان الميت وانثى ويستحب تسجيح قبر المرأة بتوبه حال

بعد الصلاة

حال الوضع حتى يسوي اللبن ونحوه على الحد ولا يستحب في حق الرجل خلاف الشافعي
 ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقفة اليمين ولا يلق على ظهره ويحل المعصية
 في السابع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض التربة قال السروي
 وفي كتب الشافعية والمناجاة يجعل تحت راسه او حجر ولو ادف عليه الاصحاح
 استرو ويكره ان يوضع خمسة مضربة او حديد في القبر من وراء التراب
 او نحو ذلك لا ينقلب ويسوي اللبن على الحد اقيم اللبن عليه من جهة القبلة ونسب
 شقوه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوري يستحب اللبن
 والقصب والخيش في الحد واختلاف في وضع البور يا فوق اللبن قبل يكره
 وقبل الايكره ويكره الاجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يقال
 التراب ولا يزداد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن لابن
 ويستحب حثي التراب على ثلثي ولا بأس برش الماء عليه ويسم القبر ولا يسطح
 عندا خلافا للشافعي وفي المحيط يستحب القبر قد اصابه او ينسج في البلاغ
 قدر شبرا واكثر قليلا ويكره تخصيص القبور وتطينه لانه يلهي على السلام
 نهى عن تخصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي
 المختار انه يكره التطين وعن ابي بكر ان يبنى عليه بناء او قبعة او نحو ذلك
 وكذا يكره وطءه وجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع**
 في الشريد والملاذبه للحكمة اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
 الجارية على الكافرين في الدنيا واما الشهد الحقيقي الذي وعد الله الثواب
 المخصوص فليس من يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد بان الذي قتل

في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم من قتل في سبيل الله والشهيد الحكيم
على قول ابي ربه ملك طاهر علمه قتل ظلما قتل لا يجب به مال ولو رتب
وعلى قوله ما يترك قتل التكليف والطعارة فهذا شامل لمن قتل اهل الحرب
اهل البغي باي شيء كان وباي سبب كان ومن قتل غيره وهو لا يجب بنفس القتل
مكالمه او يجب اصلا قتل الاسباب مثل اهل الحرب عند ارجح ربه وقتل السيد
عنده عند الكل او وجب لعرض قتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبهه
ذلك يخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصية والقتول
بجنايا وقصاص لانهم لم يقتلوا ظلما او خرج من وجب بقتله مال او قتل غيره
العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامه وخرج بقيد العلم من لو يعلم قاتله سواء
وجب فيه القسامه او لا يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج
الضيق والجنون والجب والحاضر والنفس على قول ابي حنيفة بخلافه
لها وخرج من ارتب باتفاق ائمتنا والارثاء ان يأكل او يشرب او ينام
او يداري او يتقل من العرصة او يار خيمة او نحوها وهي حتى او يرض عليه
وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان امور الدنيا فهو ارتبات
اتفاقا وان كان من امور الآخرة فذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وقيل للخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون
مرتبا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما جواب ابي يوسف فيما بامور الدنيا وجزا
فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن ارتبات ان يبيع او يشتري او يتكلم
بكلام كثير وعن محمد انه ان يؤم مكانه جيا يوما وليده فهو حرته وان لم يكن يعقل

الارثاء يرون ان وجب به مال ولو رتب
لا يكون له مال

يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب ما قبل انقضاءها فلا يصير مرتبا بشيء مما تقدم
ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يقبل بل يدين بدمه وثيابه التي قتل فيها
الامالي من نجس الكفن كافرته والحسن والخف والسلاح وكذا الشراويل
فان كان ما عليه ناقصا من كفن السنة يزد عليه بان لو يكن فيه ازار او غافة
وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصل على الشهيد عندنا خلافا للمالك والشافعي
والدلائل في الشرح **مسألة متفرقة** من الجنائز لا بأس بالاذن في صلوة
الجنائز اى اذن الوالد في صلوة وفي بعض النسخ لا بأس بالاذن اى الاطلاق
بان يعالج بعضهم بعضا ليقطوا حقه كذا في الهداية يمات المسلم قريب الكافر
ليس له ولا من الكفار يغسل غسل التوبنجس ويلبسه في حرقة ويجعله حفرة
يلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز
وان كان له ولد من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يحل بينه وبينهم
ويتبع جنازة من بعيد ان شاهد ذلك اذ لا يمكن كفا بالارتداد وما لو كان
مرثدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى الذين
الذي انتقل اليه من مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على
الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما استلوا
من الناس فان فضل مما استلوا شئ صرفه كفن احران لو يعرف صلوة
بعينه وان عرفه ربه وان لم يوجد ميت اخر فصدق به بنسب الميت
وهو طر وكفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسمه الى الورثة لا
على القربى ما كفى رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او في بيت

المعلم بيان

اعمال

سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شئ بعد ما ادبرج في كفته
لا يغسل منه شئ عندنا ويجوز ان يغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت
في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولان تغسل
لو انتقضت عندنا بالولادة خلافا للمالك والشافعي وكذا لو باتت وكذا
لو ماتت من قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او حوت
بشبهة والمطقة الرجعية تغسل خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سببا
وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي جعفر تغسل وهو قول زفر
وما لك واحد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضو لم يصبه الماء ينقض
الكفن ويغسل العضو ويقاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا
بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يعال التراب ولو اهيل لا ينش ولا يخرج
وتغسل غسله وعادة الصلوة عليه للجواز وفي المسوح اسقط غسله
ويصل على قبره وهو الاظهر وكذا لو يغسل اصلا ولو يكفن فانه لا ينش
بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقص الكفن خلافا لمحمد
ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او ردهم لغيره في
مغصوبة او اخذت بشبهة خرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل
التراب ينش ويخرج ولا يجوز ينش القبر لغيره ما ذكر مات فلم يجز واماء
فيتموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل
لانقاذ الصلوة والحج اولى بالثوب المشتركة بينه وبين الميت والورث
ان كان مضطرا ليرد او يسبب خشيته التلف ولا فالميت اولى وكذا ما اذا

في القبر

ارض

ان اضطر اليه العطش قدم على غسل الميت به والاف لا يجوز الجمع بين اثنين
في كفن واحد عندنا ويجوز الشافية والمطالبة عند الضرورة ولا يجوز دفن
الاثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ولا يجعل بينهما حاجزا من التراب
او صخر ان يصل عليه فلان الوصية باطلة وليس له ان يتقدم الابرض
والاولياء وكذا الوصية بفعله وادخال القبر وفي رواية ابن رستم
انها جائزة ولو وصي النساء وحدهن على الجنان جازت وسقطت بها الفرض
ويستحب ان يصلين مفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمع الجنان جاز
ان يصل عليه صلوة وحملون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوي فيه الخمر والعبد في الرواية ثم الضبيان ثم الخنثى ثم النساء وان شاءوا
جعلهم صفوا واحدا وجاز ان يصل على كل واحد على حدة وهو الافضل وكوثر
على جنان فجي باخري بكل الاولي ويستقبل الاخرى واذا اخلط اموة للمسلمين
وموة المشركين فان وجدت علامة للمسلمين اللتان وللضباب وقصر
الشارب وليس السوداء لكن اللتان انما تكون علامة اذ لم يكن فيهم يهود
واما السوداء فكثير من الكفار من الفرج وغيرهم ولا يكون علامة وكذا
قصر الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه ينوب للغانى توفير الشارب
وتقوله في دار الحرب وان لم يوجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل
وصلوا عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا او يصل عليهم
وان كانوا اسوا قبل يصلوا وقيل لا واما الدفن فيقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر عداة ويستوي قبورهم ولا تستتم

القبول

التقوية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عراك وغفرتك ان كان الميت
مكافا والاف لا يقول وغفرتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت علمها قالوا
ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباء تهنية الطعام لهم وان بلغ عليهم في الاكل
وذكر البشاري انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد السبع
ونقل الطعام الاقدم للمواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلوات
وللقراءة الختم والقراءة سورة الانعام والاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام
عند فراه القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
استوى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنا فيه ارجل الميت
واللبس ونحوها ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم فيه قبلا لانه
صاحبه مقبرة ولو حفر قبل فادخره فن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة
كره له وان كان ضيقة جاز ويضمن ما اتفق الاول وهذا من سبب ساطا
او مصليا في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يتردد
حفر لغيره فلا بأس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره نصبه
نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري
نفس باي ارض تموت وذكر البشاري عن الصغار ولو كتب على جيفة الميت
او عمامة او كفته عهدا ممد برحما ان يضر الله الميت وعن بعض المتقدمين
ان يجر ان يكتب في جيبه وصدره **بسم الله الرحمن الرحيم** ففعل
تم في المنام ويسئل من حاله فقال ما وضعت في القبر جائت ملائكة العذاب
فلما لم تكن باعلى جيبه **بسم الله الرحمن الرحيم** قالوا امنت من العذاب

اندام ابرام

ويحوي

والاول

في القبر

سنة
فصل في احكام المسجد

وانه اعلم **فصل في احكام المسجد** يجب صيانة المسجد عن احوال
الريجة الكراهية لقوله عليه السلام من كل التيمم والبصيل والكخات فلا يقرب مسجد
فان للانكحة شاذي مما ينادى بنوا ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشري
وانشاء الاشعار واقامة الحدود وشهدان الضالة والمواد فيها الغير
ضرة ورفع الصوت والمضومة ودخال الجانين والحيوان ايضا الضلعة
ونحوها يجمع ذلك مرد النبي عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة
للمتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاء الشعر ما ليس فيه نفع ذكر
وعبادة ويكره التوضاء فيه الا اذا كان فيه موضع اعتدلك وكذا
الخطا فيه تكرر اذا كان اضرة حفظ عن الصبي ونحوه اما الكلاب
ومعل الصبا فان كان باجر يكره وان كان حسبه قيل لا يكره والوجه
كرهه التعليم انه لا يمكن ضرة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل
انه لا يخط الرقاب ولا يبرهن يدي الصبي لا يكره الاعطاء والا ولا يخط
ولا يبرهن على الجيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا الخطا
ولكن يأخذ بطرف ثوبه وبدلك بعضه وان اضطر يده تحت الحجر
وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ورجلها
من طين بجانب المسجد او اسطوانة وان مسح بتراب مجمع فيه
او خشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير معلقة فيه
لا يصح عليه فلا بأس ايضا والاوى ان يفعل وان كان التراب فروشا
فيه كره المسح فيه ولا يجر في المسجد بدماء وان كان قد مات له ويكره
غرس شجر فيه الا اذا كانت ارضه نرة لاستقريبها الاساطين ولا بأس

كسبتون طلبتك
اقتد

ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصيد ومناعه وان تطرق المسجد بالاعتزاز ثم ندب فليحج
اعلم ما لم يخبر ويكره ان يطأ من تحت ارجلهم فيصعب فيه بدنه من خش والكلام طبع فيه
مكروه وكذا النوم لغيب المعتكف وقيل لا بأس بالفرج ان ينام فيه والاولى
ان ينوي الاعتكاف ليخرج من خلاف ويخرج فيه من خروج شئ من روج وخوف
ولا بأس بالجلوس فيه لغيب الصلوة الا للمصيبة فانه يكون وكل ما يكره في المسجد
يكره فوفيه ايضه وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاعظم فالاعظم وذكر
قاضي خان وغيره ان الاقدام افضل فانه استويا في القدم فان استويا وقوم فلا قرب
احدها اكثر فان كان فيه ما يقتضيه به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه
يختار والا فضل ان يختار الذي امامه اصل وافقه وسجد حبه وان قل
جماعته افضل من الجامع وان كثرت جمعه وان فاته الجماعة في مسجد حبه
فان الى مسجد اخر يراه كما فيه فهو افضل الا في مسجد الحرام ومسجد
النبي عليه السلام وينبغي ان يستني مسجد الا فضل ايضه وان لم يدره الجماعة
في مسجد اخر فمسجد حبه اوله قضاء لحقه ولهذا لو لم يجد جماعة يصل
المزود في نفسه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المزود
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيره الاستماع
او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه امامه يصل
العشاء قبل عشاء البياض فالأفضل ان يصلها وحده بعد البياض وفي النظر
ومسجد استاذك ^{در} اسماء الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان
اذا كان امام الحجاز زائبا واكل الربو له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا

اذا كان فيه خصله تكبره بها امامته وان دخل رجل في مسجد واقم في مسجد
اخر لا يخرج من الاصل حتى يصل ويكره لخروج من مسجد اذن فيه ما لا يصل الصلوة
التي اذن لها الا اذا كان يتنظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤمنا
في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا اشغ في الاقامة
في الظفر والعشاء للملائمة بالفرض مع ان الاقضاء مستغلا مباح في هذه الزمنية
ومصلح العبد والنجاة له حكم المسجد عند النقيض ابوالثيب والاصح عدمه
عند الخسرة ووفق قاضي خان بان له حكمه عند الصلوة حتى الاقضاء وان
لو يكن الضيوف من صلة وليس له حكمه في حق المروءة وحرمة دخول الجن والحائض
وفاء المسجد حكمه حتى لو اقتدى من صح وان لم يتصف الضيوف ولا امتلاء
للمسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون دخول حرمة الجن وخوفه ونفاؤه
هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي هو قواع الطريق
ليس لها جماعة وابنة في حكم المسجد لا يعتكف فيها وار فيها مسجد
ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنون احد من الصلوة
فيه هو مسجد جماعة ثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة وينبغي الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو نحت كان جماعة فليست مسجد
جماعة وان كانوا لا يمنون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق
ثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيت ووضع الصلوة
فليس له احكام المسجد اصلا ولا بأس بتكره مسجد المسجد الا نلت الليل ولا
يترك اكثر من ذلك الا اذا كان يشترط الواقف او كان معتادا في ذلك

الموضع ويجوز ان يدرك الكتاب بوضوء قبل الصلوة وبعدها مادام الناس
 يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة
 فيه باذان واقامة بل هو الافضل ذكره فاض خان اما لو كان له امام ومؤذن
 معلوم فكرر الجماعة فيه باذان واقامة عند ايج لوكات الجماعة
 الثانية اكثر من ثلثة تكره التكرار والا فلا وعند ابي يوسف اذا لم تكن
 على هيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الاصح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة
 رجل في مسجد في ارض غصية لا يثبت بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر
 في الوقاات رجل في مسجد على سور المدينة لا ينبغي ان يصل فيه لانه حق العامة
 فلم يخلص لله تعالى كالمسجد في ارض مفصوب ضاقت المسجد على الناس ويجب
 ارض رجل توخذ ارضه بالقيمة جبر ذكره في المحيط رجل في مسجد وجعله لله
 تعالى وهو احق بمرمته وعمارة وبسط الخضر وخوها والقناديل والاذان
 والاقامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني
 وعشرة من بعده اول من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الاولى والمؤذن
 مع اهله الخلة فانه كان من اختياره اول من التواختاره الباني فاخيارهم
 اول وان استويا فاخيار الباني اول وسئل ابو القاسم عن ثرى الدهن
 او الخضر للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا
 الى احدهما فهو افضل وان كانا في الحاجة كما في الشواب ويكره
 غلق باب المسجد والاقح عدم الكراهة في زمان صيانة المتاع عن السراق
 ولا يثبت نقض المسجد بالخضر والساج ومما يكره من كالا باني تحل الصلوة لكن

باني في الصلاة

لكن تركه اول لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بد فائق النقوش
 ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا او اقل من مال الف اما المتوفى
 فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الاحكام البناء حتى لو جعل
 البياض فوق السواد للنبع ضمير كذا في الغاية **فصل** في مسائل
 نقتض من كتاب الصلوة وهي لحائمة الصلوة واخذ الكعبة جائزة فرضا
 ونعلا خلا فالملك في الفرض فان صلح جماعة فحصل بعضهم ظهر الى
 ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه
 جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز
 وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو قريب الجدار منه واذا
 صلى الامام خارج الكعبة في مسجد الحرام وتحاق المقدون حولها جاز لمن
 في غير جهة ان يكون اقرب اليها منه لامن كان من جهته والصلوة فوقها
 يجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد
 لا يجوز ما لم يكن بين يديه سائرة ذكر الزاهد في نسخ القدوس في مسجد
 خمس هللية وهي فرض وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة تذكير
 وهي واجبة بان الله على سجدة تلاوة وان لم يقندها بالتلاوة لا يجب
 عند ابي حنيفة خلاف الالبه كوف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة
 انه قال لا اراه شيئا قال ابو حنيفة ومعناه ليس بواجب ولا مستحب
 بل هو مباح لا بدعة وعن غيره كرهها قال وكما نسختها اذا اتاه
 ما يستتره من حصوله او نزع نقمة وبالثان في كبر مقت قبل القبلة

وجه

وجه

وسجد فحمد الله وشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه أما يصيب فليس
بقربة ولا مكروه وما يفعل عقب الصلاة فمكروه لأن الجمال يعتقدها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة
الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة وامامنا ذكر في المضمرات
ان النبي عليه السلام قال لفاطمة ما مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدة بين الي اخر
ما ذكر حديث موضع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر
فاضل خان لا بأس بان يصلي على البساط والفرش واللبود والصلوة على الارض
او على ما تنبت على الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان ينشأ
فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يوم ياد من له السكنى رفع رأسه من الركوع
او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالواقعة مع ثوبه يباح
ظاهر وثوب كسرايس في من الخبايا قد رماح وليس له ما يربها به صل
من الديباج شرع منفرد في صلوة جهرية فقل الفاتحة مخافة ثم اقتدى
احد جهر بالسورة ان قصد الامانة والا فلا يلزم جهر المنفرد في موضع
المخافة يكون مسينا ولا يلزمه السهولوسهول ويكره له الجهر في نوافل النهار
ايضا وفي كفاية الشيعي خافت الامني عنده وهو ان يكون هناك من يحدث
او يعلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعض الاعند الحاجة بغير قليل
وفي الحجج الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحائض ايضا فاما مخالفة للبرق
سوى الامام خافت بالفاتحة ثم تدرجهم بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية
او اكثر تيمها جهر ولا يعيد خاف ان ضم السورة او يخرج الوقت جاز ان يقصر على

الركعة ففتان
واظلم

الذي بالذبح الشريف من غير اعتكاف وفتح الفتاح
اصلي

على اذى الفرض وخص في الاسلام هذا بالفجر وقيل ترى سنة القراءة في غير الفجر
وان خرج الوقت والاظهار ان يراعى قدر الواجب في غيرها امام قرا فانقل الى
موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان كان مكان لعلكم تشكرون
قليل اما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر
ان اتقل الى ثنونه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قرآنه على كل كلمة في القبة
اصلا وجمع سن لا يطيقه الا باسك شئ في فمه وضاق الوقت يقتدى بعينه
فان لم يجد صلح بغيره قراءة ويعتد بشك انه قرأ الفاتحة املا ان كان قبل السورة
يقراها ثم السورة لا يقرأها لان الظاهر انها وان كان له صلى عليه تلا سجدة
فطن المؤمنون انه ركع فركعوا وسجدوا ولم يفسد صلواتهم وان سجدوا اخرى
فندت الاشتغال بالجماعة لئلا تقوته ركعة افضل ابلاغ الوضوء ثلثا
والوضوء ثلثا والى من ادرك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اتمها بالجماعة لا
يقطع ولذا لم يكن حجب الترتيب امام لا ياتى بالطائفة لا يعذر في الاقتداء
به ويقتدى بمن ياتي برأس القنوت ركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه ركع
وتابعوه فندت صلواتهم ادرك الامام ركعا ان قام في الصف الاخير
يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها الا مشى وان كان بحيث لو مشى
الى الصف فانت الركعة وان قام وحده لا تقوت بمنه ولا يقوم وحده
وفي القبة امام يترك الامامة لزيادة اقراره في الرستاق اسوعا
ونحوه او لصية ولا سراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرح انتهى
والظان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلح بغير وضوء

وقنت

يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان يصل سنة الفجر على وجهها
فوت الجماعة وان قصرت على الفاتحة وعلمت بحجة في الركوع والسجود بدركها
فله ان يقصر وكذا ترك الشاء والقعود ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن
ويوصل الامم سنة الفجر يصلها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على طين
سعة الوقت ثم ظهر ان انتم شفعوا بغير الفرض لا يقطع كما شرع في النفل
ثم خرج الخطيب اتمح التطوع فانما تم تقدم افسد فقتضاها قاعدا حاز ولو قد
قبل القعود في مقام التطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعوم وان كانت
الظهور وعن البرد وانه لا يعوم وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد بن
وسيد الشيباني على كل حال وانما يكون نورا رباعيا هو اتفاقا وانما بعد
تقديم كذا في القضية اذا لم يتم الركوع والسجود يوم بالقضاء الوقت لا بعد
وقيل مطلقا وهو الاصح صلح خلاف ما يمكن ينبغي ان يقعد وعمران لا يجيد
الاجل ميت غير مدبر لا يستبره للجماعة الاصلية بخلاف التوب سجود
حمله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضع
قدمه لتلايت على قلبه يشرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالط الزيادة فالصبر
للتابع ان امكن النظر في العم نهارا والصلوة في الليل فعل والافان كان
له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لا رضاً
لخصوم لا تقيد بل يصل بوجه الله فاذا لم يعرف خصمه يؤخذ من حسنة
جاء من بعض الكتب انه يؤخذ الدائق بتواب جماعة صلوة بالجماعة
في البرانية ترك تكبير القنوت قبل سجود السهو وقيل الا الشك في الصلاة

بقضا الفوات اولها ثم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
وصلوة الشروب فيها الاخبار فتلك تصل بنية النفل وغيرها بنية القضاء
وكذا في فتاوى اللجنة تلامن اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف
الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأها ما قبله
او ما بعده اكثر من نصف الآية تجب والافلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ
حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة ولا اتم عليه وذكر الخطابي مطلقا تأخيرها مكروه
وفي نسخة يسجد للتالي والسامع اذا لم يمكن التسجود وان يقول الله عن
واطعنا عرفانك ربنا واليك المصير واذا صل من الرابعة اكثر من اربعين
قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صل عليه نفلا او يؤد
الفريضة بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخرة ويقوم للظلمة ويضم
التي سادسة او يصل الرابعة قاعدا لتقبل الصلوة نفلا عند ايج واجبر
نذر ان يصل ركعتين غير ظاهرة فتدبره باطل عند محمد وقال ابو يوسف
يلزم ان يصل بها بالطهارة ولو نذر ان يصلها بتغير قراءة لزمناه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه ان يلو نذر ان يصل ركعة واحدة لزمته شفع عندنا
وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصل ثلثا لزمه ان يصل اربعاً عندنا وعند
كثبان ولو قال لله على ان اصلي كما في السجدة الحرام جاز ان يصل
وان شأ وقال زفر يلزمه ان يصل فيه ولو نذر ان يصل

بسم الله

رت تم بلخیر
 ایست ای بنماز اولان اول بوجه الله نه دیمش چفسون برمه کورده
 کند ویر تگری بولسین دیمش یومر النی یوزینی
 کفدر جهم بولونی اولونخیزیر اولومی
 قوا ایمان سزا اولسون دیمش انسان یراد لده سنده
 یوزیک لعنت اینر کوند سیکسایوز نیل جهمده
 یقشر کتیک بلسون دیمش دنیا بلان ایمنش بلات
 جمله کیده بونده کلان بنماز ایله دست اولان
 بکاد شمان بلسون دیمش بنماز ویرمه سگم
 بدوی کیدر کی حرام عذاب اولور هر صبح شام
 حیر کینت یوزلور دیر بنماز الی ایاهی صباغ اولک
 اندک صقالی اق اوله کوبک کزاندن بیک اوله
 وای نه بید ویر بنماز موقرین کربلا حق
 جماعت صفا صفا اولحق حار ایام کور بیک
 هی نه ملعون دیر بنماز بنماز صورتده بشر
 شیطان قولاغنه اشیر اولوی کلنجک شایشر
 هی نه ملعون دیر بنماز بنماز کجیف جلین

شیطاندر کلور بایته
 وای نه مردار دیر بنماز
 رسولک امتی اولان
 هی نه ملعون دیر بنماز
 صغیر کی قریه طوقدر
 هی نه ظالمده بنماز
 انکی کلور شه عجم
 هی نه کوبک دیر بنماز
 صبح صقالنی طاره من
 قان یوزلور دیر بنماز
 یوزی یوق حق دیدانده
 وای نه ملعون دیر بنماز
 حسمه اولور سه حاله صورت
 هی نه خسته دیر بنماز
 کجه دوزر کوندنوزک
 هی نه عافله دیر بنماز
 کوناه دیزینه دالله
 وای نه ملعون دیر بنماز
 کجیف دیر بنماز
 هم قصد ایله ایمانیه
 بنماز الله سومر
 جنک قوقوسین طوعینه
 بنماز دن مردار یوقدر
 نماز یوزر کنه او قدر
 زلفار قوشلوق ایله
 سن کاسلمان دیمه
 الی یوزینه یومار
 براسیه حقه بیه من
 اوی زار منجد یانده
 قور کز کافر مزک رسنه
 بنماز ایله او تورمه
 اولور سه نمازین قلمه
 بنماز ویرمه قزک
 اجل کلور سه کسزین
 بنمازک قزین الکه
 کندوی طاموینه صالحه
 طومر رسولک سوزینی
 اور سه کور

اَهْ نَه ظَالِمٌ دَرِ نِيَامِزْ
 حَقِّ قَاتِنَه جَه وَارَه
 كَوْرَه نِيَكْت دَرِ نِيَامِزْ
 اَبَسْتِ الْمَغَه اَرِ نِيَامِزْ
 قَارَه يُوْر لُوْر دَرِ نِيَامِزْ
 قَلَقَار اَشَك كِي نِيَامِزْ
 وَاي كُوِي كِي دَرِ نِيَامِزْ
 حَمَل اِيَك بَرِي دَرِ نِيَامِزْ
 شُوِيَه مَلْعُوْنَه دَرِ نِيَامِزْ
 بُوِيَكِي اَغْزِيَه يُوْرَه كِي
 هِي نَه جِنْدَه دَرِ نِيَامِزْ
 جَلْمَه مَلْعُوْنَه دَرِ نِيَامِزْ
 اَعْمَر كُوِي سَجُوْرَه
 وَاي نَه مَرْدَار دَرِ نِيَامِزْ
 اَشَدَه اَوْلُوْر كِي
 وَاي نَه مَلْعُوْنَه دَرِ نِيَامِزْ
 شَيْطَانِ بُوْلَدَش اَلْمَشْ
 هِيَه مَلْعُوْنَه دَرِ نِيَامِزْ
 نَاْرَه حَمَلَه نِيَامِزْ

هِيَه مَلْعُوْنَه دَرِ نِيَامِزْ
 قَبْرِي طُوْبُوْلُوْ اَوْلُوْر نُوْر
 حَبِيْبِيَه يُوْر لُوْر دَرِ نِيَامِزْ
 نَاْر قِيْلَان دَرِ نِيَامِزْ
 وَاي نَه كُوِي كِي دَرِ نِيَامِزْ
 هَر كُوْنَه اَوْلُوْر اَكَا عَدَاب
 حَبِيْبِيَه يُوْر لُوْر دَرِ نِيَامِزْ
 مَقْبَرَه سِيَه اَنْك طَار دَرِ نِيَامِزْ
 هِيَه مَلْعُوْنَه دَرِ نِيَامِزْ
 كَمْتَه نِيَكْت كَمَات
 هِيَه ظَالِمٌ دَرِ نِيَامِزْ
 مَنَافِقَه تَقَا رَه
 وَاي نَه جِنْدَه دَرِ نِيَامِزْ
 نَاْر قِيْلَان دَرِ نِيَامِزْ
 هِيَه كُوِي كِي دَرِ نِيَامِزْ
 اَتَكِي كَلُوْر سَه اِيَك
 هِيَه مَلْعُوْنَه دَرِ نِيَامِزْ
 اَسَدَه وَاْرَا وَاْكُوْر وَبِيَه

نَاْر قِيْلَان اَبَد حَضُوْر
 اَكَا نَصِيْب اَوْلُوْر حُوْر
 نَاْر قِيْلَان سُوْر حَقِي
 سَجْمَه اَتَمَد عَشِيْطَان
 بِيَامَاْر كِي دِيْنِي حَرَامِ
 صُوْبِيَه اَحْر شَرَابِ
 بِيَامَاْر مَرْدَار دَرِ نِيَامِزْ
 مَلِكَلَه اَنْدِيَه بِيَامَاْر
 بِيَامَاْر كِي بُوْق اِمَانِي
 شَيْطَانِ اَوْلُوْر نِيَامِزْ
 مَقُوْن كِي حُوْر دَسَاوَه
 اَوْغَلِي قَزِي حَرَامِ زَاوَه
 اَوْلُوْر ظَالِمٌ صَبَاح طُوْر مَر
 بِيَامَاْر اِجَاغَه كِي دَرِ نِيَامِزْ
 زِيْعَار قُوْ كَشُوْلَقَه قُوْمَك
 سِيَا كَا مَسَلَات دِيَاك
 بُوْلَد وَغِيَه صَغِيْر جِه بِي
 قَوْلَاغَا اَتَمَد كُوِي

نَاْر قِيْلَان
 حَبِيْبِيَه
 اَكَا نَصِيْب
 نَاْر قِيْلَان
 سَجْمَه
 بِيَامَاْر
 صُوْبِيَه
 بِيَامَاْر
 مَلِكَلَه
 بِيَامَاْر
 بِيَامَاْر
 شَيْطَانِ
 مَقُوْن
 اَوْلُوْر
 اَوْغَلِي
 اَوْلُوْر
 بِيَامَاْر
 زِيْعَار
 سِيَا
 بُوْلَد
 قَوْلَاغَا

طومر اکبر اولومر سکه
 نمازی قلمایین کیتی
 اگر از کل اگر پیشه
 کوز لرنند چاق ایز
 د ورت مذهبده ن طنره جفر
 نماز قلمایین ناشیده
 من افلرک باشده
 اول شیطانک هم اشده
 طوکوز دن دخی گوتده
 اثره اولدوغنی کورمه
 خنزیرکی مردار او یوز
 بر تاز تاز جوردکی
 اور من صقالت طراغی
 حرق منسکین نه و میش
 حجت برنده سولیمیش

بک کزه او کوت ویر
 هی نه ظالم درینماز
 پراضه وراشی تشویش
 جمله غافلدرینماز
 سدر سگ خاطر یقصر
 هی نه مردود درینماز
 شیطان انک فر داشتده
 شویند چیرکین درینماز
 جهنمک سمشده
 وای نه ملعون درینماز
 باشنه یوز قاف بویر
 هی نه چیرکین درینماز
 ای شاه الله اغریه یوزکی
 هی نه محمد درینماز سهار
 یازیه منسکود الیک و میش

هی نه غافلدرینماز تم تم تم

ای مناز نماز باشکم م م جهل هدا تله

Copyright © King Fahd University